



سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة
الكويت الدولية لأبحاث الوقف (٤)

أحكام الوقف وحركة التقنين
في دول العالم الإسلامي المعاصر
(حالة جمهورية مصر العربية)

عطية فتحي الويشي

سلسلة الدراسات الفائزة
في مسابقة الكويت الدولية
لأبحاث الوقف (٢٠٠٠م)

أحكام الوقف

وحركة التقنين في دول
العالم الإسلامي المعاصر

(حالة جمهورية مصر العربية)

عطية فتحي الويشي



سلسلة الدراسات الفائزة
في مسابقة الكويت الدولية
لأبحاث الوقف (٢٠٠٠)

أحكام الوقف

وحركة التقنين في دول
العالم الإسلامي المعاصر
(حالة جمهورية مصر العربية)

عطية فتحي الويشي

دولة الكويت - الأمانة العامة للأوقاف

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

سلسلة الدراسات الفائزة في
مسابقة الكويت الدولية
لأبحاث الوقف (٢٠٠٠)

جميع الحقوق محفوظة
(ح) الأمانة العامة للأوقاف ٢٠٠٢م
دولة الكويت
ص.ب ٤٨٢ الصفاة ١٣٠٠٥
هاتف ٨٠٤٧٧٧ - فاكس ٢٥٤٢٥٢٦
www.awqaf.org
Email:amana@awqaf.org

الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن وجهة نظر مؤلفه ولا تعبر بالضرورة عن اتجاهات تتبناها الأمانة العامة للأوقاف.

فهرسة مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر

ردمك ١٤-٣١-٣٦-٩٩٩٠٦

الويشي عطية فتحي

أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر، حالة جمهورية مصر العربية)
- ط الأولى - الكويت - الأمانة العامة للأوقاف ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

١٨٩ ص: ٢٤ × ١٧ سم - (سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث
الوقف (٢٠٠٠)

١ - الأوقاف الإسلامية
أ - العنوان
٢ - الأوقاف الإسلامية - مصر،
ب - السلسلة.
٣ - المعاملات (فقه إسلامي)

ديوي ٣٠٥.٩٠٢

المحتويات

رقم الصفحة

- ٣ مقدمة -
- ٧ تعريف عام بمصطلحات الدراسة - الاستحقاق - الولاية - النظر على الوقف ..
- ٧ الإفراز - الحكر
- ٨ الشيوع
- ٩ الوقف
- ١٠ أنواع الوقف
- ١١ أركان الوقف
- ١٣ * الفصل الأول: أحكام الوقف الإسلامي . . ومنهجية التقنين
- ١٥ - مدخل تمهيدي : أولاً: الوقف بين الفقه والقانون
- ١٦ ثانياً: ماهية التقنين الفقهي لأحكام الوقف
- ١٦ ثالثاً: منهجية تقنين الأحكام الفقهية
- ١٨ رابعاً: منهجية تقنين أحكام الوقف في الفقه الإسلامي
- ٢٠ - تقنين أحكام الوقف بين نظريتي الالتزام والشخصية المعنوية
- ٢١ أولاً: نظرية الالتزام الإرادي (الإرادة المنفردة) بالوقف ..
- ٢٨ ثانياً: نظرية الشخصية المعنوية للوقف
- * الفصل الثاني: الخلفية التاريخية لحركة تقنين الوقف في واقعنا المعاصر والدوافع
التي أدت إلى هذا التقنين
- ٣٧ التي أدت إلى هذا التقنين
- ٣٩ - تمهيد
- ٤٠ - الفقه الإسلامي وحركة تقنين أحكام الوقف
- ٤٣ - مخاوف بعض العلماء من التقنين
- ٤٤ - الاعتبارات التي ترجح التقنين
- ٤٦ - دوافع تقنين أحكام الوقف - أولاً: دوافع تقنين الأحكام الفقهية
- ٤٨ - ثانياً: دوافع خاصة بتقنين أحكام الوقف .

رقم الصفحة

- ٥٣ مشروع قانون الوقف
- ٥٦ قانون الوقف المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ م
- ٦١ *الفصل الثالث : دراسة تحليلية لمحتوى قانون الوقف . . ورصد أهم ما أثير حوله من انتقادات فقهية وقانونية
- ٦٣ تمهيد
- ٦٤ مشكلة الدراسة
- ٦٥ فئات التحليل
- ٦٦ منهج الدراسة - أولاً : أسلوب التحليل
- ٧٠ أقسام الوقف
- ٧٢ وقف غير المسلم - وقف العقار والمنقول ووقف المشاع
- ٧٤ شروط القبول في الوقف
- ٧٦ ثانياً : الرجوع عن الوقف
- ٧٧ ثالثاً : الشروط العشرة
- ٨٠ رابعاً : أموال البذل
- ٨٢ خامساً : انتهاء الوقف : - انتهاء الوقف بانتهاء مدته
- ٨٣ - انتهاء الوقف بتخريب أعيانه
- ٨٤ - انتهاء الوقف لضالة النصيب
- ٨٥ - سادساً : الاستحقاق في الوقف
- ٨٨ - الحرمان من الاستحقاق
- ٨٩ - حالات وجوب الحرمان في قانون الوقف ٤٨
- ٩٠ - من لهم حق واجب في الوقف
- ٩٣ - حرمان المستحق استحقاقاً غير واجب
- ٩٤ - من بطل استحقاقه بحرمانه أو برده
- ٩٧ - سابعاً : قسمة الوقف
- ٩٧ - شروط جواز القسمة

رقم الصفحة

- ٩٩ ثامناً: النظر على الوقف
- ١٠٢ تاسعاً: محاسبة ناظر الوقف ومسؤوليته
- ١٠٤ عاشراً: عمارة الوقف
- ١٠٧ حادي عشر: أحكام ختامية
- ١٠٩ أبرز الانتقادات الفقهية والقانونية التي وجهت لقانون الوقف
- * الفصل الرابع: أهم التعديلات التي طرأت على قانون الوقف منذ صدوره**
- ١١٥ «الإيجابيات والسلبيات»
- ١١٧ تمهيد
- ١١٧ أهم التعديلات التي جرت على قانون الوقف
- ١١٨ القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ م
- ١٢١ القانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ م
- ١٢٢ ما جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون ٢٤٧
- ١٢٧ ملاحظات أخرى على هذا القانون
- ١٢٨ القانون ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ م
- ١٣٠ القانون ٥٥ لسنة ١٩٦٠ م
- ١٣١ القانون ٥٦ لسنة ١٩٦٠ م
- ١٣٢ القانون ٤٤ لسنة ١٩٦٢ م
- ١٣٤ القانون ٨٠ لسنة ١٩٧١ م (إنشاء هيئة الأوقاف المصرية)
- ١٣٩ القانون ٤٣ لسنة ١٩٨٢ م
- ١٤٤ خلاصة الفصل
- * الفصل الخامس: علاقة قانون الوقف بالبنية التشريعية والقانونية للدولة**
- ١٤٧ تمهيد - جذور علاقة قانون الوقف بالبنية التشريعية للدولة
- ١٥١ ما تختص به المحاكم الشرعية من مسائل الأوقاف
- ١٥٢ ما تختص به المحاكم الأهلية من مسائل الأوقاف
- ١٥٢ توزيع الاختصاص بين المحاكم الشرعية

رقم الصفحة

- ١٥٢ ترتيب المحاكم الشرعية -
- ١٥٣ علاقة الوقف القانونية بالجمعيات الأهلية -
- ١٥٧ الوقف وقوانين الشؤون الاجتماعية -
- ١٥٧ أولاً: القانون ٤٣ لسنة ١٩٤٦م الخاص بمؤسسة القرض الحسن -
- ١٦٠ الوقف والبنية القانونية للوصية والموارث -
- ١٦٢ العلاقة القانونية بين الواقف وقانون العقوبات -
- ١٦٤ قانون الشهر العقاري -
- ١٦٤ اشتراط القانون التوثيق لصحة العقد -
- ١٦٥ الوقف وقانون إيجار الأعيان -
- ١٦٥ الوقف وقانون فرص الحراسة -
- ١٦٦ قانون الحكر -
- * الفصل السادس : الخلاصة وأهم أوجه التطور المنشود في النظام القانوني**
- ١٦٩ **الوقف**
- ١٧١ الخلاصة -
- ١٧٨ مقترحات بأهم أوجه التطوير المنشود في النظام القانوني الوقفي -
- ١٨٣ الخاتمة -
- ١٨٥ قائمة المصادر والمراجع -
- ١٩١ فهرست الموضوعات -

بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير

تحت رعاية سمو ولي العهد رئيس مجلس الوزراء الشيخ سعد العبدالله السالم الصباح - حفظه الله - تنظم الأمانة العامة للأوقاف مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف؛ بهدف تشجيع الباحثين والعلماء على الخوض في هذا المجال، وإذكاء روح المنافسة بينهم، لكي يسهموا في إثراء الدراسات العلمية حول نظام الوقف الإسلامي، من جوانبه الشرعية والفقهية والاجتماعية والاقتصادية والتاريخية كافة، وذلك من منظور معاصر، وبرؤية مستقبلية، تسعى إلى الإسهام في إحياء الدور التنموي للوقف وتطوير مؤسساته المدنية، وأنظمتها الإدارية، وفاعليته الاجتماعية.

إن «مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف» هي أحد البرامج العلمية التي تقوم الأمانة بتنفيذها؛ باعتبارها ممثلة لدولة الكويت كدولة منسقة لملف الأوقاف على مستوى العالم الإسلامي، وذلك بموجب قرار مؤتمر وزراء أوقاف الدول الإسلامية، الذي انعقد في العاصمة الإندونيسية - جاكرتا - في أكتوبر سنة ١٩٩٧.

وتشتمل مشاريع «الدولة المنسقة» على ستة مشاريع هي على النحو الآتي:

- ١ - مشروع إصدار الكشافات الببلوجرافية للأدبيات الوقفية.
- ٢ - مشروع تنمية الدراسات والبحوث الوقفية.
- ٣ - مشروع إنشاء بنك معلومات الوقف الإسلامي.
- ٤ - مشروع برنامج تدريب العاملين في مجال الوقف.
- ٥ - مشروع إصدار دورية دولية للوقف الإسلامي.
- ٦ - مشروع التعريف بالتجارب المعاصرة للوقف الإسلامي.

وتندرج «المسابقة» ضمن المشروع الثاني الخاص بتنمية الدراسات والبحوث الوقفية .

وتجدر الإشارة إلى أن الأمانة العامة للأوقاف تقوم بتنفيذ تلك المشاريع بالتنسيق مع المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشئون الإسلامية، ومقره مدينة الرياض - وبالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، ومقره مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية .

وتحرص الأمانة على أن تتناول موضوعات المسابقة المشكلات والقضايا الأساسية لنظام الوقف، مع التركيز على الجوانب العملية، والرؤى المستقبلية والأفكار الجديدة التي من شأنها الإسهام في إحياء هذا النظام وتفعيل دوره في الواقع .

وتشجيعاً للبحث العلمي الجاد والتميز، وسعيًا لتعميم الفائدة منه، يسر الأمانة العامة للأوقاف أن تقوم بنشر هذه السلسلة من البحوث الفائزة في المسابقة، وأن تضعها بين يدي الباحثين والمعنيين بشئون الوقف، أفراداً ومؤسسات .

ونسأل الله تعالى أن يكون هذا العمل نافعاً ومفيداً، وأن يكون أولاً وقبل كل شيء خالصاً لوجهه الكريم .

الأمانة العامة للأوقاف

مقدمة

إن الحمد لله .. نحمده ولا نجحده .. ونشكره ولا نكفره .. ونتوب إليه ونستغفره .. ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا .. من يهده الله فلا مضلَّ له .. ومن يضلل فلا هادي له .. وإن خير الحديث: كتاب الله .. وخير الهدي: هدي محمد ﷺ .. وبعد:

فقبل انتصاف القرن العشرين بقليل .. عندما أوشك الشعور الإسلامي الرافض للهيمنة الاستعمارية أن يستكمل زخمه ويتوج مسيرته بتجسيد ملاحم التحرر والاستقلال .. كان بديهياً أن تسعى مؤسسات النهضة الإسلامية بحشد كافة طاقاتها وإمكاناتها المادية والأدبية دعماً لذلك الشعور الخالص بقضية الانتماء لهذا الدين الحنيف، وتأصيل معاني الاستقلال في عمق وجدان الأمة .. واجتباء قيم التحرر ورفض الوصاية الاستعمارية بكافة صورها .. بلوغاً إلى مكانتها اللائقة بعقيدة التوحيد الإسلامية!

وبعدما كُتِبَ لعديد من الأقطار العربية والإسلامية أن تتبع نسمات الحرية .. وأن تشتمَّ عيبير الاستقلال السياسي والاقتصادي .. كانت هناك اتجاهات جادة ومخلصة إلى استدعاء تراثنا الفقهي من منفاه، وتجديد روح الشريعة بعدما غيَّبتْها حقب الوهن والاستضعاف عن حركة المجتمع الإسلامي .. فتدافعتها الأقدار حيناً من الدهر نحو نفق مظلم .. ولكن الله سلَّم ..!

وقد كان طبيعياً أن تنطرح على بُسْط البحث والترتيب لعملية الإخراج/الانعتاق الإسلامي: أفكار الوحدة .. وتبلور منهجيات الخلاص .. وذلك من خلال اتحاد المسلمين على قانون واحد ينتظم في معاملاتهم التشريعية .. وتُسَيَّرُ من خلاله كافة فعالياتهم السياسية

والاقتصادية والاجتماعية.. الأمر الذي يضفي على المسيرة الإسلامية مزيداً من البركة والنماء.. ويكفلها بالتوفيق والفلاح المنشود...!!

وأخذت من ثم فكرة التقنين الفقهي للأحكام الشرعية أهميتها لدى قطاعات المفكرين وطبقات العلماء المشتغلين بقضايا الشريعة.. لاسيما في أصداء مستجدات العصر الحديث... وذلك من خلال وضع أحكام الفقه الإسلامي في صورة قوانين يسهل للقضاء الرجوع إليها عند إصدار الأحكام المأخوذة من الشريعة. وهذا التقنين ييسر لهم هذه الأحكام بدلاً من البحث والتنقيب في كتب الفقه...!! ومن أجل ذلك رُئي أن تصاغ الأحكام الشرعية في صورة مواد قانونية، على أن تُصنّف هذه الأحكام تبعاً لتصنيف القانون الحديث، كقانون العقوبات والقانون المدني وغير ذلك.

ولعل الوقف الإسلامي - كأحد أهم هذه الاختصاصات الفقهية، بما يتعلق به من قضايا وما يتعول عليه من أهميات نهضوية بالغة.. لم يكن يبعد عن حركة التقنين المعاصرة لأحكام الفقه الإسلامي.. باعتباره نشاطاً محورياً دؤوباً في حركة الحياة اليومية للمجتمع المسلم.

ولعل قياس مدى احتياجاتنا الاجتماعية لعملية التقنين الفقهي لأحكام الوقف: إنما تحكمه عدة اعتبارات وتحده عوامل، من أهمها: أنها تعكس عن مدى التطور والحيوية والتجدد الحضاري الذي تنبث روحه في عروق الأمة المسلمة.. فيضخ فيها المقومات الخيرية للحياة... ذلك فضلاً عن كون التقنين في حد ذاته: بمثابة نشاط فقهي داخل الدائرة الإيمانية.. التي تتدفق حركة الحياة فيها بالقضايا والأحداث.. والتي يعد الوقف أحد أهم محاورها الرئيسة، بل أحد أهم مقوماتها وروافدها الأساسية..! وهذه الأحداث بطبيعتها معوزة في تفسيرها وحسم مشكلاتها وإنجاز قضاياها إلى عطاء فقهي متميز..!

وقضية التقنين الفقهي لأحكام الوقف إنما جاءت في الحقيقة: استجابة لتغيّرات أو متطلبات عصور تراجع الضمير الديني داخل هياكل بعض الإدارات الوقفية والنظارات المشمولة بنظرية العقد الاجتماعي... والمضغوطة بظروف الاستلاب الحضاري... وما يترتب على ذلك من توارث للوضعيات غير المقبولة شرعاً... مما أعوزها للتقنين بداهةً!

ولقد شهد الدارسون من كبار رجال القانون الحديث: أن الفقه الإسلامي غني بمواد وعناصر قانونية... لو تولّأها العقل السليم المستنير بوحى الله عز وجل بجهد من عنايته... وتناولتها يد الصياغة الحكيمة المدبّرة: لاصطنعت لها نظاماً ومبادئ ونظريات قانونية تضاهي - بل تفوق في رقيها وشمولها وتكاملها واستيعابها كل مظاهر التطور والتحوّلات الاجتماعية على اختلافها - أعظم النظريات القانونية التي تتباهى بها النظم القانونية الحديثة..!

وإن هذه المواد موجودة في متون فقهننا الإسلامي منذ بضعة عشر قرناً ونيف.. موجودة بعناصرها الأساسية وقوابها الذهبية وموادها الأولية.. ولكنها لا تحتاج غير الصياغة والهيكلية - أو التقنين بما يتلاءم وطبيعة المتغيّرات التي تطرأ بما يشتجر بين الناس من قضايا، وما ينشأ من منازعات ومستجدات تفرضها طبيعة العصر..!

وإنني لأحسب أن هذه الدراسة تتجه إلى معالجة قضية تقنين أحكام الوقف الإسلامي بصفة خاصة، من خلال النقاط الآتية:

أولاً: مدخل بنائي تأسيسي لفكرة تقنين أحكام الوقف في الفقه الإسلامي.

ثانياً: منهجية وضوابط هذا التقنين الفقهي.

ثالثاً: الخلفية التاريخية لحركة تقنين الوقف، في جمهورية مصر العربية، والدوافع التي أدت إلى هذا التقنين.

رابعاً: تحليل قانون الوقف، واستعراض أهم ما أثير حوله من انتقادات فقهية وقانونية.

خامساً: بيان التطور التاريخي للتعديلات التي أجريت على قانون الوقف وإبراز أهم الجوانب السلبية والإيجابية التي ترتبت على تقنين أحكام الوقف.

سادساً: الكشف عن طبيعة علاقة قانون الوقف بالبنية التشريعية والقانونية للدولة، لاسيما العلاقة القانونية للوقف بقوانين الجمعيات الأهلية والشئون الاجتماعية.

سابعاً: تقديم خلاصة الدراسة ومقترحات للتطور في البنية القانونية لنظام الوقف في جمهورية مصر العربية.

وإني إذ أقر ابتداء وانتهاء بأن ثمة تقصيراً على نحو ما... ولكنه على أية حال جهد المقل.. فإن كان صواباً: فمن الله الفضل وحده وله المنة والحمد والثناء الحسن...!! وإن كان غير ذلك: فمن نفسي ومن الشيطان...!!

والله أسأل: أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتنا يوم العرض عليه... يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم... إنه سميع مجيب...!!

عطية فتحي الويشي

تعريف عام بأهم مصطلحات الدراسة

الاستحقاق:

الاستحقاق في الوقف على إطلاقه، إنما يراد منه غلة الوقف ومنافعه خاصة. وإذا أطلقت كلمة المستحق في سياقها الوقفي: إنما يقصد بها من ثبت له الحق من الموقوف عليهم في عين الوقف وغلتها سواء استحق الغلة أم لم يأت دوره في الاستحقاق بعد.

الولاية - أو النظر على الوقف

الإفراز:

هو التمييز والتنزيه عن خلطة الشركة.. وفي الاصطلاح الوقفي: هو حالة يكون الوقف فيها متعلقاً بشيء مستقل معين غير مختلط بغيره.. مثل وقف المسجد الذي يقتضي إفرازه عن ملك الواقف فينتقل إلى ملك الله وحده.

الحكر:

والحكر: هو نوع من أنواع استغلال العين الموقوفة. ويكون بتأجيرها لغرض معين كالبناء والغراس فيها دون تقييد بمدة معينة، أو من ثم فهو تخويل المحتكر حق البقاء والقرار في العين المحكورة له مادام ملتزماً بدفعه أجره المثل؛ وهو في الواقع قيد غير صحيح لأنه عبارة عن إجارة لمدة مجهولة: أو إنما إجارة استثناء للضرورة. والتحكير إما أن يكون بمقتضى عقد صريح يجريه الناظر بإذن المحكمة كأن تتخرب الأعيان ولا تملك جهة الوقف ما تستعمره به، ولا يوجد من يستأجره لمدة طويلة ويعجل الأجرة، كما لا يمكن استبداله فحينئذ يتم تحكيره.

ويُعدُّ الحكر من أقدم ما عُرف من الحقوق العينية الأصلية المباشرة... وبناءً على ذلك: يجوز للمتحكر أن يتصرف في الحكر بطريق مباشر، بأن يتنازل عنه إلى محتكر، أو بطريق غير مباشر كأن يبيع ما أخذه على أصل الوقف المحكور من بناء أو غراس مقترناً بحق الحكر.

الشيوع :

هو حالة تعبر عن كون غير معين تعيناً دقيقاً متعلقاً بشيء آخر معين - كربع دار مثلاً... ثلث محل أو آلة... وغيرها. ومعنى شيوع الوقف في غيره هو اشتراكه به بحيث لا يمكن تمييزه عنه.

ووقف المشاع من حيث الجواز والمنع على صورتين، إحداهما، إذا وقف العقار ليكون مسجداً أو مقبرة أو مصحة ونحوه. وكان شائعاً في غيره فلا يصح وقفه في مذهب الصاحيين: أبو يوسف ومحمد بن الحسن. ذلك بأن الوقف المشاع لا بد له من تبادل المنفعة بين جهة حصة الوقف الشائعة وجهة باقي الملك.. وذلك يؤدي بالضرورة أن يكون العقار مسجداً تارة تقام فيه الشعائر ويرفع فيه الأذان؛ ثم يكون تارة أخرى محلاً لبيع الملابس أو مخزن حبوب أو مزرعة دواجن مثلاً..! وهذا يُستنكر شرعاً وعرفاً. إلا إذا أفرز وفرز من غيره: فيصح.

النظر على الوقف :

هو حق قرره الشرع على الوقف لرعايته وإدارة شئونه، وهي وصف شرعي وقانوني يثبت لصاحبه بمقتضاه الحق في وضع اليد على أعيان الوقف والقيام على حفظها ورعايتها وعمارتها وإدارتها.. وتوزيع ما تدره من غلات على أولي الاستحقاق. وبمقتضى هذه الولاية - أو النظارة يضحى ناظر الوقف مخولاً له حق التعاقد والتقاضي والتصرف عن جهة الوقف.

والنظر على الوقف قسمان :

نظارة عامة: وهي التي تثبت لولي الأمر أو القاضي. ونظارة خاصة: هي نظارة الواقف نفسه أو من يعينه ناظراً على الوقف. والمشروع: أن الولاية الخاصة معتبرة ومقدمة مع الولاية الخاصة بموجب عام.

الوقف :

أما الوقف لغة: فهو الحبس. والوقف مصدر الفعل وقف، يقال وقف فلان الشيء وقفاً، أي حبسه حبساً، وجعله في سبيل الخير موقوفاً؛ إذ لا يقال للفعل من الحبس: حبس، فهي لغة رديئة^(١) وبمثل رداءتها قولهم: أوقف فلان وقفاً. والفصح وقف، قال في مختار الصحاح: «وليس في الكلام أوقف»^(٢). ويجمع الوقف على: أوقاف، ووقوف.

وأما في اصطلاح الفقهاء، فالوقف يعني: «التحسيس والتسبيل - تحسيس الأصل وتسبيل الثمرة»^(٣). أو هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى، والتصدق بالمنفعة حالاً أو مالا^(٤).

وللفقهاء بشأن الوقف: تعاريف متعددة وتصاريف متشعبة.. تبعاً لمراد كل منهم ودلالة المصطلح لديه.. ويمكننا على أي حال، أن نجمل هذه التعاريف للوقف بأنه: حبس العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء أصلها، عن جميع التصرفات الناقلة لملكيتها وتسبيل منفعتها لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء.

والتسبيل والتحسيس: صريحان، يؤكدان ماهية الوقف ومدى تكييفه المعنوي الذي يتمحور حول: منع التصرف في رقة العين المحبوسة للانتفاع بها دواماً.. فلا يجوز من ثم بحقها البيع، أو الرهن، أو الهبة، أو التوريث.. أما منفعتها: فتصرف على غير وجه من وجوه البر

(١) انظر: الخطيب الشربيني - مغني المحتاج - تعليق محمد جويلي الشافعي - دار الفكر - بيروت - ١٤١٥هـ - ص ٥١٠.

(٢) الرازي - مختار الصحاح - دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٦٧م - ص ٧٣٣.

(٣) الخطيب الشربيني - مغني المحتاج - مرجع سابق - ص ٥١٠. الفتاوى الإسلامية الصادرة عن المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - مصر - ١٩٨٣ - ١١/٣٩٣١.

(٤) التسبيل: جعلها في سبيل الله.

والمنافع العامة، وفي إطار محددات شرطية.. يقررها الواقف نفسه وفقما
شرع الله عز وجل..!

وينقسم الوقف تبعاً لأغراضه إلى أنواع ثلاثة:

(أ) الوقف الخيري:

وهو ما رصدته الواقف لوجه لا ينقطع من وجوه البر، سواء كان على أشخاص
معينين، كالفقراء والمساكين، والمسنين، وذوي الحاجات الخاصة.. أم كان
على صعيد بر عام، كالمساجد، والمستشفيات والمدارس، ومعاهد العلوم
الشرعية، وتدعيم مؤسسات الدعوة إلى الدين الخالص، وإعداد العدة لمواجهة
الأخطار المحدقة بالأمّة، وغيرها من المرافق والمصالح ذات النفع العام.

(ب) الوقف الذريّ أو الأهلي:

وهو ما كان ريعه مصروفاً على الواقف نفسه أولاً، ثم على أولاده
وذريته والأقربين من بعده.. وهكذا إلى حين انقراضهم كلهم، أو حتى
جيل معين... ثم يؤول في الأخير إلى جهة خيرية عامة للمسلمين..!

(ج) الوقف المشترك:

وهو الحبس الذي أحبس على الذرية وعلى جهة من جهات البر في
وقت واحد، بمعنى أن الواقف قد جمعها في وقفه، فجعل لذريته نصيباً
من العين الموقوفة، وللبر نصيباً محدداً أو مطلقاً في الباقي أو بالعكس.
وهذا سائغ لا يتنافى مع مشروعية الوقف، إذ يتحقق الخير ولو بقدر
محدود حالاً. ولا تثرِب في ذلك على الواقف. يقول الله تعالى ﴿مَا
عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ التوبة/ ٩١. وغالباً ما يؤول الأمر بالوقف
المشترك بمرور الزمن إلى النوع الخيري للوقف.

أركان الوقف: أربعة

- ١ - الواقف: وهو الحابس للعين.
- ٢ - الموقوف: وهي العين المحبوسة.
- ٣ - الموقوف عليه: وهي الجهة المنتفعة من العين المحبوسة.
- ٤ - الصيغة: ويقصد بها لفظ الوقف وما في معناه. وهناك ألفاظ صريحة وأخرى كناية. أما الألفاظ الصريحة فهي كقولك: وقفت، وحبست، وسببت، وأما ألفاظ الكناية فهي كقولك: صدقة محرمة أو صدقة محبسة، أو صدقة مؤبدة.

والأصل في مشروعيته: الكتاب والسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ وكذلك إجماع الأمة. أما الكتاب، فلقوله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْنَاهُ﴾ آل عمران/ ٩٢.

أما السنة: فقد ورد في صحيح البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «أصاب عمر بنخير أرضاً، فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت حسبت أصلها وتصدقت بها، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، وإنما هي صدقة في الفقراء والقريبى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(٢). وأما الإجماع: فقد اشتهر اتفاق الصحابة - رضوان الله عليهم - على الوقف قولاً وفعلاً؛ ومن ذلك قول الصحابي جابر بن

(١) فتح الباري - حديث رقم: ٢٧٧٢.

(٢) الألباني، صحيح الجامع، مرجع سابق، ج ١، حديث رقم ٧٩٣، ص ١٩٩.

عبدالله ﷺ السابق ذكره، وكذا قول الإمام الشافعي - رحمه الله - :
«بلغني أن أكثر من ثمانين رجلاً من الصحابة من الأنصار وقفوا». وذكر
الخصّاف: أن فعل أصحاب رسول الله ﷺ، وما وقفوه من عقاراتهم
وأموالهم إجماع منهم على أن الوقف جائزة ماضية.

الفصل الأول
أحكام الوقف الإسلامي..
ومنهجية التقنين

مدخل تمهيدي

أولاً - تعريف الوقف بين الفقه والقانون:

الوقف لدى الفقهاء:

تعدد تعاريف الوقف وتختلف تصاريفه الاصطلاحية بحسب اتجاهات الفقهاء في القول بلزوم الوقف - أي أنه لا يجوز للواقف الرجوع عن وقفه - أو عدم لزومه. فمن رأى القول باللزوم: عرّفه بمقتضى ذلك؛ ومن رأى عدم لزوم الوقف: عرّفه بما يقتضيه. فمرجع الاختلاف بين هؤلاء: إنما إلى القول بلزوم الوقف أو عدم لزومه وتأييده من عدم تأييده، واشتراط القرية فيه..!!

وإذا كان جمهور الفقهاء يرون أن الوقف تصرف لازم، فأبو حنيفة يرى أنه غير لازم؛ بيد أن الخلاف بين الجمهور ظلّ باقياً في شأن بقاء العين الموقوفة على ملك الواقف، أو خروجها عن ملكه..؟ وإذا خرجت عن ملكه هل تخرج إلى ملك الله تعالى، أو تخرج إلى ملك الموقوف عليهم، وعلى أساس هذه التوجّهات اختلف تعاريف فقهاءنا للوقف.

وعلى أي حال فما يمكن من تلك التعاريف بما يتشمل مع مذهب الجمهور^(١) ويتسق مع بنية دراستنا هذه.. باعتبار الوقف تصرف لازم لا يجوز الرجوع عنه، وأنه يخرج المال الموقوف من ملك الواقف إلى ملك الله تعالى - عند بعضهم - أو يبقى على ملك الواقف مع منعه من التصرف فيه بالبيع وغيره، وإذا مات لا ينتقل عنه إلى ورثته - في رأي البعض الآخر؛ ومن ثم، فإن الوقف هو: «حبس العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، عن جميع التصرفات الناقلة للملكية، وتسييل منفعتها بجعلها لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء»^(٢).

(١) انظر الكمال بن الهمام - فتح القدير - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣هـ - ١٨٦/٦.

(٢) محمد أبو زهرة - محاضرات في الوقف - دار الفكر العربي - مصر - ١٩٧١ - ص ٥.

الوقف في القانون:

قانون الوقف المصري رقم ٤٨ الصادر سنة ١٩٤٦ والذي أخذت بأحكامه معظم القوانين العربية والإسلامية لم يشر إلى تعريف محدد للوقف، باعتبار أن هذه الأحكام مبنية في الأساس على التعريف الفقهي للجمهور، باعتباره من عقود التبرعات المحضة لحق الله تعالى، وفي حدود ما يحقق الصالح العام للموقوف عليهم، ويحقق التنمية للعين الموقوفة. . ولا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية في نطاق المذاهب الفقهية المستمدة لأرائها من المصادر الشرعية المعتمدة. (١).

ثانياً - ماهية التقنين الفقهي لأحكام الوقف:

هو عبارة عن تبويب وترتيب كافة الأحكام الفقهية المتعلقة بالوقف ومسائله، المنشورة في أبواب وكتب الفقه الإسلامي المختلفة. . . وصياغتها في صورة مواد قانونية وبنود معقولة على غرار النسق القانوني الحديث: كالقانون الدولي، والقانون المدني، والقانون الجنائي، والقانون الإداري. . الخ. وذلك لتسهيل العمل بها لدى الفصل في القضايا والإشكاليات المتعلقة بالوقف. . . ولتكون مرجعاً للقضاة والمحامين. . وتتعامل على أساسها مختلف الشرائح الاجتماعية من أفراد ومؤسسات. .!!

ثالثاً - منهجية تقنين الأحكام الفقهية:

أما عن فكرة المنهجية: فهي علم المنهج، الذي يعني ابتداء وانتهاء ببناء المفاهيم الأساسية، وتدبير الأدوات العقلانية التي ينبغي على المنهجيين استعمالها وصولاً إلى الهدف المنشود. ولعل الاستعمال الجيد لهذه الأدوات والوسائل المنهجية. . إنما يؤدي بالضرورة إلى تنظيم

(١) راجع تفصيل ذلك: بحث الدكتور عبدالعزيز الدوري: دور الوقف في التنمية - منشور ضمن أعمال الندوة الرابعة من سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين - لندن - ١٩٩٦ - ص ٦٨.

وتفسير كافة المعطيات التي تكفل ضمن هذا الإطار: الوصول إلى هذه الأهداف وتلك الحقائق بأريحية وسداد..!

ونحن إنما نعني بمنهجية تقنين أحكام الفقه الإسلامي المعاصر: إدراك المقنن الفقيه وجوه التحدي الواقعي التي تواجه المجتمع الذي يعيش، وأن يعمل اجتهاداته الفقهية بما يحقق الاستجابة لهذه التحديات على النحو الذي يحقق وجوه النفع للدين والأمة، وأن يربط بين الحلول الفكرية والفقهية للقضايا المستجدة وبين الوظائف الاجتماعية التي ترتبت عليها.

والمهم من ذلك كله أن تتكون لدينا وتتأصل ملكة تركيب الواقع الاجتماعي وفقاً لأحكام الوحي المنزلة، وأن يكون الواقع على اتساق وانسجام مع هذه الأحكام الشرعية، كما تعني المنهجية في هذا السياق: أن تتكون لدينا ملكة الإفصاح في الاجتهادات الفقهية لما يطرأ من تغيرات في تركيب الواقع الاجتماعي الإسلامي، وفقاً لمقتضيات الاستجابة للتحديات المطروحة وخصوصيات ظروفها وملاساتها..!

وانطلاقاً من القواعد الكلية العامة في الشريعة الإسلامية... يمكن للفقيه المتبحر أن يستكشف في كثير من مجالات الفقه الإسلامي مدى عمق استيعاب هذا الفقه وتكيفه لكثير من الصيغ القانونية المعاصرة.. فضلاً عن العرف والعادات والتقاليد التي لها قوة القانون.. وذلك كله في نطاق عملية الاجتهاد.

ولعل قضية الرخصة التي أُتيحت بشأن إمكانية الأخذ بها في مذاهب الفقه جميعاً: إنما يجعل من تحقيق هذا التنسيق أمراً ميسوراً، فلا يضل الباحث في تفصيلات الفقه الإسلامي.. متخذاً كل أسباب الكشف والتوضيح لمواد القانون، بحيث يأخذ بعضها برقاب بعض.. وهذا يستدعي إدراك الفروع منها: تحصيل الأصول واستيعاب درسها.. بحيث تستحيل المواد والبنود الجافة إلى قراءة مشوّقة، وعلم يستهوي النفوس، ويستغرق في عالم الأفكار..!!

ومن ثم فلا محل للوقوف على مذهب فقهي بعينه أو التقيّد به . .
ولعلنا نذهب إلى ما هو أبعد من ذلك، فنقول: إن هناك مذاهب فقهية
أخرى غير المذاهب الأربعة المشهورة. . . من الممكن جداً الانتفاع بها
إلى حد كبير. . .!!!

ولعل مجالات تقنين أحكام الفقه الإسلامي ترتبط دائماً بمدى توافق
الاتجاهات المعاصرة في قضية ما من القضايا. . مع أحكام هذا الفقه وروحه
العام. حيث يصبح الاجتهاد والتقنين في إطار الشرع بغير تجاوز للمبادئ
المقررة بالكتاب والسنة أو تجاهل للمقاصد العامة ومصالح العباد. .!!

وبهذا يتحقق التوظيف والتطابق بين الواقع الاجتماعي ومؤسساته
وعلاقاته ونماذج سلوكه. . وبين أحكام الشريعة وثوابت الوحي والنشاط
الفقهي. كما يتحقق الدمج بين علمي الدين والدنيا ويتربط العمل بمفهوم
العبادة. . وهذه خلاصة المنهجية الدقيقة لعملية تقنين أحكام الفقه
الإسلامي بصفة خاصة .

ومن ثم، فإن قضية التقنين الفقهي بصفة عامة: ليست مجرد تنظيم
للعلاقات والأنشطة الاجتماعية وغيرها. . . كما لو كنا ننظم كمية من
الأشياء. . ؛ إن التقنين لأي مجتمع لا سيما المجتمع الإسلامي: إنما
يتصل من جهة بالمحتوى الداخلي للإنسان: إيمانه. . أخلاقياته. . رؤيته
لكل من الكون والحياة ولعلاقته بأخيه الإنسان. . وعلى مدى فاعلية
علاقة كل هذه العناصر بعضها مع بعض من جهة أخرى. . .!

رابعاً - منهجية تقنين أحكام الوقف في الفقه الإسلامي

أما قضية منهجية تقنين أحكام الوقف في الفقه الإسلامي: فهي أولاً وقبل
كل شيء ينبغي أن تفهم على أنها قبل كل شيء وبعده: مسألة اختيار للوضعية
الحضارية التي تنشدها تيارات الخير النهضوية في المجتمع الرباني الذي نريد
أن نقنن له، وذلك عن قناعة ويقين بأمرين اثنين على غاية من الأهمية:

أولهما: شمول نظرية الفقه الإسلامي وتكاملها مع كافة العناصر التي تتألف منها حياة الإنسان المسلم.. فالمسلم خضوعٌ بطبيعته الإيمانية إلى اختيار الوحي ومنهجية الشريعة على أي حال..!!

ثانيهما: وجاهة منهجية تقنين أحكام الوقف باعتبار ما يتعول على الوقف من آمال عريضة في مجال النهوض الحضاري الإسلامي.. الأمر الذي يعد فرصة مواتية لإعادة هيكلة هذه السنة الشريفة بما يتلاءم مع مستجدات العصر... لأن مؤسسة الوقف لها أهداف: تتعلق بشبكة العلاقات الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية، وتسعى دائماً لنشر الخير، وتنمية المجتمع الإسلامي وإشاعة روح السخاء والبذل الذي يحرك أبناء الأمة المسلمة ويقودهم إلى ساحات التكافل والتعايش، وبذل المعروف والإحسان.. ويبعث في نفوسهم معاني الإسلام السامية، تمهيداً للمستقبل المشرق الواعد.. وتوطئة لمقدم جيل جديد صميم.. أشد أخذاً بالإسلام في نهضته الحضارية الحديثة الراقية بإذن الله.

وتجدر في هذا السياق إشارتنا: إلى أن لمنهجية تقنين أحكام الفقه الإسلامي بصفة عامة: خصوصية تختلف في طرحها ومعالجتها الأحكام الشرعية عن منهجية القوانين والأحكام الأخرى المتأثرة إلى حد كبير بالقانون الروماني، الذي يقوم على منهج نظري ينحو إلى إيراد القاعدة العامة، أو المسبب، ثم يتناول الأسباب وأحكامها حالة.. حالة.. لذلك بدأت في نظرية الالتزام بالحق، أولاً، وقسمته إلى حق شخص (الالتزام)، وحق عيني، ثم تكلمت على أحكامه في حالة التطبيق فقط^(١).

اما طريقة تقنين الفقه الإسلامي «فتقوم في الأصل على منهج علمي ومنطقي فيما يتصل، على الأقل، بالحقوق المدنية، وذلك بإيراد

(١) عبدالرازق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني - دار النهضة العربية - مصر - ١٩٨١ - ١١٣٠/٢.

التطبيقات أو الحالات التفصيلية وهي الأسباب، دون التعرض في الغالب للنظرية أو القاعدة العامة لها»^(١).

ومن ثم فإن أية محاولة يراد من ورائها تفسير النصوص المستمدة من التقنيات الحديثة بالرجوع إلى هذه التقنيات: إنما هي محاولة محكوم عليها بالفشل ابتداء وانتهاء.. ذلك بأن هذه التقنيات كثيرة ومتنوعة.. ولكل منها شرعته ومنهاجه وفقهه وقضاؤه.. وكثيراً ما يقع بينها التعارض وعدم الانسجام..! «فكيف نرجع في تفسير تقنين متماسك الأجزاء متسق النواحي إلى مصادر متضاربة متناقضة..؟!»^(٢).

فمن الواجب إذاً أن يكون للنصوص التشريعية كيان ذاتي، لتعيش في البيئة التي تطبق فيها، ولتوثق صلتها بما يحيط بها من ملابسات وأجواء خاصة بها دون غيرها..!!

تقنين أحكام الوقف بين نظريتي الالتزام والشخصية المعنوية:

جرت أحكام الفقهاء واجتهاداتهم بخصوص الوقف وكافة متعلقاته وشؤونه... على أن: للوقف أهلية الوجوب فيما له وما عليه، وأن له ذمة حكمية - أو معنوية.. تكتسب الحقوق وتحمل الالتزامات. وقد عبّر الدكتور السنهوري عن معنى هذه الارتفاقية الشرعية القانونية بقوله: «إن للوقف كيانه الخاص، فهو منفصل تمام الانفصال عن أملاك الواقف المطلقة، حتى عند من يرى أنه باقٍ على ملك الواقف إن كان حيًّا، وعلى ملك الله إن كان ميِّتاً»^(٣).

وعلى الرغم من كثرة التطورات التي مرّت بنظام الوقف.. وعمق التحوّلات التي انعطفت به نحو مجالات الدراسات المقارنة وعالم التقنين

(١) المرجع نفسه - ١١٣٠/٢.

(٢) عبدالرازق السنهوري - الوسيط - مرجع سابق - ٧٥/١/١.

(٣) محمد بن إدريس الدمشقي - رحمة الأمة - مطابع قطر الوطنية - الدوحة - ١٤٠١هـ - ص ٢٣٨.

في ظل الدولة الحديثة.. بيد أنه - كحالة خاصة - ظل متعلقاً بنظرية الإرادة المنفردة لمؤسسيه من عامة الناس وخاصتهم، مع تمتعه بدرجة كبيرة من الاستقلالية الفاعلة، التي كفلتها له مستنداته الشرعية وأحكامه التنظيمية المنبثقة أصلاً من وحي الله عز وجل، ومن ثم من نظريات الفقه الإسلامي. ولعله من مثل تلك التطورات: قد أوحى لفقهاءنا بفكرة - نظرية الشخصية المعنوية للوقف، حيث إنه بناء على نظرية الأهلية: قد عُددَ أهلاً لاكتساب الحقوق واحتمال الالتزامات في سياقها الفقهي والقانوني، متى انعقد بإرادة صحيحة صادرة عن ذي أهلية فيما يملكه، ومتى كان متجهاً لتحقيق غرض مشروع من أغراض البر والمنافع العامة ودون العامة.. على أن تكون العين الموقوفة مستوفية شروط صحة وقفها وفق المقررات الشرعية. وثمة قضيتان لن نعول على غيرهما في سياق استعراضنا للمجال التنظيري الحيوي.. الذي تتمحور حوله منهجية التقنين الفقهي لأحكام الوقف، هما: ١ - نظرية الالتزام الإرادي (الإرادة المنفردة)، ٢ - نظرية الشخصية المعنوية (الاعتبارية).

أولاً - نظرية الالتزام الإرادي (الإرادة المنفردة) بالوقف:

تأسس نظرة الفقهاء، ومن ذهب مذهبهم من أهل الاختصاص القانوني، إلى لزوم الوقف على غير رواية وسند عن النبي ﷺ... ونحن بدورنا نورد هذه الأدلة، على عجل، الترتاب الاستدلالي التالي، وقد راعيت في السياق ذاته إيراد جوانب من مناقشات المخالفين حول هذه الأدلة.. فضلاً عن إيراد مسوغات ترجيح ما نميل على اعتماده من آراء!!

الدليل الأول: فعن ابن عمر: أن عمر أصاب أرضاً من أرض خبير، فقال: يا رسول الله أصبت أرضاً بخبير لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمرني؟ فقال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»، فتصدق عمر بها، على ألا تباع ولا توهب ولا تورث، في الفقراء،

وذوي القربى والرقاب، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول، وفي لفظ: «غير متأثل». رواه البخاري ومسلم، وفي رواية البخاري: «حبس أصلها، وسبل ثمرتها». وزاد الدارقطني: «حبس ما دامت السماوات والأرض»^(١).

ووجه الدلالة من الحديث على لزوم الوقف: أن الحديث أفاد أنها لا تباع ولا توهب ولا تورث، وهذا معنى اللزوم في الوقف، فلو كان الوقف غير لازم لكان من حق الواقف أن يبيعه أو يهبه أو يتصرف فيه تصرف الملاك بعد الرجوع عنه. قال الصنعاني: «إن قول النبي ﷺ: «لاتباع ولا تورث» بيان لماهية التحبيس التي أمر بها عمر، وذلك يستلزم لزوم الوقف وعدم جواز نقضه، وإلا لما كان تحبيساً، والمفروض أنه تحبيس»^(٢).

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال من قبل بعض الحنفية الذين يدافعون عن رأي أبي حنيفة، الذي يرى عدم لزومه، وهو الطحاوي بأن قول الرسول ﷺ لعمر: «حبس أصلها» لا يستلزم التأييد، بل يحتمل أن يكون أراد مدة اختياره.

ورد على هذا: بأن هذا التأويل للحديث ضعيفاً وضعفاً واضحاً، فلا يفهم من قوله: وقفت، وحبست إلا التأييد، بين هذا ابن حجر العسقلاني ثم قال: وكأنه (يعني صاحب التأويل المذكور وهو الطحاوي) لم يقف على الرواية التي فيها: «حبس ما دامت السماوات والأرض»^(٣).

الدليل الثاني: ما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» رواه أحمد، ومسلم، والترمذي، والنسائي وأبو داود^(٤).

(١) الشوكاني - نيل الأوطار - دار التراث - مصر - ١٤٠٥هـ - ٢٣/٣ - ٢٤. وغير متمول: أي غير متخذ مالاً ملكاً. وغير متأثل: أي غير متخذ أصل المال.

(٢)، (٣) المرجع السابق - ٢٥/٣.

(٤) المرجع نفسه - ٢٣/٣.

وجه الدلالة من الحديث على لزوم الوقف هو من قول النبي ﷺ: «صدقة جارية»، فهو يشعر بأن الوقف لازم لا يجوز نقضه، لأنه لو جاز نقض الوقف لكان صدقة منقطعة مع أنه وصف في الحديث بعدم الانقطاع.

الدليل الثالث: ما رواه أبو قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «خير ما يخلفه الرجل بعده ثلاث: ولد صالح يدعو له، وصدقة تجري يبلغه أجرها، وعلم يعمل به من بعده» رواه النسائي، وابن ماجه، وابن حبان فالجري يستلزم عدم جواز النقض من الغير^(١).

والرأي الرابع: بعد الاستدلال لما يراه العلماء في لزوم الوقف أو عدم لزومه يتبين رجحان رأي الجمهور القائل بلزوم الوقف متى صح لا يجوز الرجوع فيه، فلا يجوز نقضه لا للواقف ولا لغيره، وذلك لقوة أدلة الجمهور، ورد ما اعترض به عليها ضعف أدلة المخالفين للجمهور، ولهذا وجدنا أبا يوسف تلميذ أبي حنيفة لما حج مع هارون الرشيد، والتقى بالإمام مالك في المدينة، فرجع أبو يوسف عن رأيه بعدم لزوم الوقف، وقال بما قال به الجمهور بلزومه.

وهكذا محمد بن الحسن: فإنه لما ذهب إلى الإمام مالك . . ومكث معه ثلاث سنوات وروى عنه الموطأ . . رجع عن قول أبي حنيفة إلى قول الجمهور. ولا نظن إلا أن الإمام أبا حنيفة رضي الله عنه لو علم بما علم به أصحابه: لرجع عن قوله بعدم لزوم الوقف، ولقال كما قال جمهور العلماء بلزومه^(٢)، فالظن بالإمام هذا، وهو الذي أثر عنه قوله ما معناه: «علمنا هذا رأي، وهو أقصى ما وصلنا إليه فمن جاءنا بأحسن منه قبلناه».

وكلام الفقهاء يتلخص في: أن الوقت إما أن يكون معلقاً على موت الواقف، كقوله: إذا مت فأرضي هذه صدقة موقوفة على جهة كذا. أو

(١) المرجع نفسه - ٢٥/٣.

(٢) المصدر السابق - ٢٥/٣.

مضافاً إليه كقوله: داري هذه صدقة موقوفة على الغرباء بعد موتي. أو يكون منجزاً كقوله: «مني هذه نفقة على مسجد البلدة» من غير إضافة ولا تعليق.

فإذا كان الوقف معلقاً أو مضافاً على الوجه السابق: فقد اتفق الفقهاء على أنه غير لازم في حياة الواقف؛ فيجوز الرجوع عنه في أي وقت شاء؛ فإذا لم يرجع عنه ومات: لزم الورثة، لأن الوقف على هذه الصورة في حكم الوصية، فيأخذ حكمها، وهي غير لازمة بالطبع في حياته.

أما إذا كان الوقف منجزاً، والموقوف مسجداً! يكون لازماً باتفاق الفقهاء، فلا يجوز من ثم الرجوع فيه بعد تمامه^(١).

وعند أبي حنيفة^(٢) لا يلزم الوقف إلا بأمور ثلاثة:

- ١ - أن يسلم الواقف وقفه إلى المتولي، ثم يريد أن يرجع بعله عدم اللزوم إلى القاضي، فيختصمان إلى القاضي، فيقضي باللزوم.
 - ٢ - أن يعلقه بموته، فيقول: إذا أنا مت، فقد وقفت داري - مثلاً - فالصحيح أنه يعتبر كوصيته يلزم من الثلث بالموت لا قبله.
 - ٣ - أن يجعله وقفاً لمسجد، ويفصله عن ملكه، ويأذن للصلاة فيه، فإذا صلى الناس فيه صار الوقف لازماً، وزال الملك عن الوقف.
- وينشأ الالتزام بالوقف بمجرد صدور الصيغة الدالة عليه، أي أنه لا يفتقر إلى القبول، وإنما تكفيه الإرادة الواحدة الصادرة عن الواقف، والتي توجب الالتزام بجميع مقتضياته الشرعية وما يترتب عليه من آثار.

وهذا الرأي الذي يقضي بعدم اشتراط القبول.. إنما يعبر عن رأي أكثرية فقهاء المذاهب الفقهية المعتمدة بإجماع الأمة... سواء كان

(١) الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، ص ٦٣، ٤٦٤.

(٢) الشيخ مصطفى شلبي - أحكام الوصايا والأوقاف - الدار الجامعية - بيروت - ١٩٨٢ - ص ٣٨١.

الوقف خيرياً أم أهلياً، وذلك لأصالة عدم الاشتراط، ولأن الوقف يعبر عن إزالة ملك فيكفيه الإيجاب، شأنه شأن الجعالة والعتق والطلاق.

ومثلما لا يشترط فيه القبول قد قيل: إنه لا يشترط فيه قصد القرية، وإن توقف عليها الثواب^(١).

ولهذا كله، ذهب بعض الفقهاء^(٢) إلى عدم جواز الرجوع في الوقف بعد صدور صيغته، لأن الوقف بمثابة الصدقة الثابت عدم الرجوع فيها، كما قضى بعضهم بعدم جواز تغيير شرائطه ولا نقله عن وجهه وسبله التي رسمها الواقف بأي حال^(٣).

ويتأكد عدم الجواز في الرجوع، إذا ما أخرج الواقف وقفه عن يده إلى من وقفه عليه، وفقاً لرأي بعضهم ممن أناط صحة الوقف بخروجه عن يده^(٤).

ولقد اشترط بعض الفقهاء لانعقاد الوقف إلزاماً، لا سيما إذا كان بقصد القرية، وإلا خرج عن أن يكون حبساً مطلقاً ودائماً... الأمر الذي يتيح لنا من باب أولى: أن نجعل البحث في الوقف داخلاً من الناحية المنهجية: قسم العبادات، وليس ضمن قسم المعاملات أو نحوها من الأقسام الفقهية، ولكننا لم نجد من اتبع هذا من الفقهاء، كما أننا لا نميل من جانبنا إلى ما يتجه إليه بعض الفقهاء من رأي حول عملية توزيع الأحكام الشرعية... وإنما نميل إلى وضعه ضمن قسم «الإيقاعات»، التي تجعل من الإرادة المنفردة مصدراً وأصلاً لنشئها، وذلك لأن الوقف يعتبر - بموجب ما تبيناه سابقاً من شروطه - «من أظهر حالات فكرة

(١) محمد بن إدريس الدمشقي - رحمة الأمة - مطابع قطر الدولية - الدوحة - ١٤٠١هـ - ص ٢٣٨.

(٢) محمد بن نعمان الكعبري - المقنعة - دار التوحيد - طهران - د.ت - ص ٦٥٣.

(٣) المرجع نفسه - ص ٦٥٣.

(٤) المرجع نفسه - ص ٦٥٥، ٦٦٦.

الإرادة المنفردة وتطبيقاتها. ولعل هذا ما صرح به بالفعل كثير من رجال الفقه والقانون المحديثين الذين تناولوا موضوع الوقف»^(١).

وتقابل نظرية الوقف، في الإسلام، نظرية إنشاء المؤسسة الخاصة في القانون الوضعي، حيث استحدثت بعض القوانين الوضعية نظاماً أسمته بالمؤسسة ليحل محل نظام الوقف.

والمؤسسة، بحسب بعض النصوص مال مخصص لغرض معين، وينشأ بموجب سند رسمي أو وصية^(*)، بحيث تكون إرادة المنشئ المنفردة هي التي تلتزم بإنشاء هذا النوع من المؤسسات، لتنتج آثارها إما في حياته، أو بعد وفاته عن طريق الوصية، ثم يلتزم المنشئ، بإرادته المنفردة أيضاً، بأن «ينقل إلى المؤسسة التي أنشأها ملكية ما تعهد به من المال الذي خصصه لها. فالإرادة المنفردة تكون بهذا قد خلقت شخصاً معنوياً والتزاماً نحو هذا الشخص»^(٢). ولهذا عرف بعضهم المؤسسة بأنها: «تصرف قانوني صادر من جانب واحد، ويعتبر تماماً لمجرد صدوره.. إذ هو تصرف غير واجب التسليم، شأنه في ذلك شأن الوقف في صورته الإسلامية»^(٣).

وهنا ملاحظة جديرة بالتأمل ترتبط بموضوعنا وهي قول الفقهاء في موضوع الوقف أن «شرط الواقف كنص الشارع» حين يعبر الفرد عن إرادته في صورة مجموعة من الشروط التي يحدد بها كيفية إدارة أعيان الوقف، وتقسيم ريعه، وصرفه إلى الجهات التي ينص عليها أيضاً.

(١) عبدالرازق حسن فرج - نظرية العقد الوقوف في الفقه الإسلامي - دار النهضة العربية - ١٩٦٩ - ص ١٢.

(*) انظر المادة ٧٠ من القرار الجمهوري بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة بمصر.

(٢) رمضان أبو السعود - مبادئ الالتزام - الدار الجامعية - ومصر - ١٩٨٤ - ٢٩٨.

(٣) أحمد حشمت أبو شتيت - النظرية العامة للالتزام - د.ن - ١٩٩٤ - ص ٣٩١.

ويلاحظ أن الفقهاء بهذه المقولة قد أضفوا على هذه الشروط شرط
الواقف - صفة القداسة، ما لم تحرم حلالاً أو تحل حراماً، وجعلوا لها
حرمة لا يجوز انتهاكها إلا في حالات استثنائية، وذلك لأنهم رفعوها إلى
منزلة النصوص الشرعية من حيث لزومها ووجوب العمل بها، فالفرد ينشئ
الشخصية المعنوية للوقف التي تنشئ مع نشأة الوقف وبارادة الواقف.

إن المسؤولية الجماعية والمسؤولية الفردية معاً، والتوازن الدقيق
الذي يقوم بينهما في الرؤية الإسلامية يستدعيان مفهومين على درجة كبيرة
من الأهمية يتأسس بهما العمل الأهلي في الرؤية الإسلامية وهما الفرد
والأمة.

فالإرادة الفردية تتأكد حين يتحول الفرد إلى «شارع»، ليس عبر حركة
الاجتهاد التي قررها الإسلام لكل مسلم اجتمعت فيه شروط الاجتهاد، ولكن
من خلال ممارساته الأهلية والاجتماعية أيضاً، كما ظهر ذلك في مسألة
الوقف. إذ أن تأكيد دور الفرد يسمح له بالوقوف أمام تغول كل من السلطة
أو الدولة والمؤسسة، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى استعادة دور الفرد الذي
لا يمكن تصوره موجوداً أو فاعلاً في واقعنا القائم إلا في إطار مؤسسة،
على الرغم من أنه هو الذي ينشئ المؤسسات ويعطي لها فاعليتها.

ومن المفاهيم الجوهرية لمسألة العمل الخيري: مفهوم «الأمة» التي
هي أيضاً في الرؤية الإسلامية «أمة شارعة» أي أن لها دوراً تشريعياً.
ويجد هذا الدور التشريعي سنده في أحاديث الرسول ﷺ التي جعلت
للأمة دوراً تشريعياً تقوم به بجوار العلماء والمجتهدين: فما «يراه
المسلمون حسناً فهو عند الله حسن». و«لا تجتمع أمتي على ضلالة»،
وقد تمثل هذا الدور التشريعي للأمة في شكلين:

الأول: الرضاء والقبول الاجتماعي لاجتهادات الفقهاء والمفتين الذي
جعلها تتحول من مجرد آراء واجتهادات إلى نوع من الإلزام القانوني.

الثاني: اعتماد الفقهاء والأصوليين للعرف كأحد الأدلة الشرعية، فالعرف على ما اعتاده الناس وساروا عليه في أمور حياتهم من قول أو فعل أو ترك، ولا يخالف دليلاً شرعياً، ولا يُجِلُّ محرماً ولا يبطل واجباً فالعادة شرعية محكمة، كما قال الأصوليون.

ثانياً - نظرية الشخصية المعنوية للوقف:

الشخصية الطبيعية: هي الشخصية المعنوية، وهي الشخصية القانونية. . التي تعد وصفاً قانونياً. . يضيفي على كل من يعتبر ذا حق أو ملتزم بواجب. . طقاً لقواعد القانون^(١). فصاحب الحق أو الملتزم بالواجب: هو ذلك الكائن الذي يتكون من مجموعة أشخاص أو أموال يخلع عليها القانون صفة: الشخصية المعنوية^(٢). ومن ثم فإن كل وحدة اجتماعية أو اقتصادية تنشأ وفق هدف اجتماعي أو اقتصادي معين: يكون له وجود بصفة شخصية معنوية؛ وهذا الوجود يجعله طرفاً في العلاقات القانونية.

وبناء على ذلك، فإن الشخصية المعنوية: تتمثل في حيلة أو وسيلة يتحقق فيها وجه الشبه بينها وبين الشخص الطبيعي. . بحيث يكون لهذه الوحدة الناشئة - كالفرد الطبيعي - أن تكتسب الحقوق وتحمل بالالتزامات، فيكون لها أن تبيع وتشتري، وأن تؤجر وتستأجر، وأن ترهن وترتهن. . كما يكون لها أن تقاضي الغير أو يقاضيها الغير، ويمثلها في ذلك من يقوم على أمرها. كما يكون لها أن تسهم مع غيرها من الوحدات الأخرى، وأن تصبح ذات مسؤولية مدنية - تعاقدية أو غير تعاقدية - بحيث تكون ذمتها مشغولة بالتعويض.

(١) جميل الشرفاوي - درس في أصول القانون رقم ٢٨ - دار النهضة المصرية - ١٩٩٦ - ص ٢٠٠.

(٢) عبدالحى حجازي - المدخل إلى العلوم القانونية وفقاً للقانون الكويتي - د.ن - ١٩٧٢ - ص ٦٠٥.

هذه الشخصية المعنوية بمفهومها السابق، والتي أضفاها القانون المدني الحديث على الشركة - كوحدة اقتصادية: إنما تنشأ لغرض معين، حيث أثبت لها ما للشخص الطبيعي من حقوق إلا ما كان من هذه الحقوق لصيقاً بالشخص الطبيعي، كما أن الحقوق المترتبة لها تتحدد بالأهداف التي أنشئت من أجلها، بمعنى أن لهذا الشخص المعنوي أهلية في حدود الغرض الذي وجد من أجله. . . . حيث يتكفل عقد الشركة برسم حدود هذه الأهلية وفق غرض الشخص المعنوي من غير مجاوزة لهذا الغرض إلى غيره.

على أن هذه الأهلية تمتد إلى جميع التصرفات المالية كالبيع والشراء والإجارة والرهن وغيرها. . . . بينما يكون لصيقاً بالشخص الطبيعي كالمسؤولية الجنائية، فهذه في الأصل: شخصية لا تلحق إلا الشخص الطبيعي، الذي وقع من الفعل المعاقب عليه. كما لا تمتد أهلية الشخص المعنوي إلى التبرع، إلا ما يقضيه العرف للأغراض الاجتماعية: من تبرعات يجب ألا تقترن بما يخالف غرض الشخص المعنوي. . . .!!

فإذا توفرت للوقف هذه العناصر المعنوية الحكيمة: صارت له «أهلية» و«ذمة» مستقلتين بتمام معانها؛ ليس معانها الحقيقي الذي لا يثبت إلا للآدمي بوصفه إنساناً، وإنما بالمعنى الحكمي - أو الاعتباري أو المعنوي. . . الذي قررت التشريعات المدنية الحديثة لغير بني آدم من الهيئات أو الجهات المختلفة - كشركة اقتصادية، أو هيئة حكومية أو جمعية مصلحة، أو مؤسسة خيرية. . . إلخ - وهو ما يعرف في تلك التشريعات بمصطلح «الشخص الاعتباري».

وهناك العديد من الأدلة التي تبرهن على أن فقهاء شريعتنا قد تعاملوا مع الوقف على أن له شخصية اعتبارية بالمعنى المذكور. . . . ومن تلك الأدلة: ما قرروه من ثبوت حق التقاضي للوقف نفسه «فهو يقضى له

وعليه» منها أن عمارة الأعيان الموقوفة للاستغلال أي التي تدر ريعاً ومؤنة الموقوف من زكاة وخراج أو عشر، واجبة في غلته، وهذا الوجوب ليس على إنسان بعينه له ذمة وأهلية حقيقتان، وإنما هو على جهة الوقف - بالنسبة لأداء المؤنة - ولها - بالنسبة للعمارة. ومن تلك الأدلة أيضاً أنهم أجازوا الوصية والوقف على «الجهات كالفقراء - الذين لا يحصى عددهم - وبناء القناطر والمدارس وكل ما يعود نفعه على العامة. وقد جعلوا تلك الجهات مالكة لمنفعة الوقف بالرغم من أنها ليست شخصيات حقيقية^(١).

ويبدو من ذلك أن الوقف قد أضحي محلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وذلك من له أهلية وجوب وأهلية أداء. وهذه الأهلية تعد أثراً من آثار الشخصية المعنوية ونتيجة مرتبة وعلى وجود هذه الشخصية وإن كانت هنا لغير الشركة. ولقد جاء في كتب الشافعية: «... وجعل البقعة مسجداً أو مقبرة تحرير لهما كتحرير الرقبة. . في أن كلاً منهما انتقل إلى الله وفي أنهما يملكان كالحر». وجاء في حاشية الرملي على أسنى المطالب «إذا فضل من ريع الوقف مال، هل للنظر أن يتجر فيه، أجب السبكي بجواز ذلك إذا كان لمسجد لأنه كالحر»^(٢).

ومما تقدم من أقوال السادة الشافعية: يتضح أن هناك تشبيهاً صريحاً للوقف والمسجد بالشخص الطبيعي إذ لا يوجد فرق فيما يتعلق باكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، حيث يتكلم النص الأول عن جعل قطعة الأرض مسجداً تقام فيه العبادة أو جعلها مقبرة لدفن الموتى، ومن ثم يعتبر ذلك تحريراً للأرض وإخراجاً لها من ملكية صاحبها، مثل الرقيق حين يعتق فعتقه يجعله شخصاً كامل الحرية والأهلية، فكذلك إخراج

(١) الشيخ فرج السنهوري - في قانون الوقف - نقلاً عن: البيومي غانم - الأوقاف والسياسة - دار الشروق - مصر - ١٤١٩هـ.

(٢) انظر حاشية الرملي، على أسنى المطالب - د.ن - القاهرة - ١٣١٣هـ - ص ٤٧٠-٤٧١.

المال من ملكية صاحبه يجعل له أهلية تخوله صلاحية الأخذ والعطاء، أي اكتساب الحق وتحمل الواجب.

أما انتقال الأرض المحررة إلى الله، فيقصد به انتفاع العديد من الناس بها بحيث تصير وكأنها من قبيل أموال المنفعة العامة، وحين تكون الإثابة عنها من الله وحده كذلك فإن الرقيق حين يعتق تكتمل أهليته وحرته فيتساوى مع من أعتقه أمام القانون مساواة مدنية وسياسية فإذا كان الأمر كذلك: فإن الوقف والمسجد في حدود أغراضهما يكونان كالأشخاص الطبيعيين سواء بسواء.

وبذلك نخلص من الأقوال السابقة: إلى أن الشريعة الإسلامية قد أجازت لكل من الوقف والمسجد أن يكتسب الحقوق وأن يتحمل بالالتزامات، واكتساب الحقوق وتحمل الواجبات لا يكون من حيث الأصل إلا للأشخاص الطبيعيين، ومن ثم فإذا اعترف لغيرهم بذلك: فإنه يعتبر إضفاء للصفات الشخصية لغير الشخص الطبيعي، وهذا هو جوهر الشخصية المعنوية. وبالتالي يكون الأساس الذي بنيت عليه أحكام الوقف والمسجد باعتبارها داخلة في قواعد القانون الخاص: هو نظرية الشخصية المعنوية ومما يترتب عليها من الذمة المالية المستقلة للشخص المعنوي، إذ لا أساس لهذه الأحكام غير فكرة الشخصية المعنوية، والتي طبقها الفقه الإسلامي فيما عرض له من ضرورات الحياة ولم يجد مفرأً من مواجهتها بالأحكام الملائمة.

وهكذا نجد أن فكرة الشخصية المعنوية ليست غريبة على الفقه الإسلامي.. وإذا كانت الشريعة الإسلامية لم تنشئ لفكرة الشخصية المعنوية نظرية عامة: فهذا ليس عيباً في الفقه الإسلامي، الذي لم يكن وليد نظريات - كما حال القانون الوضعي - فكل منهج له أسلوبه وطريقته في معالجة أحكامه: فالفقه الإسلامي ينأى عن الاستغراق في

التجريد.. لأنه منهج يتسم بالطابع العلمي المتلاحم مع الواقع.. فيعالج المشاكل القائمة ثم يضع لها الفروض.. وفي أثناء ذلك: يكون واعياً بما تقتضيه البيئة من أحكام ملائمة.. ومن ثم فإنه قد أخذ بفكرة الشخصية المعنوية بقدر حاجات المجتمع ومتطلباته بحسب أصول الشريعة.

وبذلك تكون الشريعة الإسلامية قد عبرت عن أساس فكرة الشخصية المعنوية متمثلة ذلك في الوقف والمسجد والشركة.. بما يؤكد أنها مستوعبة لهذه الفكرة كإحدى الفكر القانونية الوضعية التي أقام القانون الوضعي بنيانها لحاجات وضرورات لم تكن موجودة وقت ازدهار الفقه الإسلامي، وقبل أن يغلق باب الاجتهاد في عصور الانحطاط العلمي.

والشاهد: أن أحكام الفقهاء واجتهاداتهم بخصوص الوقف وشؤونه المختلفة: جرت على أن له أهلية الوجوب فيما له وما عليه، وأن له ذمة حكومية (أو معنوية) تكتسب الحقوق وتحمل بالالتزامات.

وإذا كانت للوقف «أهلية الوجوب» و«الذمة المستقلة» على هذا النحو، فمعنى ذلك أن الفقهاء قد أسسوا له شخصية اعتبارية بتمام المعنى الاصطلاحي القانوني الذي قرره التشريعات المدنية الحديثة لأشخاص «القانون الخاص»، ومنها «المؤسسة الخيرية» وهي تشبه المؤسسة الوقفية في بعض جوانبها، ولكنهما لا يتطابقان، إذ أن بينهما فوارق مهمة، من أكثرها أهمية: أن التأسيس الفقهي للشخصية الاعتبارية للمؤسسة الوقفية لم يترك للجهات الإدارية في الدولة أي سلطة في منح الاعتراف بتلك الشخصية، إذ هي تنشأ مع نشأة الوقف بمجرد إرادة الواقف. وللقضاء وحده - بحكم اختصاصه الولائي على الأوقاف - سلطة التأكد من صحة الوقف وشرعية أهدافه، دون تدخل من جانب السلطة الإدارية في الدولة، حيث لم يعقد لها الفقه أصلاً: أي اختصاص في هذا الشأن؛ على عكس الحال في معظم القوانين المدنية الوضعية التي تعلق الاعتراف

بالشخصية الاعتبارية للمؤسسة Foundation على صدور إذن من السلطة الحكومية المختصة^(١).

محصول ما سبق: هو أنه بالإضافة إلى تَمَتُّع الوقف ومؤسساته الخيرية بالشخصية الاعتبارية دون حاجة إلى إذن السلطة الإدارية، فإن هذه الشخصية بحكم أنها مستقلة وقائمة بذاتها: كانت بمثابة ضمانات تشريعية (قانونية) للمحافظة على استقلالية وحماية الأوقاف مما يجري عليها من عبث وإهدار، واعتداءات وسلب ونهب وغيرها.!!

ومن ثم فوجود «ذمة مستقلة» للوقف لا تضيع بموت الواقف - ولا بانقراض من اشترط لهم النظارة عليه من بعده - كان من شأنه أن يحفظ حقوقه في حالة تعرضه للغصب؛ وكذلك في حالة اندثار وثيقة إنشائه (حجة الوقف)؛ إذ كانت شهادة الشهود العدول كافية لإثبات حق الوقف والبدء في استرداد ما سلب منه... إذ بقي الوقف منظوراً إليه على أنه «مال الله» و«حق الله»، وليس «مال الدولة» أو «حق الحكومة».

ولقد اعترفت قوانين تنظيم الأوقاف الحديثة بالشخصية المعنوية للوقف^(٢) وقيام ذمة مالية لها عما سواها، وفي هذا الصدد: قرر قانون تنظيم الأوقاف المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م: منع الاستدانة على الوقف إلا بإذن المحكمة، فيما عدا ما يلزم لإدارة الوقف واستغلاله، وذلك لحماية الأعيان الموقوفة من سوء تصرفات بعض النظار، وفي سبيل تدعيم الوقف الخيري: قامت بعض الحكومات بإقراض جهة الأوقاف مبالغ مالية... مساهمة منها في دعم تنظيم الوقف وتنمية موارده، ووضعت بعض الأنظمة القانونية ميزانية خاصة لوزارة الأوقاف وموظفيها... ليس هذا

(١) نقلاً عن: المرجع السابق - ص ٦٠.

(٢) انظر المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات الإماراتي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥، والمعدل بالقانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٨٧، ط وزارة العدل - الإمارات العربية المتحدة ١٩٦٣.

فحسب، وإنما تركت هذه الأنظمة واردات وعوائد الوقف للإنفاق على مشاريعه وأنشطته التي ينهض بها في مختلف مجالات الحياة..!!

نخلص من هذا: إلى أن الوقف الإسلامي يعتبر أحد المعالم البارزة في الشريعة الإسلامية لفكرة الشخصية المعنوية.. حيث اتضح أنه، كالشخص الطبيعي، أهل لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، إذ أن اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات في الأصل: لا يكون إلا للأشخاص الطبيعيين، ولذلك فإن الاعتراف لغيرهم بذلك: معناه إضفاء للصفات الشخصية لغير الشخص الطبيعي، وهذا هو جوهر الشخصية المعنوية، الذي يعد الوقف بما اشتمل عليه من أحكام أساساً لفكرة هذه الشخصية التي طبقها الفقه الإسلامي فيما عرض له من ضرورات الحياة... ولم يجد مفرأً من مواجهتها بالأحكام الملائمة لكل الظروف والملابسات الفقهية والقانونية التي تتأسس في خضمها منهجية تقنين أحكام الوقف في الفقه الإسلامي.

ونخلص من كل ما سبق: إلى أن منهجية تقنين أحكام الوقف الفقهية: إنما هي خلاصة نشاط ذهني هائل.. وعملية مركبة وشديدة التعقيد من حيث مصادر استمداد تلك الأحكام وفلسفة الاختيار من تلك المصادر.. فضلاً عن الاجتهاد فيها والمفاضلة بين آراء الفقهاء واختياراتهم العلمية والإضافة إليها والأخذ منها بتنقيحها لتتواءم مع متغيرات العصر وحاجاته المتعددة.. كل ذلك في إطار مرجعية عامة يتم الاحتكام إليها في كل مراحل التقنين مرحلة.. مرحلة..!!

وتأكيداً على الجانب الإجرائي من منهجية التقنين.. الذي يعنى بتحديد أفضل السبل التي ينبغي اتباعها في خطوات ومراحل عملية التقنين.. نرى أن تقوم منهجية التقنين على ثلاث دعائم، نوجزها فيما يلي:

أولاً: تشكيل لجنة فنية من العلماء وخبراء القانون والاجتماع والاقتصاد والتخطيط. . يعهد إليها بوضع مشروع التقنين ليس في ضوء الواقع فحسب، وإنما في ظل فرضيات المستقبل وتوقعاته (بإذن الله)!!

ثانياً: تنظيم آلية منهجية ذات خصوبة معلوماتية متنوعة لاستقاء ما يلزم من معلومات دقيقة وإحصائية، وإجراء استفتاءات ومشورات واستطلاعات على نطاق علمي وتخصصي واسع حول عملية التقنين وتطوراتها البنيوية وطوارئها المستجدة وتداعياتها المتوقعة. . .!!

ثالثاً: إدخال ما يلزم من التعديلات الجوهرية - مهما كثرت - في اللائحة الخاصة بالإجراءات البرلمانية عند نظر البرلمان في مشروع التقنين، ومن أهم هذه الإجراءات: عدم جواز مناقشة مشروع التقنين نصاً. . نصاً، بل يجب اعتبار المشروع وحدة واحدة متكاملة لا تقبل التجزئة البرلمانية ابتداء وانتهاء!! بحيث يقتصر دور البرلمان على إقرار المبادئ العامة للتقنين. . ويعهد للجنة الفنية صياغة النصوص وفقاً لهذه المبادئ المقررة. .!!

وبوجه عام فإن أحد أهم وجوه المنهجية في تقنين أحكام الوقف في الفقه الإسلامي: هو كيفية الأخذ بهذه الأحكام لإمكان التنسيق بينها وبين المبادئ العامة التي يقوم عليها التشريع المدني في جملته. «فلا يجوز الأخذ بحكم في الفقه الإسلامي يتعارض مع مبدأ من هذه المبادئ، حتى لا يفقد التقنين المدني تجانسه وانسجامه»^(١).

(١) عبدالرازق السنهوري - الوسيط - دار النهضة العربية - مصر ١٩٨٢ - ط٢ - ٧٠/١/١.

الفصل الثاني

**الخلافة التاريخية لحركة تقنين
الوقف في واقعنا المعاصر
والدوافع التي أدت إلى هذا التقنين**

تمهيد

لم تظهر فكرة التقنين قديماً لأن المشكلات كانت بسيطة والتنازع بين الناس كان قليلاً، لأنهم كانوا ملتزمين بأحكام الدين، والضمائر كانت نقية يقظة وكانوا يخافون الله سبحانه ويخشونه فيحرصون على تطبيق منهج الله في أنفسهم، فكانت المنازعات بسيطة وكانوا يكتفون بالرجوع إلى القاضي إذا حدثت المنازعات.

وكان القاضي يحكم بمذهبه الفقهي أو يستند إلى مذهب آخر إذا كان الحكم ميسراً فيه، ولكنه عندما كثر الناس وكثر التنازع بينهم وضعف استمسакهم بأوامر الله ونواهيه، احتاج الناس إلى تقنين الشريعة ليسهل الرجوع إلى هذه القوانين عند الفصل في المنازعات.

والواقع أن السلف لم يقننوا الشريعة لأنهم كانوا غير محتاجين إلى تقنينها، لأن الواقعات والمنازعات كانت قليلة، وكان القضاة يرجعون إلى كتب الفقه فيما يعرض لهم من مشكلات أو قضايا، وقبل تدوين الفقه كانوا يرجعون إلى القرآن الكريم والسنة المطهرة والإجماع والقياس، ولقلة المنازعات لم يحتاجوا إلى تقنين.

ومما لا شك فيه أن التراث الفقهي الذي تركه علماء المذاهب الفقهية والمجتهدون من الفقهاء... كان المرجع الأساس بعد الكتاب والسنة. ولقد كان في اختلاج أحكام الشريعة الإسلامية بالقوانين في مدلول واحد يبدو في غالب الحال مناط حظ موفور من التحفظ والحرص والاستهجان في بعض الأحيان..! ولكنها خطوة لم يكن منها بد في ظروف الحياة الحديثة... وهذه الخطوة كانت نهاية المطاف في تطوير العمل بالأحكام الشرعية في شؤون القضاء.

ولما كان نظام الوقف من النظم التي تتميز بها شريعتنا الغراء - التي هي أساس رسالتنا الإسلامية الفاضلة - فهو نظام يحقق مصالح مشروعة

لعامة المسلمين وخاصتهم في مجالات الحياة التي لا تكاد تحصى من تنوع مناشطها واختلاف وجوهها. الأمر الذي أعوزته بالضرورة إلى التطور وإعادة حاجات العصر المتعددة ومعالجة لتغييراته وطوارئه. . من ثم وضع النظم القانونية والتشريعات الحديثة التي تعنى بتوجيه الحركة الوقفية نحو وجهتها الصحية ومساراتها السديدة من الضرورات التي تحكم مواكبة العصر الذي تعيشه الأمة المسلمة. !

لكن ضعفاً شديداً وتراجعاً فقهياً عن ملابسة أحوال العصر - لم يكن وليد يومه، بل إنه وليد عقود لم يتخذ فحسب الهجوم على الإسلام فيها وسائل تقليدية من مطاعن ومهاجمات مباشرة وسافرة. . فتشير بطبيعتها دوافع التجمع والمقاومة لدى العاطفة الإسلامية بل كان الأسلوب الأكثر نجاحاً هو تغيير الأوضاع الاجتماعية، وانحطاط العلاقات بين الناس بطريقة تجعلها قائمة على التعارض مع تصورات الشريعة وأحكام فقهها. . وتغيير سلوك الناس وعادات العيش وأساليب الحياة اليومية مما يعكس هذا التعارض، ويجعل لروحه مسالك في نفوس الناس.

الفقه الإسلامي وحركة تقنين أحكام الوقف:

«وبدأ الفقه الإسلامي يُحاصر بين بديلين: إما أن يعترف بهذه الأساليب والأوضاع. . حتى ولو كان ذلك على حساب الشريعة وأصولها العامة. . ! وإما أن يُتَّهم بالتراجع والجمود والعجز عن ملاحقة الواقع والتفاعل مع تطورات الحياة. . ! ولفظ التطور هنا لا يدل على مجرد الحركة والتغيير. . ولكنه يرمي بأن الحركة والتغيير يجريان للأحسن والأرقى في مدارج الارتقاء والعمران البشري والحضاري»^(١).

(١) طارق البشري - عناصر التغيير والثبات - مجلة منبر الحوار - بيروت - ١٢ع ربيع ١٤١٠هـ، ص ٤٦.

وبعد العقود الأولى من القرن العشرين: استمرت عمليات البناء المؤسسي وهيكله النظم والتشريعات عبر سلسلة ممتدة من التطورات... وأدت تلك العمليات إلى تغييرات عميقة - لا في طبيعة الدولة فحسب، وإنما في وظائفها وفي مسؤولياتها تجاه المجتمع، وفي نمط علاقتها به أيضاً... وكان الوقف بمؤسساته وأنشطته المتعددة - هو أحد القطاعات المجتمعية التي تأثرت بتلك التحولات^(١).

ولعل الناظر إلى كثير من النظم والقوانين المتعلقة بالوقف في غالبية البلاد الإسلامية في هذه الفترة يلحظ مدى الجمود الذي كان يتخلل النظم الإدارية والقانونية والتشريعية الوقفية، مما حال دون بلوغ هذه النظم مستوى الطموحات والآمال المتعلقة على الوقف باعتباره محور العمليات التنموية في منظومتنا الحضارية على كافة المستويات الإقليمية والقومية والوطنية... بحسبانها دوائر متكاملة في فلسفة مشروعنا الحضاري الإسلامي المنشود^(*).

ولكن حركة التنظير الفقهي المعاصرة لتلك الأحداث لم يفتها ضبط حركة هذه التحولات على الصعيد الوقفي، من خلال التأصيل للنظام الوقفي، ومعرفة أحكامه الشرعية، وفقاً لدور المذاهب الفقهية جميعها في إطار التقنين الذي لم ينج من النقد والتعليق بقدر ما تعرض للشرح والتدقيق من جانب المختصين بالفقه والقانون.

وكان على حركة تقنين أحكام الوقف في الفقه الإسلامي أن تدرك وجوه هذا التحدي الخطير الذي يتسورها من كل جانب... ويوشك أن

(١) إبراهيم البيومي غانم - الأوقاف - السياسة - دار الشروق - مصر - ١٩٩٩م - ص ٢٤.
(*) قامت دولة الكويت بإعادة ترتيب مثالي لدور الوقف والنهوض به من جديد، من خلال هيكله القواعد والقوانين اللازمة لنجاح رسالة الوقف التنموية في المجتمع. وقد حظيت هذه التجربة الإحيائية باهتمام وتأييد كثير من دول العالم الإسلامي، ونالت إعجاب المختصين في هذا المجال... حيث رأوا أن هذه التجربة مثال جدير أن يحتذى به في مجال التحديث والتقنين والتأصيل للتشريعات الوقفية المعاصرة.

يقوّضها ويزويها في خانات التخلف والتراجع.. كان عليها أن تتفاعل بالأحداث وتفرض للمواجهة القانونية من اجتهاداتها نصيباً موفوراً..!

ولعل موجة المد التي شهدت الساحة الوقفية خلال النصف الأول من القرن العشرين قد فرضت بطبيعتها قضية تقنين أحكام الوقف المبعثرة في أبواب الفقه وكتبه المختلفة... وصياغتها في إطار متلائم مع النسق القانوني الحديث لمؤسسات المجتمع والدولة.. لإمكان التفاعل مع الواقع المعاش بشيء من الإيجابية والمرونة والمعاشة الحقيقية لهمومنا وقضايانا الاجتماعية والاقتصادية - وحتى السياسية... إذ أن المسؤولية عن الوقف: هي بالضرورة مسؤولية الأمة عن تحقيق ذاتية البر وخاصة الإحسان والخيرية.. التي تتناول بها أسباب الحياة الكريمة.. وتبلغ بوسيلتها مدارج التطور الحضاري والتجدد والارتقاء.. ولقد جاء الاهتمام بتقنين أحكام الوقف مبنياً على ما يرفده الوقف من مقومات تنموية محورية، وما يضحُّه من عوامل نهضوية لا يتفرد بها سواه على مختلف أصعدة الحياة جميعها..!

ثم إن للضرورات من حيث الحاجة إلى تبصير الناس بأحكام الوقف وكافة ما يتعلّق به من قضايا ومشكلات.. ذلك ترتيب غاية في الأهمية والشأن الخطير.. وهذا الترتيب هو الذي فرض على حركة تقنين أحكام الوقف أن تعمل على قدم وساق... لإخراج هذا القانون إلى النور، فليس كالوقف شأناً تلبلت فيه الآراء، وتعارضت المصالح. وتنازع الناس فيه واضطربوا، لذلك كان ميلاد القانون الخاص به عسيراً، وكانت الحاجة لبيان أغراضه ومراميه وتحرير أحكامه، أشد من الحاجة لمثل ذلك في القوانين الأخرى، وكانت دواعي الاستعجال بشأنه أقوى.

لكن كانت هناك في المقابل عدة مخاوف ومحاذير أثرت من جانب بعض الفقهاء الغيورين على نظام الوقف من قضية التقنين، وما قد يختلج

بها من هنّات وقصور عن الإيفاء بمقتضيات هذه الخطوة.. لا سيما في سياق العجلة التي بدت على أسلوب التقنين الوقفي.. وطبيعة ما أُثير حولها من مناقشات ومداولات برلمانية بصفة خاصة على نحو ما سنذكر في هذا السياق بإذن الله..!

مخاوف بعض العلماء من التقنين:

هذا وقد أبدى هؤلاء الغيورين من علماء الشريعة في بعض الأقطار العربية والإسلامية تخوفهم من تقنين الفقه، بل عارضه بعضهم بالفعل، وكتبت في ذلك بعض الرسائل، وذلك بما يلي:

١ - يلزم من التقنين تقيّد القاضي برأي واحد معين - وهو الذي يختاره واضعو القانون - مع أن الفقه غني بالآراء والاجتهادات القيمة التي كان للقاضي أن يأخذ بما يراه أرجح منها وأليق بالحالة المعروضة عليه... فالتقنين على هذا «يجمّد» القاضي ويحبسه في قفص القانون... أما الفقه الرحب الطليق... فيمنحه حرية الحركة لاختيار الحكم المناسب للظروف الواقعة.. ولهذا كان الأصل في الشريعة أن يكون القاضي مجتهداً من أهل النظر.. قادراً على استنباط الحكم من أدلة الشريعة الأصلية..! وإنما أفتى الفقهاء بقبول المقلّد، من باب الضرورة، نظراً لعدم وجود المجتهد! فإن لم يكن مجتهداً فعلى الأقل يكون ممن يمكنه المفاضلة والاختيار الفقهي والترجيح...!!

٢ - يتأكد ضرر هذا التقنين إذا لاحظنا أن التطبيق العملي لبعض القوانين: قد يُظهرُ قصورها عن الإيفاء بالحاجات الاجتماعية... أو يكشف عن عدم ملاءمتها طبيعة القضايا والهموم اليومية بالصورة التي تحيط بها جميعاً... وقد تكون صالحة ثم تتغير الأوضاع وتتبدل الأحوال فتفقد صلاحيتها وتبقى جامدة ملزمة،

ولا يستطيع القاضي إزاءها أن يتصرف أو يخرج عنها وفقاً لمقتضيات مفهوم سيادة القانون.

٣ - يتبع ذلك أن «التقنين» سيخلق لدى القضاة نوعاً من التكاسل والاتكال على القانون المدون. دون تجشم الرجوع إلى مصادر الفقه، والتنقيب فيها عن الحكم ودليله، ومرجحات الأخذ بهذا الرأي دون غيره مما يوسع أفق القاضي، ويجعله على صلة دائمة بالفقه وأصوله ومصادره.

وعلى الرغم من وجهة تلك المخاوف والمحاذير. . ولكن كان هناك من المبررات الأخرى والاعتبارات المرجحة لعملية تقنين أحكام الوقف في الفقه الإسلامي. . ما جعلها أكثر قوة ووجاهة. .

الاعتبارات التي تُرجِّح التقنين:

أ - من ذلك أن في القضاة من يحتاج إلى مثل هذا التقييد والإلزام، حتى لا يخطبوا في أحكامهم خبط عشواء، ويقعوا في التناقض والاضطراب. فليس كل قاضٍ في الحقيقة بقادر على الاختيار والترجيح. ومنهم من يُخشى عليه تأثير ميل العواطف والأهواء. . . فيحكم بهذا الرأي مرة لشخص، ويحكم بغيره لشخص آخر. . .!!

ب - ومن الاعتبارات التي تُرجِّح «التقنين» أن المتقاضين يكونون على علم إجمالي بما يتجه إليه الحكم، سواء كان لهم أم عليهم.

ج - أن «تقنين» أحكام الوقف الفقهية: لا يعني أبداً أن يعتمد القاضي على مجرد قراءة مواد، أو استظهارها، فهذا لا يرضى به قاضٍ يحترم نفسه ورسالته، ولو رضي به ما كان باستطاعته أن يفعل، لأن القانون له مذكرات تفسيرية لا بد من الرجوع إليها، كما لا بد له من شروح تقصر أو تطول، تهدف إلى توضيح مراميه. . وشرح

غوامضه.. وتفصيل مجملاته. وقد رأينا الدكتور السنهوري بعد أن وضع القانون المدني المصري الجديد يشرحه في تسعة مجلدات ضخام. بلغ أولها ١٥٠٠ صفحة، وسمي هذا الشرح بـ «الوسيط»، وكان رحمه الله: يأمل في شرح آخر أوسع وأكبر، ولكن منيته لم تمهله! فلا خوف إذاً على رجال القضاء من أن يركنوا إلى القانون المدون ويتركوا الاطلاع على المصادر الفقهية الأصلية.

د - على أن أي قانون مدون في الدنيا مهما اتسعت مواده، وتشعبت أبوابه، وتعددت فصوله، لا يمكن أن تحيط بنصوصه بجميع الوقائع التي يختصم فيها الناس، وتعرض على القضاء، فماذا يصنع القاضي إذا لم يجد نصاً في القانون؟

إن القاضي لا بد وأن يفصل ويحكم فيما يعرض عليه... ولا بد أن يبنى حكمه على أسباب مقبولة. ولا بد أن يستمد هذه الأسباب من مصادر معترف بها، ولهذا يحدد القانون نفسه: المصادر التي يرجع إليها القاضي عند فقدان النص القانوني؟ مثلما حدد القانون الوضعي المصري الرجوع في مثل هذه الحالة إلى العرف أو الشريعة الإسلامية أو قانون العدالة الطبيعية!

ومن الطبيعي، عندما يوضع قانون مستمد من الشريعة وفقهها - أن ينص على وجوب الرجوع إلى هذه الشريعة وذلك الفقه، لاستخراج الحكم الشرعي للمسألة المعروضة.

إذن لا خوف مرة أخرى على القاضي أن ينقطع عن الفقه ومصادره، والبحث عن مخبوء كنوزه وجواهره..!

ه - هذا فضلاً عن أن القضاة في عصرنا - وقبل عصرنا بقرون - هم مقلدون ملتزمون بالمذاهب السائدة في بلدانهم، ومن كان من أهل الترجيح والاجتهاد الجزئي - وهذا في غاية الندرة - فهو يلتزم

عادة بمذهب الدولة التي يعمل بها - بل بالراجح غالباً في هذا المذهب... بحيث لا يجوز له بحال العدول عن الرأي الراجح والمعمول به إلى الضعيف أو المهجور في الذهب... إلخ.

ومعنى هذا: أن القاضي ليس له حرية الحركة لاختيار ما يراه بعين هواه، بل هو مقيد بأحكام معلومة محددة، وإن لم تأخذ شكل القانون. أوليس أولى من ذلك أن نقيده بقانون يضعه جماعة من العلماء الثقات المتبحرين في فقه الشريعة، والمتطلعين على حاجات العصر وأحوال الناس، مستعينين بالأقوياء والأمناء، من أهل الاختصاص في القانون والإدارة والاقتصاد... وغيرها من كافة القضايا المتعلقة بالوقف؟

دوافع تقنين أحكام الوقف:

وإضافة لما سبق نرصد هنا لأهم الدوافع التي حَدَّت بتجربة تقنين أحكام الوقف أن تشمّر عن ساعد جدّها... وتستجيب لهذه التحديات، مما يمكن أن نوجزه فيما يلي:

١ - دوافع خاصة بتقنين أحكام الفقه عموماً، ٢ - دوافع خاصة بتقنين أحكام الوقف الفقهية.

أولاً - دوافع تقنين الأحكام الفقهية:

١ - ضرورة الإسهام في إضافة شيء جديد إلى القانون الدولي المقارن، لا سيما وأن دوافع الوقف والعمل الخيري في الإسلام وضوابطها الفقهية تتبلور في مفهوم العبادة والقربة إلى الله... ومن ثم يكون جديراً أن نتقدم للعالم المتحضر ببعض ما لدينا من كنوز يجهلها علماءه وباحثوه... بل يتعطشون لمثلها...!!

فإن فلسفة التشريع ونظمها العالمية عاجزة للآن عن ضبط قضية التوفيق القانوني بين الدين والعقل... بين مطالب الروح ومطالب

المادة.. بين الدنيا والآخرة.. ومن ثم فإن روح الفقه الإسلامي وأدبياته التربوية حتى في مجال التصرفات القانونية.. أمر جدير بلفت أنظار العالم إليه من خلال تسييره وتقديمه في قالب معاصر لا يخل بثوابته الروحية الخلافة ومنطلقاته القيمة النجبية...!!

٢ - تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية على المستوى العلمي والعالمي.. وتوالد حالات اجتماعية واقتصادية جديدة لها صلات وارتباطات بالوقف متلازمة وممتينة.. واستحداث نظم وخدمات وظهور اختصاصات جديدة في مجالات هذه الحياة.. منها ما هو عرفي محلي.. ومنها ما هو مقتبس عن البلاد الأوروبية.. فكان لا بد من ظهور حركة التقنين لفلسفة مستجدات الأحداث مستحدثات القضايا المتعلقة بالوقف مثل وقف الدراهم أو النقود، وتحديد الموقوف بالثلث، ووقف الذمي... إلخ.

٣ - ما صحب هذه التطورات من جمود الفقه على أيدي المتأخرين.. وشلل حركته الاجتهادية التوليدية.. حتى آل إلى دراسة نصية حفظية.. غير إنتاجية وعلاجية حيوية... لا سيما بعد انقطاع طبقات المجددين والمخرجين.. والذين اتسع الفقه ونمى على أيديهم في الماضي، واتسعت آفاقه ورحبت مجالاته.. لتستوعب كل جديد محدث.. وتجد له في مدوناتها تفسيرات ومبررات ومقدمات ومؤخرات..

٤ - تكريس القناعات بخصوبة الفقه الإسلامي وسعته ومرونته، وقدرته على مسانعة التطور ومواجهة كل جديد بعلاج شرعي يناسبه، ووقوفه أمام أحدث القوانين وأرقاها على قدم المساواة، بل تفوقه عليها بكثير من الأحيان في الصنعة والصياغة... فضلاً عن الجوهر والمضمون والموضوع، والأثر الروحي والعبادي.. وهذا ما شهد به كثير من المخلصين من رجال القانون، الذين لاحت لهم الشريعة في آفاق البحث كدراسة مقارنة!!

٥ - تقلص الوظيفة الاجتماعية والتشريعية للمسجد في العصر الحديث . .
فضلاً عن تراجع ظاهرة التحام العلماء بالعامّة وانشغالاتهم بالهموم
الحقيقية والقضايا الاستراتيجية التي تنعقد على قافيتها النهضة
الحقيقية للأمة المسلمة . . كل ذلك قد أدّى بالضرورة إلى نشوء
نظرية الفقه الاجتماعي، التي اعتبرت مصدر إلهام لمشروع التقنين
المنشود صياغة القانون الوفي في ضوءها.

٦ - مدى الجهد المضني الذي يبلغ من الباحثين مبلغاً حين يلتصقون
النظر في قضية من القضايا الفقهية، إذ ليس من السهل على من
يجب الاطلاع على مسألة معينة أن يعثر على حكمها من كتب
الفقه حالاً، بل عليه أن يقرأ باباً أو أبواباً . . حتى يعثر على ما
يريد، خصوصاً إذا لم يكن له من يرشده، وقد يبأس الباحث من
العثور على ما يريد، ثم يوقفه الله فيعثر عليه مصادفة في مكان لم
يكن يتوقع أن يجده فيه . ولا يسير فقهاء المذاهب المختلفة على
غرار واحد في الترتيب والتأليف، فما يقدمه مذهب قد يؤخّره
المذهب الآخر . . . ومما يدخل في باب معين في هذا المذهب
قد لا يدخله الآخر في نفس الباب . . . ويضاف إلى ما سبق: أن
الفقهاء يكتبون بعبارة مركّزة دقيقة . . . وهم في كثير من الأحوال
يذكرون الحكم ولا يذكرون علته خصوصاً في الكتب المختصرة
والمتون.

ثانياً - دوافع خاصّة بتقنين أحكام الوقف:

١ - لم يكن هناك تشريع حديث يشتمل على أحكام الوقف، ويجمع
كل ما يتعلق به من مسائل . . ويأخذ بعين الاعتبار المتغيرات
الاجتماعية والحضارية التي حدثت على الساحة في البلاد العربية
الإسلامية . . . حتى إن النظرة إلى موضوع الوقف كانت ترتبط دائماً
بالتخلف والجمود . . مما كان واقعاً من مظاهر الإهمال لأعيانه

على اختلاف أنواعها من عقارات وأراض زراعية ومشروعات خيرية، وأصبحت مطمعاً لكل صاحب هوى، وميداناً للاستغلال، حتى كادت معالم هذا النظام الإسلامي الكريم تندثر وتزول ويخفي أحد مصادر الخير وركائز التضامن والتكافل الإسلامي العريق.

٢ - قصر مجال وحدود الفصل في المنازعات بشأن الوقف على مذهب فقهي واحد، بحيث لم يعد ممكناً أن يفي بجميع الحاجات الزمنية أو يلم بكافة مقتضيات التطور الحاصل في حركة الوقف وإرادة الواقفين وشروطهم حسب ظروف عصرهم.. الأمر الذي أفقد الواحدية المذهبية مرونة علاجاتها التشريعية وسهولتها، بعيداً عن الاجتهادات المذهبية الأخرى!

٣ - الحاجة إلى تنظيم الطرائق والأصول العامة التي يجب اتباعها في المعاملات والمراجعات والدعاوى، وفصل الخصومات الوقفية وتنفيذ الأحكام المتعلقة بها لا سيما تلك المتعلقة بالوقف الأهلي الذري أو المشترك.. الذي لم تزل مداولاته القانونية ومخاضاته تضجُّ بها أروقة المحاكم المصرية حتى عصرنا الحاضر..!

٤ - كانت الأوقاف في الماضي تغلب عليها فكرة القربة إلى الله تعالى بنشر البر وعمل الخير.. ولكن بمرور الزمن تراجع الوقف الخيري ابتداء، وازداد التأكيد على الوقف الأهلي الذي تخصص منفعته ابتداء للذرية وسيما في الظروف السياسية المتقلبة.. ومن ثم لجأت بعض الحكومات إلى تأميم الوقف ومصادرته وإلغائه بنصوص تشريعية أحياناً، وتوجيه الممتلكات الوقفية إلى وجوه الاستغلال الأخرى على غير شرط الواقفين من غير مراعاة للأحكام الشرعية..!

٥ - شيوع ظواهر الانحراف والمحابة والإضرار في بعض حجج الواقفين.. وجموح بعض شروطهم التي جعلوها سيوفاً مسلطة على رقاب الورثة.. وشيوع ظاهرة الحرمان من الميراث والإضرار بالأسر والعائلات... الأمر الذي استوجب التفكير في وضع حد لهذه الظواهر - ولو نسبياً - حماية للورثة وإقراراً للحق في نصابه الطبيعي!

ولم يكن، وتحت إلحاح هذه الدوافع، بدّ لحركة التقنين الفقهي لأحكام الوقف من أن تأخذ أهبثها وتستجمع همتها وترسل رؤاها التقنينية ونظريتها الاجتهادية حول الوقف وأحكامه وتدفع به باتجاه رياح العصر الحديث..!

ولقد بذلت محاولة محدودة لتطوير نظام الأوقاف ومؤسساته المرتبطة به تطويراً داخلياً يحافظ على القيم والمبادئ التي تشكل النسق القيم الخالص بهذا النظام وفي الوقت نفسه يمكنه من الاستمرار، ويرفع من كفاءته الإدارية والعلمية، وقد جاءت تلك المحاولة على يد عدد من كبار الملاك وأعضاء المجالس التشريعية - وخاصة مجلس شورى القوانين والجمعية التشريعية - ومع ذلك فقد ظل النظام على حالته القديمة بسبب محدودية تلك المحاولة التجديدية، وعدم استمراريته، في الوقت ذاته مع المؤسسات الوقفية.

وفي عبارة موجزة، يمكن القول إن «مؤسسات الأوقاف» كانت تتآكل - بسبب جمودها - أمام تقدم وتوسع مؤسسات القطاع الحديث في المجتمع.

ولما دار جدل ثقافي وسياسي عنيف، ومداومات ساخنة حول مستقبل نظام الوقف خلال النصف الأول من القرن العشرين، لم يتضمن أية محاولة من أجل تطويره والنهوض به، وإنما تبلور هذا الجدل في صيغة استقطابية حادة بين داعين لإلغائه ومطالبين بحله أو بإصدار قانون

يحد من انتشاره والتوسع فيه.. بحجة أنه لا يتوافق مع مقتضيات العصر، وعمليات التحديث.. وباعتباره من عوامل إضعاف الدولة، نتيجة «لحبس قسم لا يستهان به من مصادر الثروة عن التداول الحر، كما أنه - وهو الأهم - يحد من اختصاصات الدولة بشكل عام»^(١). كما أنه يؤدي إلى اشتغال المؤسسات القضائية بهوم قضايا ومنازعات كثيرة لا ضرورة لها..!!

كما كان هناك دعاة آخرون إلى الإبقاء عليه كما هو لأنه من الدين وأساس السنة، ومعقد التنمية الاجتماعية عبر عصور التاريخ الإسلامي في مصر وغيرها من ناحية أخرى.. ذلك فضلاً عن كونه أحد أهم مقومات التماسك في النسيج الاجتماعي للدولة/ الأمة، وتوفير المنافع والخدمات العامة... بل والمحافظة على مصادر الثروة من التسرب إلى أيدي الأجانب والمرابين من ناحية ثالثة.

وفي التاسع من كانون أول ١٩٣٦م وافق مجلس الوزراء المصري على ما التمسته وزارة العدل بمذكرتها المرفوعة بوصية لجنة مؤلفة من كبار العلماء ورجال القانون وأساتذة كلية الحقوق لوضع قانون للأوقاف على ألا تتقيد المحاكم الشرعية والمجالس الحسينية بمذهب دون آخر بشأن الفصل في القضايا الوقفية، بل تأخذ من آراء جميع الفقهاء ما يتلاءم ومصالح الناس المقررة شرعاً في سياق التطور الاجتماعي الذي تهب رياحه على البلاد..!!

وكانت حالة عدم الاستقرار السياسي التي ميزت الربع الثاني من القرن العشرين: من أحد العوامل التي أسهمت في اتساع أمد الجدل حول موضوع الوقف لأكثر من عشرين عاماً داخل البرلمان المصري (١٩٢٦-١٩٤٦).

(١) إبراهيم البيومي غانم - الأوقاف والسياسة - مرجع سابق - ٤٢٣.

وقد كشف هذا الجدل في الحقيقة عن مدى استماتة خصوم الوقف في مطالباتهم الدؤوبة بحل الوقف والحد من حرية الواقفين . . هكذا بلا اختشاء أو حياء .!! ولقد همت الحكومة حوالي سنة ١٩٣٢م بوضع قانون لمحاسبة النظار، ووضعت مشروعه إذ ذاك وزارة الأوقاف على أن تكون المحاسبة أمامها . ثم اتجهت أذهان القضاة الشرعيين حينذاك - عندما طُلب إليهم أن يدلوا بأرائهم في إصلاح الوقف - إلى أن تكون المحاسبة أمام المحاكم الشرعية، لا أمام وزارة الأوقاف .

والشاهد في الموضوع، أن معاملة مشروع الوقف تلك المعاملة . . وقوة المدّ والجزر . . كانت في حدّ ذاتها: قد أسهمت في إخراج القانون في صيغته النهائية متضمناً العديد من مظاهر عدم التناسق بين مواد وأحكامه . . فضلاً عن أنه جاء متضمناً بعض المواد المخالفة لأحكام الشريعة . . . ولم يكن إقرارها به سوى لأن البرلمان قد أقرها .!!

وفي مطلع الأربعينات: كلفت الحكومة المصرية السنهوري باشا، بوضع التقنين المصري المدني الجديد كخطوة إلى الأمام على طريق التحرر من سلطان الفقه الأجنبي، ومواجهة ما يمكن أن نسميه بظاهرة الاحتلال التشريعي، والاستمداد من مواعين الفقه الإسلامي، ولكن هذا التقنين لم يصل إلى نهاية الشوط المنشود، لعوامل عديدة، لا تخفى على الدارسين، ولكنه فتح الباب لمن يأتي بعده ممن يملكون العزيمة والقدرة على الوصول بتشريعنا إلى مرحلة الاستقلال الكامل الخالص من كل تبعية .

يذكر السنهوري باشا: أن التقنين الجديد استبقى ما اشتمل التقنين القديم من أحكام أخذها عن الفقه الإسلامي، بعد أن هذب النصوص القديمة، وصحّح ما انطوت عليه من أخطاء . . . ثم يقول: «وقد استحدث التقنين الجديد أحكاماً أخرى استمدتها من الفقه الإسلامي .

وبعض هذه الأحكام الجديدة هي مبادئ عامة وبعضها مسائل تفصيلية..^(١) فمن المبادئ العامة التي أخذ بها: تلك النزعة الموضوعية التي نراها تتخلل كثيراً من نصوصه. وهذه هي نزعة الفقه الإسلامي والقوانين الجرمانية. التي آثرها التقنين الجديد على النزعة الذاتية التي هي طابع القوانين اللاتينية وجعل الفقه الإسلامي عمدة في الترجيح». وقد نصت المادة الأولى من التقنين الجديد على أنه «إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكم القاضي بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم توجد فبمقتضى القانون الطبيعي وقواعد العدالة»^(٢).

مشروع قانون الوقف:

ولقد كان لميلاد قانون الوقف بالذات طبيعة خاصة.. وحياة وثيرة مليئة بالنضال والجهاد في تغليب رأي على رأي.. وترجيح حالة أو قضية على قضية أخرى من جنسها.. وفي تقليب وجوه النظر فيما تقتضيه المصالح العامة للواقفين والموقوف عليهم والمستحقين.. وبحثاً في حوادث الماضي.. وأصول التشريع.. والتشريع المقارن، وآراء الفقهاء.. تحقيقاً لمختلف المساوي والشكاوى.. وموازنة بين المصالح المتعارضة.. وغير ذلك مما عن لفريق التقنين على مدار سنوات ثلاث.. فيها ما فيها من التعب والمكابدة العلمية.. وذلك كله ابتغاء الوصول إلى أقصى درجات الدقة والإحاطة والشمول.. فضلاً عن حسن العبارة القانونية وسلاستها ومتانة أسلوبها وقوة حجتها..!!!

(١) نقلاً عن: يوسف القرضاوي - الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد - دار الصحوة - مصر - ١٤٠٦هـ - ٧٤.

(٢) المرجع نفسه - ص ٧٥.

وقد تم استيفاء إجراءات عملية تقنين أحكام الوقف الفقهية - فيما يتعلق بتكوين لجنة فنية - كانت رفيعة المستوى علماً وفقهاً^(*) لوضع مشروع القانون، وفي إجراء البحوث والمشاورات العلمية والمذكرات اللازمة حول الموضوع، وخاصة قبل أن تتم إحالة مشروع القانون إلى البرلمان لمناقشته بموجب مرسوم ١٣ مارس ١٩٤٣ .

ولقد كان ثمة محاولة تقنينية من جانب أحمد قدرى باشا.. حيث وضع كتاباً في أحكام الوقف في الفقه الإسلامي مرتباً المواد والبنود، ومبوباً على صورة القوانين الحديثة بطريقة فيها جهد كبير.. وقد وسم مشروعه هذا بعنوان: «قانون العدل والإنصاف في حلّ مشكلات الأوقاف»^(**). ولكن ما يؤخذ على هذه المحاولة: أنها كانت مجهوداً فردياً غير رسمي.. فضلاً عن كونها جاءت في زمن طغيان المنافسات الحزبية على المصلحة العليا للبلاد!!

وعلى أي حال، فقد تم وضع مشروع قانون الوقف المصري في ١٧ ربيع سنة ١٣٦٢هـ - ١٣ مارس ١٩٤٣، وقد تضمن محاولة جادة لإعادة النظر في شؤون الوقف. فجاء بمبادئ جديدة منها: جواز رجوع الواقف عن وقفه ما دام حياً وجواز الوقف المؤقت، وانتهاء الوقف بتخريبه، وانتهائه بضاآلة أنصبة المستحقين فيه، وجواز قسمة أعيان الوقف بين المستحقين، وإقامة كل مستحق ناظراً على حصته بعد ذلك، والانتفاع بأموال البدل بطريق الاستغلال وعدم تعطيلها^(١).

(*) كانت لجنة الأحوال الشخصية حين قيامها بوضع قانون الوقف مكونة من: الشيخ محمد مصطفى المراغي شيخ الأزهر رئيساً، وأربعة عشر عضواً من أبرزهم الشيخ عبد المجيد سليم مفتي الديار المصرية، والشيخ فرج السنهوري عضو المحكمة العليا الشرعية، ولفيف من أعضاء هيئة كبار العلماء والمستشارين الشرعيين...

(**) انظر: البيومي غانم - الأوقاف والسياسة في مصر - مرجع سابق - ص ٤٥١.

(١) محمد أبو زهرة - محاضرات في الوقت - دار الفكر العربي - مصر ١٣٩١هـ - ط ٢، ص ٥١.

أما فيما يتعلق بالتعديلات التي كان يجب إدخالها على الإجراءات البرلمانية - طبقاً لما سبق ذكره - عند نظر المشروع فلم يتم منها شيء؛ إذ تناول كل من المجلسين (الشيوخ والنواب) مشروع القانون طبقاً للائحته الداخلية كما لو كان يناقش أي موضوع آخر ليست له خصوصية التقنين، بل إن رئيس مجلس الشيوخ قد حرص في الجلسة الأولى للمناقشة على تنبيه الأعضاء إلى ما نص عليه كل من الدستور واللائحة الداخلية للمجلس بخصوص ضرورة مناقشة المشروع مادة.. مادة.. ثم أخذ الرأي عليه في جملة في النهاية^(١).

وكان هذا التنبيه رداً على ملاحظة أباها محمود غالب باشا - عضو المجلس - ليلفت بها النظر إلى أن مشروع قانون الوقف المعروف على المجلس له طبيعة خاصة تقتضي أخذ الرأي «على كل مبدأ يرد في كل مادة من مواده»^(٢) بدلاً من أخذ الرأي على المشروع في جملة من حيث المبدأ، وإن كانت اللائحة تقتضي بذلك، فرفض رئيس المجلس هذا الاقتراح وأورد تنبيهه السابق ذكره.

وبالرغم من أن طريقة مناقشة المشروع مادة.. مادة.. لها فوائد من حيث أنها تتيح فرصة أكبر لتمحيص جميع مواد المشروع بإشراك أكبر عدد ممكن من الأعضاء، إلا أنها في حالة وضع تقنين، أو تشريع قانوني مثل قانون الوقف - بما له من خصوصية مستمدة من موضوعه ومن الظروف التي أحاطت بوضعه - قد أدت إلى فتح باب المصاولة البيانية بين أعضاء المجلس حيث يدلي كل منهم برأيه مدعماً، بقوة بيانه وفصاحة لسانه في عرض حجته.

وبتقليب النظر في جملة المناقشات التي سجلتها مضابط البرلمان حول مشروع هذا القانون.. يتضح: أن عدداً من أهم مواده التي كانت

(١) انظر: مضبطة مجلس الشيوخ، الجلسة ٢٤ بتاريخ ٢١/٣/١٩٤٤، ص ٤٩٨.

(٢) المصدر نفسه - نفس الصفحة.

مثاراً لاختلاف وجهات النظر بين الأعضاء قد تم حسم الرأي فيها تحت تأثير قوة البيان في عرض الحجج والبراهين - بغض النظر عن قوة تلك الحجج والبراهين في حد ذاتها - على نحو ما حدث مثلاً بالنسبة لمادة الرجوع في الوقف ومدى حق الواقف في ذلك. فبعد أن احتدم الجدل حولها بين صبري باشا أبو علم - وزير العدل، ومحمود غالب - عضو المجلس وكان وزيراً سابقاً للعدل أيضاً: تم حسم الجدل لصالح وجهة النظر - وزير العدل صبري أبو علم - بفارق صوتين فقط^(١).

قانون الوقف المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ م:

وبعد مضي ثلاث سنوات على وضع مشروع القانون السابق، أصدر المشرع المصري: «القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦» بتنظيم الوقف المصري، يتضمن العديد من المواد القانونية التي تضيف مرونة على أحكام الوقف، وتدفع إلى تحسين عوائده، واستثمارها على نحو يحقق الخير للموقوف عليهم بلا إفراط ولا تفريط. وكانت أولى خطوات الإصلاح والتطور صدور القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ الذي وضع القواعد التشريعية المتعلقة بهذا النظام بعد دراسة مستفيضة أجرتها لجنة من كبار علماء الدين وفقهائه ورجال القانون المتخصصين، وذلك لتحقيق أهداف محددة منها:

- ١ - أن الوقف أهلياً كان أو خيرياً أو مشتركاً، لا ينشأ إلا بمقتضى إخضاع الوقف للإشهار الرسمي من مصلحة الشهر العقاري، حتى يكون مبين الحدود واضح المعالم معين الشروط ليس محل نزاع ملكية الواقف أو شك في إرادته أو أهليته للتصرف.
- ٢ - أجاز القانون الرجوع في الوقف حال حياة الواقف وفي توقيته، عدا وقف المسجد فإنه يعتبر وقفاً مؤبداً.

(١) انظر: مضبطة مجلس الشيوخ الجلسة ٥٨ بتاريخ ١٩٤٤/٦/٥ - ص ١٠٩٢ : ١٠٩٨.

٣ - نَظَم القانون صلة النظر بالمستحقين فيما يختص بصرف غلة الوقف وفي عمارته، على وجه يكفل لأعيان الوقف صيانة مستمرة ويحمي المستحقين من عنت النظر واستبدادهم - كما أجاز استغلال الموقوف للسكن وأوجب انتهاء الوقف إذا تخرب، ولم تمكن عمارته أو تضاءلت أنصبة المستحقين فيه .

٤ - قضى القانون بحماية الموقوف عليهم من شروط الواقفين الاستبدادية... حين أخذ ببطان شرط الواقف، إذا كان منافياً لمقاصد الشريعة، كشرط تقييد حرية المستحقين في الزواج من أحد بعينه.. أو الإقامة في أماكن معينة.. أو كان لا يترتب على عدم مراعاته تفويت مصلحة الوقف .

٥ - يَسَّر القانون قسمة الأوقاف واستبدالها وتوظيف ريعها فيما يعمل على تنمية حال الوقف، من أجل شروط الواقفين على وجوه البر، في تغيير مصارفه بما يلائم روح العصر واحتياجات المجتمع..!!

ومن ذلك يتبين أن هذا القانون كان خطوة هامة في مجال تطوير نظام الوقف وأحكام الرقابة على تنفيذ قواعده بحيث اعتبر الأوقاف الخيرية بمثابة أموال عامة للدولة على أساس أن مصارفها لجهات بر... لهذا رُئي أن تكون وزارة الأوقاف أحق بالنظر عليها لأنها وزارة تتوافر لديها كل وسائل استغلال الأعيان الموقوفة خير استغلال، كما أن لديها من الإمكانيات ما يجعلها أقدر على إدارة هذه الأوقاف على وجه سليم، وفقاً لأحكام الشريعة والقانون، لأن رسالتها تقوم على مساعدة ذوي الحاجة من الفقراء ورعاية المساجد، ولأنها كجهة حكومية ليس لها أي مطامع في أموال الوقف، وذلك في حالة عدم الواقف أو ناظر الوقف المعين من قبله، أو من قبل الجهات القضائية، حيث يخضع هذا الأخير لرقابة القضاء في تصرفاته القانونية بشأن ما أسند إليه من نظارة .

وبالرغم من هذا التقنين وشيوع استعماله في قطاعات عريضة، إلا أنه لم يكتسب «شرعية فقهية» - إذا جاز التعبير - في أي وقت من الأوقات، بل إنه قد تعرض - على نحو ما اسلفنا - لنقد حادٍ من جانب بعض علماء الشريعة في سياق الجدل الذي دارت رحاه بين المطالبين بإلغاء «الوقف الأهلي»، وبين المنادين بالإبقاء عليه، وذلك طيلة النصف الأول من القرن العشرين، إذا رأى فريق المدافعين أن تقنين تقسيم الوقف إلى أهلي وخيري ومشارك ليس إلا ذريعة - أو حيلة قانونية - لإخضاع ما أطلقت عليه اللوائح الرسمية صفة «الوقف الخيري» للإرادة الحكومية من ناحية والقضاء تدريجياً على النوعين الآخرين (الأهلي والمشارك). من ناحية أخرى، ومن ثم رأوا أن هذه العملية ستقضي إلى تدمير نظام الوقف برمته في نهاية المطاف.

ولا شك أن مشروع هذا التقنين الجديد: قد أثار ضجة كبرى أول ظهوره في مصر. . وذلك لعدم اعتماده الكلي على الشريعة الإسلامية، التي يؤمن بعدالتها وكمالها الأغلبية العظمى من المواطنين. فلم يكن في ترك الخوض في مسألة التقنين. . ثم الخوض بمناقشة القانون ذاته بعهد إلى هيئة سياسية كالبرلمان. . فإن ذلك ليس من شأنه أن يوفر تقنياً صالحاً موافقاً لأصول الفنون القانونية. .!!

وقام جماعة من كبار رجال القانون وعلماء الشريعة يدعون إلى دياجة قانون يُستمد من الشريعة ويُعتمد عليه. ولقد قدموا نموذجاً لذلك صاغوا فيه نظرية العقود الواردة في القانون كلها صياغة جديدة تتضمن الأحكام القانونية نفسها مستمدة من مذاهب الفقه الإسلامي، مع إحالة كل مادة على المرجع الفقهي الذي استمدت منه. فبرهنوا بذلك على إمكان إنشاء أحدث القوانين العصرية على الفقه الإسلامي، كما يقول

الدكتور مصطفى الزرقا^(١). وإن كان الأستاذ السنهوري يصف هذا العمل بأنه «دراسة سطحية فجأة لا غناء فيها» لأنها نسبت نصوصاً في نظرية العقل إلى الشريعة الإسلامية وهي ليست منها كما يقول^(٢). فلقد وصل حد اختلاج التشريع القانوني في مصر بوجه خاص، إلى الدرجة التي «قلما يوجد باب من أبواب الفقه لم يدخله التعديل أو النسخ القانوني في كثير أو قليل من أحكامه»^(٣).

تلك كانت خلفية تاريخية لما مر بحركة تقنين أحكام الوقف من قضايا ومواقف وأحداث.. لكن الأمر لا يمنع من التقرير بأن مشروع قانون الوقف يعد المحاولة الأولى من نوعها التي شملت معظم أحكام الوقف.. وهو ما يجعلنا لا نقول بأساً إذا قررنا بأن هذه المحاولة جديرة من وجوه متعددة بأن نطلق عليها اصطلاح التقنين بمعناه الفني.

(١) مصطفى الزرقا - المدخل الفقهي العام - دار الفكر - دمشق - د.ت - ط ٢ - ص ٨.

(٢) انظر حاشية ص ٦٠ - عبدالرازق السنهوري - الوسيط - مرجع سابق.

(٣) مصطفى الزرقا - المدخل الفقهي العام - دار الفكر - دمشق - د.ت - ط ٢ - ص ٧٦/١.

الفصل الثالث

**دراسة تحليلية لمحتوى قانون الوقف..
ورصد أهم ما أثير حوله من
انتقادات فقهية وقانونية..**

تمهيد

على مدار الربع الثاني من القرن العشرين . . . ثار جدل واسع وعنيف حول واحدة من أهم القضايا ذات الصلة الوثيقة بحياة المجتمع المصري مجملًا . . . وهي القضايا التي تركت بصماتها على حياة المجتمعات العربية والإسلامية المحيطة . . . وذلك بحكم الروابط والصلات الفكرية والثقافية والحضارية بين هذه المجتمعات وبعضها البعض . . . إنها قضية تقنين أحكام الفقه الإسلامي بصفة عامة، وأحكام الوقف بصفة خاصة . . . تعويلاً على ما يلعبه الوقف من دور نهضوي فاعل وأساس على كافة أصعدة التنمية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية . . . !

وليس أدل على ذلك مما أثاره من جدل ومداومات استطلت بها الأيام ربع قرن من الزمان حول قضية التقنين . . . ماهيته . . . أصوله . . . ضوابطه . . . لزومه من عدمه . . . بل وصل إلى الجدل حول شرعيته . . . ! فالأمر لم يكن من السهولة بمكان، فقد ظل النزاع قائماً على أشده حول هذه المفردات . . . حتى تم استخلاص موافقة على التواضع الرسمي بشأن تنظيم القضية الوقفية بطريقة قانونية . . . !

كانت تلك القضية محاولة لقبولها أغلب المقابلات والارتفاقات والتنازلات المتعلقة بأحكام الوقف في الفقه الإسلامي . . . وإعادة ترتيبها وتبويبها في شكل مواد يسهل الرجوع إليها عند النظر في القضايا والفصل في المنازعات، وتنظيم كل ما من شأنه متصلاً بعملية الوقف . . . وعلى الرغم من ذلك فقد كانت تلك المحاولة ذات مخاض عسير . . . !

ولكن في غمرات العجلة وقلة الثبت والتريث والترتيب والتدقيق، والاستسلام لضغوط الظروف السياسية والفكرية التي كانت تعمل بعيداً عن مفاعلاتنا الحضارية بصفة عامة . . . في غمرات ذلك: قُدِّم ما يمكن تأخيره من بنود الفقه الوقفية . . . وأُخِرَ ما يجدر تقديمه . . . وتاهت قضايا . . . فيما يبدو أنها تركت آثارها على عملية التقنين ذاتها . . . ومن ثم كان إحساس الباحث بالمشكلة .

مشكلة الدراسة :

ولقد أخذ إحساس الباحث بالمشكلة يتزايد . . لا سيما حين أظهرت إحدى النتائج الإحصائية تناقص معدلات الوقف بنسب بالغة التدني . . بمجرد صدور القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ، والذي سنعرض لبعض آثاره من خلال بيانات الجدول الآتي :

الفترة الزمنية	من ١٩٤٠-١٩٤٦	من ١٩٤٦ - ١٩٥٢
إجمالي الوقفيات	٢٨٣٣	٨٩٢
متوسط الوقفيات في السنة	٤٧٢	١٤٩
نسبة انخفاض الوقف		٪٣١,٥

ويرى الباحث أن أغلب التعديلات على الأوقاف - مما أدى إلى تقلص دورها في عمليات التنمية بمختلف وجوهها . . إنما هو ناشئ بالأساس عن بعض الخلل والقصور داخل النسق التشريعي والقانوني الذي ينظم القضية الوقفية برمتها . . مما ترك ذريعة لتدخل السلطات الرسمية . . التي تخوّل لها بمقتضى القانون الإجهاز على الوقف . . فتمكنت من روجه . . حتى كادت أن تفيض في يديها . . !! ثم هو ناشئ عن عدم تقدير الناس لهذه السُنَّة، التي أخذت تفقد مكانتها لدى العامة يوماً بعد يوم . . حتى صارت بقايا الوقف نُهْبَةً لمن لا حظ لهم من التقوى والأمانة من جهة أخرى . . !! بحيث لم يعد للوقف كسنة نبوية شريفة قدسيته وأبعادها الروحية التي كانت لها قبلاً . . !!

وهذا أيضاً قد يرجع بدوره إلى عدة أمور، منها:

- ١ - ربما كان للتطورات السياسية دور في الحيلولة دون التهيؤ الأكاديمي لعمليتي التقنين الفقهي والتكيف القانوني .
- ٢ - كثرة المداوولات البرلمانية والمجادلات الحزبية وضغط الظروف السياسية ربما كان له دور في التعجيل بالتقنين وإصدار قانون الوقف .

٣ - كثرة القضايا والمنازعات الوقفية التي لم تزل تدور رحاها بين أروقة المحاكم حتى يومنا هذا.

ونحن نحاول من خلال تناولنا هذه الدراسة التحليل لقانون الوقف أن يجيب على هذا التساؤل الرئيسي: حول: حتى مشروعية القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ أو بعبارة أخرى: مدى ملاءمة هذا القانون لأحكام الفقه الإسلامي؟!!

فئات التحليل:

ويعني الباحث هنا بفئات التحليل: تلك المواد التي تضمنها قانون الوقف ٤٨ لسنة ١٩٤٦^(*). وهي عبارة عن ٦٢ مفردة (مادة) جاءت مبوبة على النحو الفتوي التالي:

- ١ - إنشاء الوقف وشروطه (عشرة مواد).
- ٢ - الرجوع عن الوقف والتغير في مصارفه (مادة واحدة).
- ٣ - شروط الوقف (مادتان) الشروط العشرة.
- ٤ - أموال البدل (مادتان).
- ٥ - انتهاء الوقف (ثلاث مواد).
- ٦ - الاستحقاق في الوقف (واحد وعشرون مادة).
- ٧ - قسمة الوقف (أربع مواد).
- ٨ - النظر على الوقف (ست مواد).
- ٩ - محاسبة الناظر ومسؤوليته (أربع مواد).
- ١٠ - عمارة الوقف (مادتان).
- ١١ - أحكام ختامية (سبع مواد).

وهذه الفئات الإحدى عشر: هي مجتمع هذه الدراسة التحليلية، مع ملاحظة أن الباحث لم يقصد من هذا التبويب الفتوي مناقشة وتحليل القانون مادة.. مادة.. بقدر ما هو محاولة للكشف عن نواحي القصور الشرعية والقانونية في أبوابه مجملة باعتبارها بيت القصيد، وعنوان النشيد..!

(*) نشر هذا القانون بجريدة الوقائع المصرية - العدد ٦١ - في ١٧ حزيران/يونيو ١٩٤٦ م.

وقد حدّد الباحث كل فئة من هذه الفئات بحيث تكون وحدة أساسية للتحليل بما تشمله من وحدات فرعية (مواد).

منهج الدراسة:

وقد اعتمد الباحث في سياق هذه الدراسة التحليلية: على المنهج الوصفي.. الذي يعنى برصد الظاهرة من حيث وجودها أو عدم وجودها.. متوافقة أو غير متوافقة.. إيجابية أو سلبية؛ أي أن المنهج الوصفي يهتم دائماً بالتأكيد على عناصر الظاهرة بقدر متساو.. وذلك حتى يتسنى للباحث الخروج بانطباعات معيَّنة عن خصائص محتوى الدراسة (قانون الوقف). وهو منهج ملائم بالقطع لمثل موضوع دراستنا هذه «تحليل محتوى قانون الوقف».

أسلوب التحليل:

يعد تحليل المضمون: أحد أدوات البحث الاستقصائية التي تستخدم بكثرة في مجال البحوث العلمية بصفة عامة، والقانونية بصفة خاصة، بدرجة أن البعض يعتبر أن النشاط القانوني مرتكز في حقيقته على هذه الآلية البحثية بصفة مباشرة وغير مباشرة؛ فوظيفته من ثم مركزية ومحورية تبررها حاجة المجتمع المتجددة إلى التعديل والتجديد والتقنين في كل فترات حياتنا.

وتحليل المضمون ليس هدفاً لذاته في سياق تناولنا التحليلي لقانون الوقف المصري.. إنما هو أداة للقياس والتقييم الدقيق.. كما أنه وسيلة للتعرف على مدى ما تعكسه مواد ذلك القانون من أحكام الفقه الإسلامي بصفة عامة. بحيث تتوافر لدى الباحث انطباعات حكمية.. تتوافر لها درجات مناسبة من الصدق والثبات والموضوعية حول محتوى الفئة/ المادة العلمية التي يتناولها التحليل.

تحليل الدراسة :

وقد اعتمد الباحث في غالب تحليله لفئات الدراسة: على مذهب الجمهور إلى جانب ما تفرّد بشأنه أبو حنيفة عما سواه.. فضلاً عمّا اختصّ به الصحابان محمد بن الحسن والقاضي أبو يوسف صاحبا أبي حنيفة رضي الله عنهم أجمعين.

وقد قام الباحث باستعراض موجز لأحكام «الفئة» في الفقه الإسلامي على نحو ما تقدّم.. ثم عبّ الباحث بتحليل مواد كل فئة مقارنة بما أورده قانون الوقف ٤٨ لسنة ١٩٤٦م بشأن الفئة ذاتها.. وذلك من خلال التعقيب على مواد القانون بما تمس إليه الحاجة العملية من إيضاح النص وبيان معناه ومدى ما يراد منه. وارتباطه بالنصوص الأخرى والتقفية على ذلك بما يتطلبه البحث العلمي من إيراد خلاصة أقوال الفقهاء محرّرة واضحة موجزة..!!

أولاً - أصل الوقف وشروطه :

أصل الوقف (إنشأؤه): متى توفرت شروط الوقف فقد صح الوقف شرعاً، وترتب عليه حكمه سواء صدرت صيغته من الواقف بالقول أو بالكتابة.. وسواء صدرت بكتابة عرفية أو بإشهاد رسمي. ولا يشترط شرعاً لصحة الوقف وترتيب آثاره عليه صدور إشهاد رسمي به من الواقف. ولا نعلم مذهباً من مذاهب المسلمين اشترط التوثيق لصحة الواقف أو لأي تصرف من التصرفات..

وعلى هذا كان عمل المحاكم الشرعية في مصر قبل صدور قانون الوقف الجديد، فإن المحاكم الشرعية كانت تسمع دعوى الوقف وما يتعلق به عند إقرار المدعي أو المدعى عليه به ولو لم يوجد إشهاد رسمي به.

وقد دلّت التجارب وقامت البراهين على أن هذا النظام لا يتفق والمصلحة من عدة وجوه:

أولها: أن صحة الوقف بغير إشهاد رسمي به فتح الباب للدعاوى الباطلة ومكّن للمبطلين في إثبات أباطيلهم بشهود الزور وشهادتهم.

وثانيها: أن الوقف تصرف يقتضي خروج العقار الموقوف من ملك الواقف. وقد نص في (المادة ١) من قانون التسجيل على أن «جميع العقود الصادرة بين الأحياء بعوض أو بغير عوض والتي من شأنها إنشاء حق ملكية أو حق عيني عقاري آخر أو نقله أو تغييره أو زواله . . وكذلك الأحكام النهائية التي يترتب عليها شيء من ذلك يجب إشهارها بواسطة تسجيلها . . ويترتب على عدم التسجيل أن الحقوق المشار إليها لا تنشأ ولا تنقل ولا تتغير ولا تزول لا بين المتعاقدين ولا بالنسبة لغيرهم».

وصحة الوقف غير المسجل لا يتفق ونص هذه المادة والتفريق في هذا بين التصرف في العقار ببيعه أو رهنه أو هبته أو الوصية به وبين التصرف فيه بوقفه يأباه اتساق القوانين به والغرض من تشريع التسجيل.

وثالثها: أن الأعيان الموقوفة وخاصة في الوقف الخيري الذي يجوز تأييده عرضة للضياع وامتداد يد الطامعين إليها. وعدم وجود إشهاد رسمي بوقفها: يسهل سبيل الطمع فيها وجحود وقفها.

فسدًا للذريعة إلى الاحتيال، وتنسيقاً لأحكام التصرف في العقارات ومحافظة على أعيان الوقف من الضياع، اشترط قانون الوقف في المادة «١» لصحة الوقف والتصرفات المتعلقة به أن يصدر به إشهاد رسمي ممن يملكه لدى إحدى المحاكم الشرعية بالمملكة المصرية على الوجه المبين بالمادتين الثانية والثالثة وأن يضبط بدفتر المحكمة.

فالشرط القانوني لصحة الوقف تسجيله بالصفة المبينة بالمواد ١، ٢، ٣، من قانون الوقف الجديد. فإذا توافرت جميع الشروط الشرعية لصحة الوقف، ولم يصدر به إشهاد رسمي بهذه الصفة لا يعتبر للوقف وجود قانوناً ولا يترتب على حكمه قضاء ولا تُسمع الدعوى به ولا بما يتعلق به

لا عند إقرار المدعى عليه به، ولا عند إنكاره له. فإذا صدر الإشهاد بالوقف من الواقف بالقول أو بورقة عرفية مكتوبة كأنها بخطه مصدق فيها على توقيعه أو بإشهاد رسمي بالمحكمة المختلطة أو المحكمة الوطنية أمام المختص بالتوثيق الرسمي. أو بقرصية - إذا كان الواقف خارج البلاد - أمام القنصل المختص بتوثيق العقود... لا يصح الوقف في كل حال من هذه الأحوال ولا يترتب عليه أثره قانوناً. ويبقى الموقوف على ملك واقفه وينتقل بعد موته إلى ورثته.

ومثّل الوقف في هذا الرجوع فيه من الواقف والتغيير في مصارفه وشروطه من الواقف والاستبدال به من الواقف.

وعلى المختص بسماع الإشهاد بالتغيير أن يرفض سماعه إذا جاوز تغييره حدود ما نص عليه في القانون أو اشتمل على تصرف يخالف حكماً جارياً به العمل في هذا القانون أو مذهب الأحناف كما ورد بالمادة ٤ من القانون (اقرأ المواد ١، ٢، ٣) (*).

(*) مادة ١: من وقت العمل بهذا القانون لا يصح الوقف ولا الرجوع فيه ولا التغيير في مصارفه وشروطه ولا الاستبدال به من الواقف إلا إذا صدر بذلك إشهاد ممكن يملكه لدى إحدى المحاكم الشرعية بالمملكة المصرية على الوجه المبين بالمادتين الثانية والثالثة وضبط بدفاتر المحكمة.

مادة ٢: سماع الإشهادات المبينة بالمادة الأولى عدا ما نص عليه في المادة الثالثة من اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية الشرعية التي بدائرتها أعيان الوقف كلها أو أكثرها قيمة أو من يحيلها عليه من القضاة الموثقين الذين يعينهم وزير العدل لهذا الغرض بالمحكمة المذكورة دون سواهم.

وإذا تبين للموثق وجود ما يمنع من سماع الإشهاد ورفع الأمر لرئيس المحكمة ليفصل فيه أو يحيله على أحد القضاة.

مادة ٣: سماع الإشهاد المشتمل على الحرمان الوارد بالفقرة الأولى من المادة ٢٧ لسماع الإشهاد بالرجوع في الوقف الصادر قبل العمل بهذا القانون أو بالتغيير في مصارفه من اختصاص هيئة التصرفات بالمحكمة التي بدائرتها أعيان الوقف كلها أو أكثرها قيمة دون غيرها.

وتدعو المحكمة في الحالة الأولى من يراد حرمانه وفي الحالة الثانية جميع المستحقين في حياة الواقف ومن يستحقون بعده مباشرة بمقتضى نص كتاب الوقف أو إشهاد التغيير لسماع أقوالهم.

التأقيت والتأييد: أن لا تقترن الصيغة بما يدل على توقيت الوقف وعدم تأييده فإن اقترنت بهذا لم يصح الوقف لأن الوقف إنما شرع صدقه دائمة فتوقيته ينافي شرعيته. ويبطل الوقف سواء أكان الوقف خيرياً أم أهلياً. وفي مذهب الإمام مالك يصح الوقف مؤبداً ومؤقتاً سواء أكان خيرياً أم أهلياً.

وقد اتفق الصحابان أبو يوسف ومحمد بن الحسن على: أن تأييد الوقف - ولو معنى - إنما هو شرط لصحة الوقف. فتأييده صراحة: أن ينص الواقف على أنه وقف وقفه أبداً إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وتأييده يعني: أن يقفه ولو مآلاً على جهة بر لا تنقطع، كالفقراء أينما كانوا. أو يصرح بأنه صدقة موقوفة.

أما في قانون الوقف: الوقف من حيث توقيته وتأييده في قانون الوقف ينقسم ثلاثة أقسام:

الأول: وقف لا يصح إلا مؤبداً وتوقيته باطل لا يعمل به وهو الوقف على المسجد أو وقف المسجد فالتوقيت باطل والوقف صحيح دائم.

ثانياً: وقف يصح أن يكون مؤبداً وأن يكون مؤقتاً وتوقيته صحيح يتبع ويعمل به وينتهي الوقف بانتهاء وقته. وهو الوقف الخيري ما عدا وقف المسجد والوقف عليه. وهذا يتفق ومذهب المالكية بناء على أن الوقف ما هو إلا بر، والبر كما يكون دائماً يكون مؤقتاً.

ثالثاً: وقف لا يكون إلا مؤقتاً وتأييده باطل لا يعمل به، وهو الوقف الأهلي. فلا بد من التوقيت بسنين معينة، أو بحال معينة كحال حياة الواقف أو الموقوف عليه.

وقد دلت التجارب على أن تأييد الوقف الأهلي أدى في كثير من الحالات إلى أن نصيب كل موقوف عليه صار ضئيلاً فلم يعن بشأنه،

وهكذا كثرت أعيان الوقف المخربة، وعطلت موارد عديدة من موارد الثروة. (انظر المادة ٥) (**).

قرن الوقف بشرط غير صحيح: فالشروط التي يشترطها الواقفون في أوقافهم تنقسم من حيث حكمها إلى قسمين:

شرط صحيح: وهو الذي لا يخل بأصل الوقف ولا ينافي حكمه، ولا يخل بمنفعة الموقوف أو الموقوف عليهم، ولا يخالف الشرع. وحكم هذا الشرط الصحيح: أنه واجب التنفيذ.

وشرط غير صحيح: وهو الذي يخل بأصل الوقف أو ينافي حكمه، أو يخل بمنفعة الموقوف أو الموقوف عليهم، أو يخالف الشرع. وهذا الشرط غير الصحيح يشمل الباطل والفساد؛ وحكمه أنه لغو باطل لا يعمل به. وعلى هذا، فإنه لا أثر له في صحة الوقف، لاقتراانه بشرط غير صحيح.

ولقد أخذ في قانون الوقف: بأنه لا فرق بين حكم الشرط الباطل وحكم الشرط الفاسد. فصيغة الوقف إذا اقترنت بشرط باطل أو بشرط فاسد صح الوقف وبطل الشرط فلا يعمل به، لأن الشرط إذا كان باطلاً أو فاسداً فهو غير مشروع، واشتراط غير مشروع لغو فيبطل ولا يعمل به ولا أثر له في صحة المقترن به. وهكذا (انظر المادة ٦) (**).

(*) **مادة ٥:** وقف المسجد لا يكون إلا مؤبداً، ويجوز أن يكون الوقف على ما عداه من الخيرات مؤقتاً أو مؤبداً، وإذا أطلق كان مؤبداً. أما الوقف على غير الخيرات فلا يكون إلا مؤقتاً، ولا يجوز على أكثر من طبقتين ويعتبر الموقوف عليهم طبقة واحدة إذا عينهم الواقف بالاسم حين الوقف رتب بينهم أم لم يرتب، وإن كانوا غير معينين بالاسم اعتبر كل بطن طبقة ولا يدخل الواقف في حساب الطبقات.

وإذا أُقِّت الوقف على غير الخيرات بمدة معينة: وجب أن لا تتجاوز ستين عاماً من وقت وفاة الواقف. ويجوز للواقف تأقيت وقفه الصادر قبل العمل بهذا القانون طبقاً لأحكام الفقرات السابقة متى كان له حق الرجوع.

(**) **مادة ٦:** إذا اقترنت الوقف بشرط غير صحيح: صح الوقف وبطل الشرط.

وقف غير المسلم: وخلاصة مذهب الجمهور: في أن وقف غير المسلم إذا كان قرابة في أي دين فهو صحيح على مذهب من مذاهب الأحناف... كوقفه على جهات البر العام من مستشفيات وملاجئ وفقراء وغير هذا...! وغير صحيح إذا لم يكن قرابة في حكم الإسلام وفي حكم دينه. وهو أساس ما أخذ به قانون الوقف ٤٨. (انظر المادة ٧*) .

وقف العقار والمنقول، ووقف المشاع^(١): فالعقار: هو ما لا يقبل التحويل أصلاً. وهو مذهب الأحناف، ومن ثم فالعقار خاص بالأرض سواء أكانت للزراعة أم للبناء، وأما ما عدا الأرض من المباني والأشجار والسفن والأثاث ونحو ذلك.. فهو من المنقولات. ووقف العقار صحيح مطلقاً، لأن الوقف: حبس ما يدوم الانتفاع برقبته، وهذا متحقق في العقار.

أما وقف المنقول: فالأصل أنه لا يصح، لأنه ليس مما يدوم الانتفاع برقبته.. ولكن صح وقف بعض المنقولات استثناء على ما يلي:

إذا كان المنقول تابعاً للعقار ووقف بمقتضى هذه التبعية. أو إذا كان المنقول غير تابع للعقار، ووقف قصداً واستقلالاً، وكان مما ورد النص بوقفه أو جرى عرف الواقف بوقفه.

ومذهب المالكية: أن المنقول يجوز وقفه مطلقاً، سواء كان وقفه تبعاً لوقف العقار أم استقلالاً. وسواء أكان الموقوف استقلالاً مما ورد النص بوقفه أم لم يرد، ولم يجز بوقفه عرف.

ومناطق الخلاف بين المذهبين كليهما: هو الأخذ بمبدأ التأييد في الوقف من عدمه. وهذا مقتضى قانون الوقف ٤٨ إذ أجاز وقف العقار

(*) مادة ٧: وقف غير المسلم صحيح ما لم يكن على جهة محرمة في شريعته وفي الشريعة الإسلامية.

(١) معنى شيوع الوقف: أن مشتركاً بحيث لا يتميز الموقوف من غيره فلا يعرف تحديداً.

والمنقول مطلقاً بغير تقييد. ذلك بأن القانون لم يشترط التأييد لصحة الوقف، فلم تبق الحجة على عدم جواز وقف المنقول مطلقاً قائمة.

أما وقف الحصة الشائعة في أي عقار لتكون مسجداً أو مقبرة: لا يصح مطلقاً سواء أكانت شائعة في عقار يقبل القسمة أو لا يقبلها، وهذا بالاتفاق بين الصاحبين محمد بن الحسن وأبي يوسف القاضي - وهذا أقره قانون الوقف إذ لم ينص على ما يخالفه.

ووقف الحصة الشائعة في عقار قابل للقسمة لا لتكون مسجداً أو مقبرة صحيح، ويتم ويترتب عليه أثره من غير توقف على الإقرار على مذهب أبي يوسف.. الذي عليه عمل المحاكم - وهذا أيضاً أقره قانون الوقف إذ لم ينص على ما يخالفه.

أما وقف الحصة الشائعة في عقار غير قابل للقسمة لا لتكون مسجداً أو مقبرة: صحيح بالاتفاق بين الصاحبين! وهذا عدل عنه في قانون الوقف.. وأخذ بدله بمذهب المالكية: وهو أنه لا يجوز وقف الحصة الشائعة في عقار غير قابل للقسمة، وإنما أخذ في هذا بمذهب المالكية وعدل عما انفق عليه الصاحبان: لأن الحوادث دلت على أن شيوع الموقوف في غيره كثير.. ما أدى إلى تخرب الموقوف أو تعطيل الانتفاع به لعدم اتفاق الشريكين أو الشركاء على التعمير أو طريق الانتفاع أو الاستبدال. أما الشيوع في عقار غير قابل للقسمة فلا يمكن تلافي ضرره..!!

ولهذا نص في القانون ٤٨: على أنه لا يجوز وقف الحصة الشائعة في عقار غير قابل للقسمة. ولكن استثنى في القانون من هذا حالات ثلاث، جاز في كل حالة منها الوقف مع أن الموقوف حصة شائعة فيما لا يقبل القسمة:

الأولى: إذا كانت الحصة الشائعة يراد وقفها على نفس الجهة الموقوف عليها الحصة الأخرى التي هي شائعة فيها.

الثانية: إذا كانت الحصة الشائعة المراد وقفها شائعة في عقار مخصص لمنفعة وقف، ويقفها مالكها على جهة هذا الوقف.

الثالثة: إذا كانت الحصة الشائعة المراد وقفها عبارة عن حصص أو أسهم في شركة مالية زراعية أو صناعية أو تجارية... وسواء كانت هذه الحصص أو الأسهم عقارات أو منقولات.

ويشترط لصحة وقف الأسهم والحصص من أموال أي شركة: أن تكون طرق استغلالها لأموالها جائزة شرعاً من صناعة أو زراعة أو تجارة أو تصدير أو توريد أو نحو ذلك.. وأنه إذا كانت تستغل أموالها بطرق محرمة شرعاً كالطرق الربوية المحرمة فلا يصح وقف أسهمها ولا حصصها لا شائعة ولا مفرزة (انظر المادة ٨)*.

شرط القبول في الوقف: خلاصة مذهب الأحناف والأئمة الثلاثة على أرجح الروايات عنهم: أنه لا يشترط القبول من الموقوف عليه لصحة الوقف ولا للاستحقاق فيه. ولكن إذا كان الموقوف عليه شخصاً معيناً أو أشخاصاً معينين.. ورد الوقف: بطل استحقاقه، وانتقل الاستحقاق إلى من يليه.. أما إذا لم يرد بأن قبل بقول أو بفعل: يعد قبولاً.

وعلى هذا سار قانون الوقف ٤٨، إلا أنه استثنى من هذا الحكم حالة واحدة وهي ما إذا كان الموقوف عليه جهة لها من يمثلها قانوناً كالجمعية الخيرية الإسلامية التي يمثلها رئيسها. والجامعة الأزهرية التي يمثلها شيخ الأزهر. فإنه يشترط لاستحقاق هذه الجهة ريع ما وقف عليها أن يقبل ممثلها الوقف، فإن لم يقبل: بطل استحقاقها وانتقل الاستحقاق إلى من يليها إذا وجد بنص حجة الوقف. فإن لم يوجد أصلاً أخذ الموقوف حكم الوقف المنتهي المبين في المادة ١٧ من القانون.

(*) المادة ٨: يجوز وقف العقار والمنقول. ولا يجوز وقف الحصة الشائعة في عقار غير قابل للقسمة إلا إذا كان الباقي منه موقوفاً واتحدت الجهة الموقوف عليها أو كانت الحصة مخصصة لمنفعة عين موقوفة.

ويجوز وقف حصص وأسهم شركات الأموال المستغلة استغلالاً جائزاً شرعاً.

ولعل العلة في استثناء هذه الحالة: أن الحوادث دلت على أن بعض الناس قد يقفون على الجمعيات الخيرية أو المؤسسات العلمية أو الإصلاحية.. وغرضهم من وقفهم: أن يصلوا باسم معونتها إلى السيطرة عليها، أو العبث بها أو هدم نظامها أو استغلال التابعين لها.. أو إلى أي غرض خفي ديني أو اجتماعي أو سياسي.. فسداً لباب هذا الشر: اشترط لاستحقاق الجهات التي لها من يمثلها قانوناً، واستحقاق الأشخاص التابعين لتلك الجهات الذين يوقف عليهم بمقتضى تبعيتهم لها: أن يقبل ممثلوها الوقف. وسند هذا الاستثناء: مذهب الحنابلة على أحد قولين عندهم.. فإنهم اشترطوا لاستحقاق الموقوف عليه المعين: قبوله.

وما سار عليه القانون: الموقوف عليه المعين قسمان: قسم أخذ حكمه من مذهب الحنابلة، وهو ما إذا كان الموقوف عليه جهة لها من يمثلها قانوناً، أي شخصاً معنوياً، فيشترط لاستحقاقها قبول ممثلها. وقسم بقي حكمه على ما كان عليه العمل من مذهب الأحناف: وهو ما إذا كان الموقوف عليه شخصاً حقيقياً معيناً، واحداً أو أكثر، فلا يشترط لاستحقاقه قبوله ولكن يبطل استحقاقه برده. (انظر المادة ٩)*).

صيغة أصل الوقف: فكل ما يصدر من الواقف دالاً على إنشاء وقفه وإمضائه.. بغض النظر عما يعبر به عن إرادته هذه من ألفاظ تدل لغة أو عرفاً على ما يريد إنشاء الوقف على الصفة التي تحقق رغباته. (انظر المادة ١٠)**).

(*) مادة ٩: لا يشترط القبول في صحة الوقف، ولا يشترط كذلك في الاستحقاق. ما لم يكن الموقوف عليه جهة لها من يمثلها قانوناً فإنه يشترط في استحقاقها القبول. فإن لم يقبل من يمثلها انتقل الاستحقاق لمن يليها متى وجد. وإن لم يوجد أصلاً أخذ الموقوف حكم الوقف المنتهي المبين بالمادة ١٧.

(**) مادة ١٠: يحمل كلام الواقف على المعنى الذي يظهر أنه أراده، وإن لم يوافق القواعد اللغوية.

ثانياً - الرجوع عن الوقف :

أخذ القانون ٤٨ بما اتفق عليه أبو حنيفة وصاحباها، وهو لزوم وقف المسجد في حياة الواقف وبعد وفاته. ومن ثم لا يجوز لواقف المسجد الرجوع في وقفه ولا التغيير فيه. وإذا مات بقي مسجداً أبداً. وقد ألحق القانون بوقف المسجد: كل ما وقف عليه. . فيكون لازماً أيضاً في حياته وبعد مماته، لأن ما وقف لعمارة المسجد وإقامة الشعائر فيه وسائر ما تقوم به مصالحه. . لو أجزى الرجوع فيه: لأدى ذلك إلى تخريب المسجد وفوات الغرض المقصود من وقفه.

وأما وقف غير المسجد وما وقف عليه: فقد قضى القانون بعدم لزومه في حياة الواقف حسب مذهب أبي حنيفة. ولازم بعد وفاته كما كان عليه العمل تطبيقاً لمذهب الصحابين.

وعلى هذا، يجوز للواقف أن يرجع في وقفه كله أو بعضه، ولو شرط في حجة وقفه: أن لا حق له في هذا الرجوع. ويجوز له أن يغير في مصارفه وشروطه، ولو شرط في حجة وقفه أن لا حق له في هذا التغيير. وإذا مات من غير أن يرجع في وقفه: لزم وليس لورثته حق نقضه.

وكما يجوز للواقف الرجوع في وقفه الصادر بعد العمل بهذا القانون والتغيير في مصارفه وشروطه: يجوز له الرجوع في وقفه الصادر قبل العمل بالقانون والتغيير في مصارفه وشروطه. غير أن رجوع الواقف في وقفه الصادر بعد العمل بالقانون وتغييره في مصارف وشروطه: حق له مطلق غير مختص بحال دون أخرى، وليس لأحد من الموقوف عليهم معارضته فيه، ما دام تغييره في حدود القانون.

وأما رجوعه في وقفه الصادر قبل العمل بالقانون وتغيير مصارفه وشروطه.. فليس حقاً له مطلقاً، بل هو مقيد بما إذا لم يترتب عليه تضييع حق لصاحبه أو تغيير بالغير أو إضرار به. (انظر المادة ١١)*.

ثالثاً - الشروط العشرة:

هي شروط اعتاد أكثر الواقفين اشتراطها في أوقافهم، ليحفظوا الحق في تغيير مصارف الوقف والاستبدال بأعيانه. وهي شروط صحيحة لأنها لا تخل بأصل الوقف ولا بحكم من أحكامه الجاري العمل بها قانوناً، كما أنها لا تخالف الشرع. وثمانية من هذه الشروط مرجعها إلى عملية التغيير في مصارف الوقف، وهي:

* **الزيادة والنقصان:** المراد منهما التعديل في مقادير الأنصبة المخصصة للمستحقين والموظفين وأرباب الشعائر، بزيادة أنصبة بعضهم وإنقاص أنصبة البعض الآخر.. على ألا يؤدي النقص إلى تضييع حق أولئك البتة، لأن هذا يكون من الإخراج والحرمان.

* **الإعطاء والحرمان:** بمعنى إعطاء ريع الوقف كله أو بعضه لبعض الموقوف عليهم وحرمان بعضهم الآخر من ريع الوقف كله أو بعضه حرماناً مطلقاً بريع معين.

* **والإدخال والإخراج:** المراد منهما: أن يدخل في الوقف من لم يكن

(*) مادة ١١: للواقف أن يرجع في وقفه كله أو بعضه كما يجوز له أن يغير في مصارفه وشروطه ولو حرم نفسه من ذلك على أن لا ينفذ التغيير إلا في حدود هذا القانون ولا يجوز له الرجوع ولا التغيير فيما وقفه قبل العمل بهذا القانون وجعل استحقاقه لغيره إذا كان قد حرم نفسه وذريته من هذا الاستحقاق ومن الشروط العشرة بالنسبة له. أو أثبت أن هذا الاستحقاق كان بعوض مالي أو لضمان حقوق ثابتة قبل الوقف.

ولا يجوز الرجوع ولا التغيير في وقف المسجد ولا فيما وقف عليه ولا يصح الرجوع ولا التغيير إلا إذا كان صريحاً.

ملاحظة: عُدَّت الفقرة السابقة من المادة ١١ من القانون ٤٨ بحيث صار نصها كالآتي: «ولا يجوز الرجوع ولا التغيير في وقف المسجد ابتداءً ولا فيما وقف عليه ابتداءً».

موقوفاً عليه من قبل ، ويخرج منه من كان موقوفاً عليه من قبل بحيث لا يصبح من أهل الوقف .

* **التفضيل والتخصيص** : المراد بالتفضيل : تمييز بعض الموقوف عليهم عن بعض في أنصبتهم من الربح . . بحيث لا يؤدي إلى حرمان بعضهم من ذلك الربح . أما التخصيص : فهو تخصيص بعض الموقوف عليهم بربح عين من أعيان الوقف ، أو بمقدار معين من الربح . . بحيث لا يشاركه فيه أحد غيره .

أما الشرطان الباقيان : فمرجعهما إلى عملية إحلال عين محل العين الموقوفة ، وهما : **الإبدال والاستبدال** - فالمراد من الإبدال : بيع عين من أعيان الوقف ببدل من النقود أو الأعيان . والمراد من الاستبدال : شراء عين للوقف بالبدل الذي يبعث به عين من أعيانه لتحل وقفاً ملحها . فالعين المبدلة هي المبيعة من أعيان الوقف . والعين المستبدلة هي المشتراة للوقف بدلاً عما بيع . وبعض الفقهاء يطلق البدل أو التبادل على المقايضة : أي بيع عين من أعيان الوقف بعين أخرى .

ولقد قرر قانون الوقف ٤٨ أحكاماً في الشروط العشرة . . وفي من له العمل بها . وفي حدوده . وفي شرط صحته . . تخالف ما كان عليه العمل من مذهب الأحناف . وذلك على النحو التالي :

أولاً - للواقف حق التغيير في مصارف وقفه وشروطه بوصف أنه الواقف لا بمقتضى اشتراط الحق في التغيير لنفسه في وقفه .

ومن ثم يظهر أن المادة ١٢ من قانون الوقف : لا تثبت حقاً للواقف غير ثابت له ، لا بالنسبة لاشتراط الشروط الثمانية التي مقتضاها التغيير في مصارف وقفه وشروطه ، ولا بالنسبة لتكريرها ، وإنما تقرر حقاً ثابتاً له بنص المادة ١١ من القانون .

ولعل الباعث على وضع هذه المادة: هو النص على أن هذا الحق للواقف لا لغيره. وأما بالنسبة للإبدال والاستبدال فقد تقرر ما كان عليه العمل في مذهب الأحناف، فإن اشتراطهما في وقفه لنفسه: كان له الحق في العمل بهما، وإن لم يشترطهما في وقفه لنفسه: فالمختص بالعمل بهما المحاكم الشرعية.

ثانياً: وليس للواقف أن يشترط الشروط العشرة كلها أو بعضها لغيره في حياته أو بعد مماته.. فإن فعل فالشرط غير صحيح، لأنه يخالف المادة ١٢. وهذا مأخوذ من مذهب الحنابلة. وحجتهم في ذلك تلاشي ما يمكن حدوثه بين الموقوف عليهم من ضرر وأحقاد ومكاييدات..!!

ثالثاً: ليس للواقف مطلق الحرية في التصرف بمقتضى هذه الشروط، بل هو مقيد بالألا يؤدي تصرفه على هذا النحو إلى مخالفة ما نص عليه القانون (انظر المادة ١٢)*.

من له حق الإبدال والاستبدال: فالذي له الحق في ذلك هو الواقف إذا اشترطهما لنفسه في حجة وقفه. فإن لم يشترطهما في وقفه لنفسه: فالحق فيهما لهيئة التصرفات المختصة بالمحكمة الشرعية. وليس للواقف أن يشترطهما لغيره.

ولهيئة التصرفات بالمحكمة المختصة: أن توافق على الإبدال والاستبدال إذا قضت به ضرورة أو رأت فيه مصلحة.. سواء كان المراد إبداله عامراً أو متخرباً.. وسواء أكانت المصلحة من حيث الثمن أو من حيث الانتفاع، أو من أية ناحية أخرى.. فهي مقيدة بأن تبني موافقتها على أن في الإبدال والاستبدال: مصلحة للموقوف أو الموقوف عليهم..

(*) مادة ١٢: للواقف أن يشترط لنفسه لا لغيره الشروط العشرة أو ما يشاء منها وتكرارها، على ألا تنفذ إلا في حدود هذا القانون.

أي مصلحة كانت. وليست مقيدة بأن تبني موافقتها على مصلحة مالية أو استغلالية أو أية مصلحة خاصة.. وهذا مقتضى مذهب الأحناف على قول أبي يوسف، الذي سَوَّغ للقاضي أن يبدل أو يستبدل إذا قضت ضرورة أو وُجِدَت مصلحة، بإطلاق هذه المصلحة. (انظر المادة ١٣)*).

رابعاً - أموال البدل :

فثمن بيع عين من أعيان الوقف يبدل نقدي يسمى: مال البدل. ويأخذ شرعاً حكم العين الموقوفة نفسها؛ إذ يبقى أمانة حتى يُسْتَعْلَ في شراء عين أخرى؛ ولا يصرف على تعمیر أعيان الوقف الأخرى - ولو كانت تحت ولاية نفس الجهة التي تتولَّى مال البدل.. إلا إذا حتمت الضرورة ذلك.. وأن يأذن القاضي بذلك - ومع هذا فنفقة تعمیر الأعيان الموقوفة من مال البدل: تبقى ديناً يسترد من غلّة هذه الأعيان، ثم تشتري به عين أخرى للوقف. وهذا ما يتفق والظاهر من مذهب الحنابلة.

وقد كان المتبع قديماً: أن يلتزم ناظر الوقف إيداع أموال البدل خزانة المحكمة، حتى تستبدل بعين أخرى تُسْتَعْل لجهة الوقف، وكان الدافع لإيداعها: الخوف عليها من الضياع والتبدد إذا بقيت في يد الناظر.

ولما تكدست هذه الأموال في خزائن الحكومة: فقد راعى قانون الوقف ٤٨ ذلك فنص على أحكام التصرف في أموال البدل المودعة قبل صدور القانون.. والتي تودع مستقبلاً.. ولعل الأساس الذي بنيت عليه هذه الأحكام: هو إطلاق الحرية للمحاكم في اختيار الوسيلة المثلى لاستثمارها فيما يعود بالخير والمصلحة على الوقف ونفع مستحقيه.. ومنعاً من تجمد هذه الأموال في خزينة الحكومة بلا انتفاع حقيقي بها في

(*) مادة ١٣: فيما عدا حق الواقف الذي شرطه لنفسه: يكون الاستبدال في الوقف من اختصاص المحكمة الشرعية. ولها ذلك متى رأت المصلحة فيه.

مجالات الاستثمار على اختلافها مما يجوز شرعاً كأن تدفعه في ميدان المضاربات والأسهم والسندات... إلخ!

وإذا كان مال البدل ضئيلاً، ولم يتيسر استثماره، ولم يحتج إليه في تعمير عين من أعيان الوقف: ينتهي الوقف بالنسبة له، ويعتبر كالغلة ويصرف في مصرفها. وهذا يتفق وما ذهب إليه بعض فقهاء المالكية. (انظر المادة ١٤)*.

أما أموال البدل المودعة بخزائن الحكومة من قبل العمل بالقانون ٤٨: فقد نصت المادة ١٥ على وجوب طلب ذوي الشأن من مستحقين وموقوف عليهم ومن يمثل جهات الاستحقاق وغيرهم أن يطلبوا إلى محكمة التصرفات تطبيق أحكام المادة ١٤ من هذا القانون في خلال سنة. وإلا فلمحكمة التصرفات اعتبار هذه الأموال مجموعة واحدة، وتشتري بها عقاراً أو منقولاً، أو تأذن باستغلالها من جديد، أو تأذن بالإنفاق منها في عمارة الأوقاف. ويكون ما يُشترى وفقاً مشتركاً بين الوقفيات صاحبة هذه الودائع بنسب ما لكل وقف منها. ويعين على الوقف المشترك الجديد ناظر جديد يسلم ناظر كل وقف نصيبه من غلة الوقف المشترك ليضيف كل منهم هذا النصيب إلى غلات الوقف الأخرى.

والظاهر أن هيئة التصرفات إذا رأت أن مالاً من أموال البدل المودعة من قبل: كبيرة المقدار بحيث يمكن أن تشتري به وحده عقاراً أو ينشأ به

(**) مادة ١٤: تشتري المحكمة بناء على طلب ذوي الشأن بأموال البدل المودعة بخزانتها: عقاراً أو منقولاً يحل محل العين الموقوفة، ولها أن تأذن بإنفاقها في إنشاء مستغل جديد. ويجوز لها - إن تيسر ذلك - أن تأذن باستثمار أموال البدل بأي وجه من وجوه الاستثمار الجائز شرعاً.

كما أن لها أن تأذن بإنفاقها في عمارة الوقف دون رجوع في غلته. وإذا كانت الأموال ضئيلة ولم يتيسر استثمارها، ولم يحتج إلى إنفاقها في العمارة اعتبرت كالغلة وصرفت مصرفها.

وحده مستغلاً: لا تضمه إلى مجموعة إلا إذا قضت بضمه مصلحة.
(انظر المادة ١٥)(*).

خامساً - انتهاء الوقف:

وانتهاء الوقف: زواله وذهاب آثاره.. وعودة الرقبة حرة من حبسها.. وتصبح الأعيان الموقوفة بانتهاء الوقف فيها: مملوكة ملكية تامة، ومحلاً لأن يتصرف فيها مالكها: بجميع أنواع التصرفات التمليكية وغيرها...

ويتبين مما رُوِيَ عن محمد بن الحسن، وما تفرغ عليه، انتهاء الوقف عنده في الموقوف عقاراً كان أو منقولاً، ما دام قد تخرب أو أُخْرِجَ عن الانتفاع المقصود... وأما إنهاؤه بسبب ضالة الربيع بالنسبة إلى المستحقين فهو مأخوذ مما نقل عن مذهب مالك من أن الموقوف عليهم إذا لم يكن لهم ما يسد حاجاتهم، وغلة الوقف لا تقوم بهم فإنه يجوز بيع الوقف وإنفاقه عليهم. هذا ويُعدُّ منتهياً في الحالات الآتية - وفق ما صار عليه قانون الوقف ٤٨:

انتهاء الوقف بانتهاء مدته: المدة بالنسبة لما وُقِفَ على الخيرات: تترك لرغبة الواقف، فيصحُّ أن يقف على مبرة أو مدرسة أو أي جهة خيرية غير المسجد.. وما وقف عليه لمدة خمسين سنة أو مائة سنة أو أكثر أو أقل من ذلك.

(*) مادة ١٥: إذا لم يطلب ذوو الشأن تطبيق أحكام المادة السابقة على أموال البدل المودعة خزائن المحاكم الشرعية في مدى سنة من تاريخ العمل بهذا القانون، فلمحكمة التصرفات بالقاهرة بناء على طلب وزير العدل أن تشتري بها مستغلات من عقار أو منقول أو تأذن بإنشاء مستغلات بها، وهذا مع مراعاة ما نُصَّ عليه في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة السابقة. ويكون جميع ما ينشأ أو يُشترى مشتركاً بين الأوقاف المستحقة في هذه الأموال بنسبة ما لكل وقف فيها. وتخرج المحكمة نظار الأوقاف التي تتبعها هذه المستغلات من النظر عليها وتقيم عليها ناظراً.

فإذا انتهت المدة المحددة: انتهى الوقف مع وجود الجهة الموقوف عليها. أما إذا انزلت الجهة قبل انتهاء المدة فإن الوقف يعدّ منتهياً كذلك، سواء كانت قد وجدت وانقرضت، أم لم توجد أصلاً، إلا إذا جعله الواقف لجهة أخرى عند انقراض هذه الجهة.

ولقد أجاز المالكية التأقيت بالمدة، كما أجازوه بالطبقات رغبة منهم في التوسعة على الراغبين في الوقف.. وأطلقوا هذا في الوقف بنوعيه، خيراً كان أم أهلياً. ولقد روي عن أبي يوسف جواز تأقيت الوقف، ونقل عنه أيضاً: جواز الوقف على رجل بعينه.. فإذا مات الموقوف عليه رجعت العين إلى ورثة الواقف. وأنهم فرعوا على ما عنده: جواز التأقيت بالسنين. وما يجوز فيه التأقيت ينتهي بانتهاء ما أقت به.. وبناء على هذا: فإن القانون أخذ حكم انتهاء الوقف من تلقاء نفسه دون إحالة إلى حكم قضائي في هاتين الحالتين من مذهب المالكية وما نقلناه عن أبي يوسف، ولم يشترط فيه حكم القاضي لأنه بين ما يحتاج إلى تقدير ونظر (انظر المادة ١٦)*.

انتهاء الوقف بتخريب أعيانه: فالوقف سواء كان مؤقتاً أو مؤبداً ينتهي كله أو بعضه بالتخريب. فإذا تخربت أعيان الوقف وأصبحت لا ريع لها يمكن عمارته به. كما لا تمكن عمارته بالاستئذان عليه، ولا يمكن إعطاؤه لمن يقوم بعمارته ويستغل ما أنفق عليه من ريعه، ولا يمكن مع هذا استبداله، وكذلك إذا كانت عمارته ممكنة أو الاستبدال به ممكناً غير أن غلته بعد ذلك تكون ضئيلة. أو كان كل ذلك وينتج غلة غير ضئيلة.. غير أنه يترتب عليه الإضرار بالجهة الموقوف عليها لحرمانها من الغلة مدة

(*) مادة ١٦: ينتهي الوقف المؤقت بانتهاء المدة المعينة أو بانقراض الموقوف عليهم، وكذلك ينتهي في كل حصة منهم لانقراض أهلها قبل انتهاء المدة المعينة أو قبل انقراض الطبقة التي ينتهي الوقف بانقراضها. وذلك ما لم يدل كتاب الوقف على عود هذه الحصة إلى باقي الموقوف عليهم أو بعضهم، فإن الوقف في هذه الحالة لا ينتهي إلا بانقراض هذا الباقي أو بانتهاء المدة.

طويلة.. في كل هذه الحالات جميعها: تنهي المحكمة الوقف بناء على طلب ذوي الشأن. أما تقييد القانون هذا بقرار من المحكمة بناء على طلب ذوي الشأن: فهو مأخوذ من أن هذه الأمور تقديرية صرفه، يختلف فيها النظر. كما تختلف باختلاف الأشخاص (انظر المادة ١٨)*).

انتهاء الوقف لضالة النصب: تشير المادة ١٨ من قانون الوقف إلى: أنه إذا كانت أعيان الوقف غير متخرية وتغل ريعاً جيداً يتناسب مع قيمتها.. لكن المستحقين فيه كثرة بحيث أصبح النصب ضئيلاً، أو كانت الأعيان رغم سلامتها ومثانتها إلا أنها لا تنتج إنتاجاً يتناسب مع قيمتها لضعف غلتها: فإنه يجوز إنهاء الوقف فيها كلها، أو في الحصة التي غلتها ضعيفة بقرار من المحكمة بناء على طلب ذوي الشأن.

ويلاحظ أن القانون لم يحدّد قدراً لهذه الضالة، لأنه أمر تقديري، يختلف حسب اختلاف الغرض المقصود من الوقف عليه، كمن يقف شيئاً على طلاب العلم بالأزهر.. فيتزايد عددهم، بحيث يصبح نصيب كل منهم ضئيلاً لا يفيد ولا يحقق غرض الواقف.. حينئذ ينتهي الوقف (انظر المادة ١٧)**).

(*) مادة ١٨: إذا تخرت أعيان الوقف كلها أو بعضها ولم تمكن عمارة المتفرق أو الاستبدال به على وجه يكفل للمستحقين نصيباً في الغلة غير ضئيل ولا يضرهم لسبب حرمانهم من الغلة وقتاً طويلاً انتهى الوقف، كما ينتهي الوقف في نصيب أي مستحق يصبح ما يأخذه من الغلة ضئيلاً ويكون الانتهاء بقرار من المحكمة بناء على طلب ذوي الشأن. ويصير ما انتهى فيه الوقف ملكاً للواقف إن كان حياً، وإلا فلمستحقه وقت الحكم بانتهائه.

(**) مادة ١٧: إذا انتهى الوقف في جميع ما هو موقوف على ذوي الحصص الواجبة طبقاً للمادة ٢٤ أو في بعضه أصبح ما انتهى فيه الوقف ملكاً للواقف إن كان حياً، فإن لم يكن صار ملكاً للمستحقين أو لذرية الطبقة الأولى أو الثانية حسب الأحوال، فإذا لم يكن منهم أحد صار ملكاً لورثة الواقف يوم وفاته وإلا كان للخزانة العامة. وإن انتهى الوقف في جميع ما هو موقوف على غيرهم أو في بعضه أصبح ما انتهى فيه الوقف ملكاً للواقف إن كان حياً أو لورثته يوم وفاته، فإن لم يكن له ورثة أو كانوا وانقرضوا ولم يكن لهم ورثة كان للخزانة العامة.

سادساً - الاستحقاق في الوقف :

بالنسبة لإقرار المستحق له : حيث ينص قانون الوقف : على أن إقرار المستحق باستحقاقه كله أو بعضه لغيره باطل . كما أن تنازله عن استحقاقه كله أو بعضه لغيره : باطل والعمل جار به . وأما بطلان إقرار المستحق باستحقاقه كله أو بعضه لغيره : فهذا عدول عن الراجح في مذهب الأحناف ، وأخذ بما ذهب إليه بعض متأخريهم . وبما نص عليه في مذهب الحنابلة : من أن الإقرار بما يخالف ما جاء بكتاب الوقف باطل . والذي دعا إلى الأخذ بهذا : ما دلت عليه الحوادث من أن بعض المستحقين يتخذون هذا الإقرار وسيلة لبيع استحقاقهم بثمن بخس . وأن الربويين يستغلون هذه الوسيلة . . وأنه يؤدي إلى ما لا يتفق وغرض الواقف ، وإلى انتفاع غير الموقوف عليهم بريع وقفه (انظر المادة ٢٠) (*).

ولقد نص القانون : على أن المقر بنسب على نفسه سواء كان هو الواقف أم غيره : إذا دلت القرائن على أنه متهم في إقراره . . وأن إقراره إنما هو احتيال على إدخال المقر له في الاستحقاق : يُردُّ عليه قصده ولا يتعدى أثر إقراره إلى الموقوف عليهم ولا يشاركهم في الاستحقاق .

فإذا وقف الواقف على أولاده ، ثم أقر لغلام أنه ابنه ، وقامت القرائن على أنه متهم في إقراره ، لا يستحق المقر له في وقفه على أولاده ولا يشارك أولاد الواقف . وإذا وقف الواقف على أولاد أخيه ثم أقر أخوه لغلام أنه ابنه . . وقامت القرائن على أن المقر متهم في إقراره : لا يستحق

(*) مادة ٢٠ : يبطل إقرار الموقوف عليه لغيره بكل أو بعض استحقاقه كما يبطل تنازله عنه .
(مع ملاحظة : أن المادة ١٩ قد أُلغيت بالقانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ - الوقائع المصرية - العدد ٤٢ مكرر - ١٩٥٣/٥/٢١).

المقر له في وقف الواقف على أولاد أخيه . وهذا مقتضى ما في مذهب المالكية من أن التهمة في الإقرار بالنسب أو غيره : إما مبطلّة للإقرار أو مانعة من ترتيب آثار ثبوت النسب عليه ، وخاصة ما يَصُرُّ بغيره . وهو أيضاً مقتضى مذهب الأحناف الذين اشترطوا لصحة الإقرار من المقر : أن لا يكذبه الظاهر . وقيام القرائن على اتهام المقر في إقراره : دليل على تكذيب الظاهر له . (انظر المادة ٢١) (**).

وللواقف أن يشترط من الشروط لاستحقاق الموقوف عليه ما يرى أنه يتفق وغرضه من وقفه : كاشتراط في الموقوف عليه أن يكون طالب علم أو فقيراً . . وأمثال هذه الشروط التي تقتضي البراهين . . والترمل وتقييد الحرية الشخصية في أخص ما يختص بالإنسان . . وشرطه هذا واجب الاتباع ، لأنه ما طابت نفسه بوقفه إلا به (انظر المادة ٢٢) (**).

وبما أن تقييد حرية الواقف بثلث ماله إنما هو لحماية ورثته ، ولضمان انتفاعهم بالجزء الأكبر من مال مورثهم . . فإذا وقف كل ماله على الموجودين وقت وفاته من ذريته وزوجه أو أزواجه ووالديه : صح وقفه ونفذ ، واتبع فيه ما نص عليه في المادة ٢٤ : من وجوب تقسيم الريع بينهم على وفق أحكام الإرث وانتقال نصيب كل منهم إلى فرعه . وكذلك إذا وقف ماله على ما شاء من جهات الخير أو من شاء ممن ليست لهم به قرابة . . ومات وليس له وارث من أهل الاستحقاق الواجب

(*) مادة ٢١ : إقرار الواقف أو غيره بالنسب على نفسه لا يتعدى إلى الموقوف عليهم متى دلت القرائن على أنه متهم في هذا الإقرار .

(**) مادة ٢٢ : مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة ١٧ يبطل شروط الواقف إذا قيد حرية المستحق في الزواج ، أو الإقامة ، أو الاستدانة إلا إذا كانت لغيره مصلحة . ويبطل كذلك كل شرط لا يترتب على عدم مراعاته تفويت مصلحة للواقف أو للوقف أو للمستحقين .

المبين بالمادة ٢٤: صح وقفه ونفذ كما تنفذ وصية من لا وارث له بكل ماله لمن شاء (انظر المادة ٢٣)*).

ما ليس للواقف تمام الحرية في وقفه: فما زاد على ثلث مال المالك ليس له تمام الحرية في وقفه بعد العمل بالقانون. فإذا وقف بعد العمل بالقانون ما يزيد على ثلث ماله كله أو بعضه: فهو مقيد فيمن يقف عليهم. وفي توزيع ريع الوقف بينهم. وفي انتقال استحقاق كل مستحق منهم بعده.

ويجب على المالك إذا وقف ما زاد على ثلث ماله: أن يقفه على من يكون موجوداً حين موته من ذريته. ووالديه وزوجه أو أزواجه الوارثين له فعلاً، فهؤلاء وحدهم هم أصحاب الاستحقاق الواجب في وقف ما زاد على الثلث بمقتضى القانون. وذرية الواقف تشمل كل وارث له فعلاً من فروعه سواء كان من العصبة أم من أصحاب الفروض أم من ذوي الأرحام، ولا يجب الاستحقاق في وقف ما زاد على الثلث لأحد من ورثة الواقف غير هؤلاء، فلا يجب لأخواته وإخوانه وأعمامه وعماته وسائر أقاربه من العصبة أو أصحاب الفروض أو ذوي الأرحام. وإن كانوا ممن يرثونه فعلاً، ولا يجب الاستحقاق لواحد من أهل الاستحقاق الواجب.

(*) مادة ٢٣: يجوز للمالك أن يقف مالا يزيد عن ثلث ماله على من يشاء من ورثته أو غيرهم أو على جهة بر. وتكون العبرة بقيمة ثلث مال الوقف عند موته، ويدخل في تقدير ماله الأوقاف التي صدرت منه قبل العمل بهذا القانون وبعده إلا إذا كانت أوقافاً ليس له حق الرجوع فيها. ومع مراعاة أحكام المادة ٢٤ يجوز له أن يقف كل ماله على من يكون موجوداً وقت موته من ذريته وزوجه أو أزواجه ووالديه. وإذا لم يوجد له عند موته أحد من المبيينين في المادة ٢٤ جاز وقفه لكل ماله على من يشاء.

(مع ملاحظة: أن هذه المادة قد ألغيت بالقانون ٢٩/١٩٦٠ - الجريدة الرسمية العدد ٤٠ - (١٩٦٠/٢/١٦).

ويجب أن ينتقل نصيب كل مستحق من هؤلاء من بعده إلى ذريته، وفقاً لأحكام هذا القانون في ما يختص بموت هذا المستحق أو حرمانه أو بطلان استحقاقه برده - ولهذا استثناء مبين بالمادة ٢٨ (انظر المادة ٢٤)**).

الحرمان من الاستحقاق: لا يجوز للواقف أن يحرم أحد المستحقين وجوباً من كل ما يستحقه أو من بعضه، ولا يجوز له أن يشترط في وقفه شرطاً يقتضي حرمان أحد المستحقين وجوباً من كل ما يستحقه أو من بعضه. لأن اشتراط هذه الشروط وأمثالها يقتضي حرمان المستحق من استحقاقه حين عدم توافرها، ويستثنى من هذا حالات نص القانون فيها على حرمان المستحق وجوباً من استحقاقه، ونص على أن من حرم منهم في حال من تلك الحالات يعتبر كأنه مات في حياة الواقف بالنسبة لما حرم منه، بحيث إذا كان للواقف ورثة آخرون من ذوي الاستحقاق الواجب استحقاقهم وحدهم ما زاد على ثلث مال الواقف، وانتقل ما استحقه كل منهم إلى ذريته من بعده. وليس للمحروم استحقاق ولا لذريته فكأنه لم يكن. ونص أيضاً على أنه إذا كان حرمان المستحق منهم بناء على سبب قد يزول وزال عاد الاستحقاق إليه لزوال سببه، فإذا شرط الواقف في وقفه أن من استدان من ذريته لغير مصلحة حرم من استحقاقه وثبت استدان واحد منهم لغير مصلحة وحرم بناء على هذا ثم زال سبب الحرمان بأن وفي المستدين ذئنه عاد إليه استحقاقه (انظر المادة ٢٥)**).

(*) مادة ٢٤: مع مراعاة أحكام المادة ٢٩ يجب أن يكون للوارثين من ذرية الواقف وزوجته أو أزواجه ووالديه الموجودين وقت وفاته استحقاق في الوقف فيما زاد على ثلث ماله وفقاً لأحكام الميراث، وأن ينتقل استحقاق كل منهم إلى ذريته من بعده وفقاً لأحكام هذا القانون. ولا يجب هذا الاستحقاق لمن يكون الواقف قد أعطاه بغير عوض ما يساوي نصيبه عن طريق تصرف آخر، فإن كان ما أعطاه أقل مما يجب له استحقاق في الوقف بقدر ما يملكه.

(**) مادة ٢٥: لا يجوز حرمان أحد من كل أو من بعض الاستحقاق الواجب له وفقاً لأحكام المادة ٢٤ ولا اشتراط ما يقتضي ذلك إلا طبقاً للنصوص الآتية ويعتبر المحروم في حكم من مات في حياة الواقف بالنسبة لما حرم منه ويعود له حقه إذا زال سبب الحرمان.

حالات وجوب الحرمان في قانون الوقف ٤٨ :

أولاً: إذا قتل أحد المستحقين مطلقاً الواقف قتلاً مانعاً من الإرث يحرم من استحقاقه في الوقف سواء قتله وهو مستحق، أو قبل أن يؤول إليه الاستحقاق وحق لمستحق الوقف أن يمنعه من استحقاقه في الوقف لأن القتل فيه استعجال للشيء قبل أوانه، فيُرَدُّ على القاتل قصده ويعاقب بحرمانه. ولأن الجريمة لا تكون وسيلة إلى منفعته (انظر المادة ٢٦)*.

ثانياً: إذا كانت لدى الواقف أسباب قوية ليست تعسفية ولا استبدادية يسوغ أن يحرم المستحق وجوباً من استحقاقه بناء عليها متى ثبت لمحكمة التصرفات من التحقيق والتحري أنها أسباب كافية لحرمان المستحق وجوباً. ويراعى أن تجوز الحرمان في هذه الحال إنما بني على أساس أنه ذريعة يدفع بها الواقف الشر عن نفسه وعن أسرته، ويحفظ بها ذريته من الاندفاع في الشهوات.. وفيما يجلب العار والإضرار.. فهو إضرار بالمستحق وجوباً أبيض لدفع ضرر أشد منه، وأخف الضررين يرتكب تفادياً لأشدهما. وعلى محكمة التصرفات أن توازن بين الضرر الذي يلحق المستحق وجوباً بحرمانه.. والضرر الذي يلحق الواقف أو الأسرة أو الأمة إذا لم يحرم.

وللزوجة أن تشترط في إنشاء وقفها: حرمان زوجها من الاستحقاق فيه إذا تزوج بغيرها وهي في عصمته، أو إذا طلقها؛ لأن زواجه بغيرها وهي في عصمته إضرار بها. فهو سبب كاف لإضراره بحرمانه، وكذا طلاقها، ولأن تجوز الحرمان بهذين السببين: إنما يعد حملاً للزوج على التروي قبل التعدد أو قبل الطلاق.. وقد يؤدي هذا التروي إلى العدول عن تعدد الزوجات وعن الطلاق. وفي هذا خير للناس كثير (انظر المادة ٢٧)**.

(*) مادة ٢٦: يحرم المستحق من استحقاقه في الوقف إذا قتل الواقف قتلاً يمنع من الإرث قانوناً.
(**) مادة ٢٧: للواقف أن يحرم صاحب الاستحقاق الواجب من كل أو بعض ما يجب له أن يشترط في وقفه. يقتضي ذلك متى كانت لديه أسباب قوية ترى محكمة التصرفات بعد تحقيقها أنها كافية لما ذكر. وللزوجة أن تحرم زوجها من وقفها بأن تشترط حرمانه منه إذا تزوج بغيرها وهي في عصمته أو إذا طلقها.

انتقال الأبوين أو أحد الزوجين: حيث أباح القانون للواقف: أن يجعل استحقاق كل من الزوجين والأبوين له شخصياً في مدة حياته خاصة؛ ولا ينتقل من بعده إلى ذريته. بشرط أن يجعل انتقاله إلى ذرية الواقف: تحقيقاً للغرض المقصود من إيجاب انتقال الاستحقاق الواجب. وما يؤول إلى ذرية الواقف؛ من بعد أحد الأبوين أو الزوجة لا يلزم أن يؤول لجميع ذرية الواقف، بل للواقف أن يجعل ماله لبعضهم دون بعض (انظر المادة ٢٨)(*).

فرع من مات من أولاد الواقف في حياته: وقد قرر القانون أن الواقف ليس له أن يجعل لفرع من مات في حياته من أولاده أكثر مما كان يستحقه أصلهم لو كان حياً، ولو جعل لهم ما هو أكثر لا ينفذ وقفه عليهم فيما زاد، وأن وقفه عليهم ما كان يستحقه أصلهم لو كان حياً ينفذ ولو ترتب عليه تجاوز الثلث الذي له تمام الحرية في وقفه على غير ذريته، أو ترتب عليه نقص أنصبة الوارثين فعلاً ذوي الاستحقاق الواجب عما كانوا يستحقونه حقيقة فيما زاد على الثلثين وفقاً لأحكام الميراث. والمراد من الفرع في نص المادة الفرع من توفي ما يشمل الواحد والأكثر والذكر والأنثى، وما يشمل العاصب وصاحب الفرض وذا الرحم مهما نزلت درجته، والمراد من أولاد الواقف أولاده لصلبه ذكوراً كانوا أو إناثاً (انظر المادة ٢٩(**)).

من لهم حق واجب في الوقف: إذا لم يدخلهم الواقف في وقفه: لا يحرمون نصيبهم الواجب لهم، بل يستحقونه كما لو وقف عليهم، ويأخذ

(*) مادة ٢٨: للواقف أن يجعل استحقاق كل من الزوجين ومن الوالدين لمدة حياته ثم يكون من بعده لذرية الواقف.

(**) مادة ٢٩: للواقف أن يجعل لفرع من توفي من أولاده في حياته استحقاقاً في الوقف بقدر ما كان يجب لأصله بمقتضى المادة ٢٤ لو كان موجوداً عند موت الواقف، وبقدر ما يكمله. ولو تجاوز هذا الاستحقاق ثلث ماله.

كل واحد من ذوي الاستحقاق الواجب حصته الواجبة في ثلثي مال الواقف، لأن هذا حق لهم بمقتضى القانون، وليس للواقف أن يحرم أحداً من حقه الواجب له. فيوزع عليهم ريع ثلثي ماله، طبقاً لأحكام الإرث. وأما ريع ثلث مال الواقف: فيوزع على من عدا المحروم من الموقوف عليهم: بنسبة ما زاد في حصة كل منهم إن كانوا وارثين من ذوي الحصص الواجبة، وبنسبة ما وقف عليهم إن كانوا من غيرهم. . لأن الواقف له تمام الحرية في وقف ما لا يزيد عن ثلث ماله. . يعطي ريعه من يشاء ويحايي به من ورثته من يشاء.

ويسقط حق صاحب النصيب الواجب في الاعتراض على الوقف والمطالبة بتوزيع الاستحقاق طبقاً لهذا القانون في حالتين:

الأولى: إذا لم يرفع الدعوى بحقه مع التمكن وعدم العذر الشرعي خلال سنتين من تاريخ موت الواقف.

الثانية: إذا رضي الواقف على حالة ولا يكون هذا الرضا معتبراً إلا إذا حصل بعد موت الواقف وكان كتابة. ولا عبرة بالرضا إذا كان في حياة الواقف ولا عبرة به إذا كان بعد موت الواقف إذا كان شفويّاً (انظر المادة ٣٠*) .

ولقد أجاز القانون استغلال الدار الموقوفة للسكنى، سواء أجاز الواقف ذلك أو سكت أو نهى عنه، كما أجاز سكنى الدار الموقوفة للاستغلال كذلك سواء أجازها الواقف أو نهى عنه أو سكت. وهو بهذا

(*) مادة ٣٠: إذا حرم الواقف أحداً ممن لهم حق واجب في الوقف بمقتضى أحكام هذا القانون من كل أو بعض ما يجب أن يكون له في الوقف أعطيت كل واحد من هؤلاء حصته الواجبة ووزع الباقي على من عدا المحروم من الموقوف عليهم بنسبة ما زاد في حصة كل منهم إن كانوا من ذوي الحصص الواجبة وبنسبة ما وقف عليهم إن كانوا من غيرهم، ولا يتغير شيء من الاستحقاق إذا لم يرفع المحروم الدعوى بحقه مع التمكين وعدم العذر الشرعي خلال سنتين شمسيّتين من تاريخ موت الواقف أو رضي كتابه بالوقف بعد وفاة الواقف: ويفند رضاه بترك بعض حقه ولا يمس ذلك ما بقي منه.

يكون قد ألغى ما يشترطه الواقف في هذا واعتبره شرطاً تعسفياً. وفي الواقع أن العمل القضائي: اتجه إلى هذا من قبل صدور القانون بمدة طويلة في بعض الأحوال التي تبين فيها ضرر ما اشترطه الواقف، إذ التجربة دلت على أن العمل بهذا الرأي قد يضر بأعيان الوقف، فتهمل ويترك أمرها حتى يعلوها الخراب، أو يضر بالموقوف عليهم، إذ قد يتعدد المستحقون فيضيق بهم السكن أو أصبح لا يحقق الغرض الذي من أجله أنشأ الواقف (انظر المادة ٣١)*).

نصيب من مات عن فرع: عدل القانون ٤٨ عما ذهب إليه الأحناف من: أن الذي يسوغ للواقف أن يرتب طبقات الموقوف عليهم ترتيب جملة على جملة. . إلقاء لحرمان الفرع مما كان يستحقه أصله. . وضماناً لحصر الانتفاع بالوقف في ذرية الواقف. . وأخذاً بما هو الأظهر في مذهب الحنابلة، وما هو التحقيق عند المالكية من: أن الوقف على الذرية إذا كان مرتب الطبقات لا يكون إلا ترتيب أفراد على أفراد. وعلى هذا نص القانون: أن ما يختص يكون طبقاً لشرط الواقف، فإذا نص على التسوية بين الذكر والأنثى: عمل به، وإن نص على أن للذكر مثل حظ الأنثيين عمل به، وإن سكت كان بالتساوي، اللهم إلا في أنصبة ذوي الاستحقاق الواجب إذا كان الواقف قد وقف عليهم فلا يكون السكوت هنا دليل التساوي لقيام قرينة أقوى منه وهي إرادة الشارع مسaire الموارد في قسمة الغلة، وكذلك لو لم يكن الموقوف عليهم ثم دخلوا في الاستحقاق (انظر المادة ٣٢)**).

(*) مادة ٣١: يجوز استغلال الدار الموقوفة للسكنى، وتجوز السكنى في الدار الموقوفة للاستغلال ما لم تقرر المحكمة غير ذلك إذا الأمر إليها.

(**) مادة ٣٢: إذا كان الوقف على الذرية مرتب الطبقات لا يجب أصل فرع غيره، ومن مات صرف ما استحقه أو كان يستحقه إلى فرعه. ولا تنقض قسمة ريع الوقف بانقراض أي طبقة ويستمر ما آل للفرع منتقلاً في فرعه على الوجه المبين في الفقرة السابقة إلا إذا أدى عدم نقضها إلى حرمان أحد من الموقوف عليهم.

أما نصيب من مات وليس له فرع يليه في الاستحقاق: وإذا مات أحد المستحقين عقيماً، أي ليس له فرع يليه في الاستحقاق، فإن كان هو المستحق وحده لحصة استحقاقه: انتهى الوقف بالنسبة إلى حصته. لأن الوقف بنص القانون ينتهي كله بانقراض مستحقها أو مستحقيها، إلا إذا نص الواقف في حجة وقفه على أن الحصة التي انقراض مستحقها أو مستحقوها: تعود إلى باقي الموقوف عليهم كلهم أو إلى بعضهم فإنه يعمل بنصه.

وإذا كان الوقف مرتب الطبقات، ونص الواقف في حجته على أن: نصيب من مات من المستحقين، وليس له فرع يعود لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق. فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات: فلأهل طبقته. فإن لم يكن في طبقته أحد فلأقرب الطبقات إلى المتوفى من أهل هذا الواقف - فالمراد بطبقته: من في درجته من المستحقين من أهل الواقف جميعهم في كل الحصاص. وهذا أحد قولين في مذهب الأحناف وقد اختير النص عليه في القانون لأن العمل به أقرب إلى تحقيق أغراض الواقفين (انظر المادة ٣٣)*.

حرمان المستحق استحقاقاً غير واجب: الحرمان من الاستحقاق غير الواجب هو: حق للواقف بمقتضى القانون في الأوقاف الصادرة قبل العمل بالقانون ٤٨، والصادرة بعده. لأن الحرمان من الاستحقاق: هو من قبيل التغيير في مصارف الوقف، وللواقف أن يغير في مصارف وقفه وشروطه ولو حرم نفسه من ذلك، وينفذ تغييره في مصارف وقفه الصادر قبل العمل بالقانون ولو لم يكن التغيير في حدود القانون. ومن حرم من الاستحقاق

(*) مادة ٣٣: مع مراعاة أحكام المادة ١٦ إذا مات مستحق وليس له فرع يليه في الاستحقاق عاد نصيبه إلى غلة الحصة التي كان يستحق فيها. وإذا كان الوقف مرتب الطبقات وجعل الواقف نصيب من يموت أو يحرم من الوقف أو يبطل استحقاقه فيه لمن في طبقته أو لأقرب الطبقات إليه كان نصيبه لمن يكون في طبقته من أهل الحصة التي كان يستحق فيها.

غير الواجب: فإن نصيبه ينتقل إلى فرعه الذي يليه في الاستحقاق..
كنصيب من مات من المستحقين عن فرع يليه في الاستحقاق.

ومن بطل استحقاقه بحرمانه أو برده: لا يعتبر موجوداً ولا يحجب غيره من الاستحقاق، بل يعتبر ميتاً، وينتقل استحقاقه إلى فرعه أو يعود إلى أصل الغلة. وهذا مبني على ما ذهب إليه الحنابلة... وكما أن من حرم الاستحقاق الواجب لسبب يحتمل الزوال: إنما يعود له استحقاقه إذا زال سبب حرمانه.. كذلك من حرم الاستحقاق غير الواجب لسبب يحتمل زواله: يعد له استحقاقه متى زال سبب الحرمان (انظر المادة ٣٤)*).

حكم إذا لم يوجد مستحق في طبقة: وفي هذه الحالة يصرف الربيع إلى الطبقة التي تليها. فمتى لم يوجد استحقاق لطبقة انتقل الاستحقاق إلى الطبقة التي بعدها.. سواء كان عدم استحقاق الطبقة يرد إلى عدم وجود فرد من أفرادها، أو لحرمان من وجد منهم أصلاً. ومأخذ هذا من مذهب الحنابلة.

وإذا انتقل الاستحقاق من طبقة لعدم وجود أحد من المستحقين فيها ثم وجد أحد من أفرادها المستحقين: عاد إليه الاستحقاق. وهذا أخذه القانون ٤٨ من مذهب الأحناف (انظر المادة ٣٥)**).

فإذا وقف الواقف وقفاً على أشخاص أو جهات... ولم يشترط لبعضهم سهماً معيناً، وشرط أن يصرف من ريع وقفه مرتبات معلومة لأشخاص أو جهات أو لغرض من الأغراض... فمذهب الأحناف الذي كان يجري العمل به - وأقره القانون: أنه يقدم أصحاب المرتبات..

(*) مادة ٣٤: يكون حكم نصيب من حرم من الاستحقاق.

ويعود إلى المحروم نصيبه متى زال سبب الحرمان.

(**) مادة ٣٥: إذا كان الوقف مرتب الطبقات ولم يوجد أحد في طبقة منها: صرف الربيع إلى

الطبقة التي تليها إلى أن يوجد أحد من أهل تلك الطبقة فيعود الاستحقاق إليها.

ويبدأ من الربع بصرف مرتباتهم إليهم، سواء شرط الواقف البدء بصرفها أم لم يشترط.. وسواء بقي بعد صرف المرتبات شيء من الربع للموقوف عليهم أم لم يبق لهم شيء..!! (انظر المادة ٣٦)*).

وأما إذا جعل الواقف لبعض الموقوف عليهم: سهاماً معينة، كالنصف أو الربع، وللبعض الآخر مرتبات مقدرة - كمائة أو ألف - فلا يكون استحقاق السهام والمرتبات في درجة واحدة؛ بل تقدم السهام على المرتبات، فتعطى السهام أولاً لأربابها، وما يبقى تؤخذ منه المرتبات.. سواء صرح الواقف بذلك أم لم يصرح (انظر المادة ٣٧)**).

وإذا نقصت أعيان الوقف لأي سبب من الأسباب: كأن قضي باستحقاق بعضها لمالك لها قبل وقفها.. أو كانت أطياناً على الشواطئ فاجترفها التيار فانقص من مساحتها.. نقصت المرتبات المشروطة في عين الوقف بنسبة ما نقص من هذه العين. فإذا ارتد للواقف أو للعين ما قد نقص أو بعضه: عاد المرتب بنسبة ما ارتد إلى عين الوقف (انظر المادة ٣٨***).

وإذا اختص الواقف بعض الموقوف عليهم بنصيب مفرز من أعيان وقفه، ثم بيع هذا النصيب جبراً في دين ثابت في عنق الواقف قبل الوقف: فحكم استحقاق من يبيع النصيب الذي وقف عليه في باقي الموقوف على النحو التالي:

(*) مادة ٣٦: إذا جعل الواقف غلة وقفه لبعض الموقوف عليهم وشرط لغيرهم مرتبات فيها قسمت الغلة بالمحاصة بين الموقوف عليهم وذوي المرتبات بالنسبة بين المرتبات وباقي الغلة وقت الوقف إن علمت الغلة وقته. وإن لم تعلم وقت الوقف قسمت الغلة بين أصحاب المرتبات والموقوف عليهم على اعتبار أن للموقوف عليهم كل الغلة ولأصحاب المرتبات حصة بقدر مرتباتهم على أن لا تزيد المرتبات في الحاليتين عما شرطه الواقف.

(**) مادة ٣٧: إذا شرط الواقف سهاماً لبعض الموقوف عليهم.. ومرتبات للبعض الآخر: كانت المرتبات في باقي الوقف بعد السهام، فإذا لم يف الباقي بالمرتبات قسم على أصحابها بنسبتها.

(***) مادة ٣٨: تنقص المرتبات بنسبة ما ينقص من أعيان الوقف.

١ - تعتبر أعيان الوقف قد نقصت بالبيع جبراً تسديداً للدين، فيشارك الموقوف عليه ذلك النصيب - الذي بيع بغير تسجيل - باقي الموقوف عليهم في باقي الأعيان الموقوفة.

إذا كان هذا الدين مسجلاً على نفس النصيب الذي بيع، فإن كان الموقوف عليه ذلك النصيب ليس من ذوي الاستحقاق الواجب: بطل استحقاقه أصلاً. . ولا يشارك باقي الموقوف عليهم في بقية الأعيان الموقوفة بأي نصيب. ذلك بأن نصيبه قد وقف عليه الدين ابتداءً، ومن ثم فهو عرضة للبطلان.

٢ - وإن كان الموقوف عليه ذلك النصيب من ذوي الاستحقاق الواجب: نظر إلى قيمة هذا الدين الذي سجل على العين وإلى قيمة العين ذاتها وقت وفاة الواقف؛ فإن كان مقدار الدين أقل من قيمة العين الموقوفة وكان الفرق يفي بالنصيب الواجب لهذا المستحق: فلا حق له في مشاركة باقي الموقوف عليهم في باقي الأعيان الموقوفة. أما إذا كان الفرق بين مقدار الدين المسجل وقيمة العين أقل أو أكثر من النصيب الواجب لهذا المستحق: فيصح الاستحقاق طبقاً للمادتين ٢٤، ٣٠ من القانون لأنه يعتبر كأن الواقف لم يدخله في الوقف إما بكل ما يجب له أو بأكثر مما يجب له (انظر المادة ٣٩)*.

(*) مادة ٣٩: إذا اختص بعض الموقوف عليهم بنصيب مفرز من الأعيان الموقوفة فبيع جبراً في دين على الواقف غير مسجل أو في دين مسجل على جميع الأعيان الموقوفة: كان لمستحقه نصيب في باقي الأعيان الموقوفة يعادل قيمة ما زاد على نصيبه في الدين الذي بيعت العين من أجله. وإذا كان الدين مسجلاً على الحصة التي بيعت دون غيرها، ولم يكن مستحقها من أصحاب الأنصبة الواجبة للمادة ٢٤ فإنه لا يستحق شيئاً في باقي أعيان الوقف. أما إذا كان من أصحاب الأنصبة الواجبة وكان الدين المسجل على العين أقل من قيمتها وقت وفاة الواقف وكان الفرق يفي بنصيبه: فلا يترتب على بيعها وفاء لهذا الدين أي حق له في المطالبة بأي نصيب في باقي الموقوف. وإذا كان الفرق بين الدين وثمان العين أقل أو أكثر من قيمة نصيب المستحق صحح الاستحقاق طبقاً للمادتين ٢٤، ٣٠.

سابعاً - قسمة الوقف :

القول الصحيح في مذهب الحنفية: أنه لا يجوز أن تقسم أعيان الوقف بين المستحقين.. بحيث يختص كل واحد منهم بنصيب معين مفرز.. يستغله ولا يزاحمه فيه غيره، لأن حق المستحقين ليس في عين الوقف، وإنما هو في المنفعة، ولكن للمستحقين الحق في أن يقتسموا بتراضيهم أعيان الوقف على سبيل المهايأة المكانية أو الزمانية^(١).

وقد أثبتت التجارب أن هذا قد حال بين المستحقين وبين الرعاية الكاملة لما وقف عليهم، وجعلهم أسرى في يد نظار الأوقاف. وحرّم كثيراً من الأعيان من جهود أصحاب الحق في منفعتها وأنه لو اختص كل واحد منهم بنصيب من الأعيان وعلم أنه ولذريته من بعده لجد في إصلاحه واستثماره واتقى حيف النظار وعتتهم. وكانت أعيان الوقف مورداً للثروة وانقطعت الشكاة من ظلم النظار للمستحقين. لهذا عدل القانون عما هو الصحيح من مذهب الحنفية وأخذ بقول ضعيف..!!

شروط جواز القسمة: ويشترط لجواز هذه القسمة:

الأول: أن تكون الأعيان الموقوفة قابلة للقسمة.

الثاني: ألا يترتب على القسمة ضرر يبين بعين من أعيان الوقف أو ببعض المستحقين.

ومتى قسمت المحكمة وحددت نصيب الطالب: أقامت كل مستحق أفرز نصيبه ناظراً على حصته إذا كان أهلاً للنظر عليه، ولو خالفت شرط

(١) بأن يراضوا على أن يختص كل واحد منهم بحصة من الوقف يستغله مدة من الزمن ثم يختص بها آخر فأخر وهكذا بالتبادل وتسمى هذه المهايأة المكانية أو يراضوا على أن ينتفع كل واحد منهم بأعيان الوقف زمناً معيناً على التعاقب وتسمى المهايأة الزمنية.

الواقف. وصارت هذه القسمة لازمة، أي لا تنقص في حياة المستحق ولا بعد موته؛ ولا عبرة بما يحتمل من طوارئ على تعادل الأقسام.. لأن العبرة بتحقيق التعادل حين القسمة كما هو الشأن في قسمة المملوك بين الملاك (انظر المادة ٤٠)(*).

نصيب المرتبات والخيرات في القسمة: إذا شرط الواقف في وقفه خيرات أو مرتبات دائمة، أي تصرف من غلة وقفه. فإما أن تكون خيرات أو مرتبات دائمة، أي تصرف من ريع الوقف ما دام الوقف باقياً. وإما أن تكون خيرات أو مرتبات مؤقتة بحياة من رتبت له. أو بانتهاء الغاية التي رتبت لأجلها.

وبناء على هذا، إذا طلبت قسمة أعيان وقف مشروط فيه مرتبات أو خيرات دائمة تفرز المحكمة لهذه المرتبات لإفراز النصيب الذي يكفل صرفها، وهو ما تقرر في المواد ٣٦، ٣٧، ٣٨.

وإن لم يكن قدر الغلة وقت صدور الوقف معلوماً: قدرت غلة الوقف السنوية على أساس متوسط إيراد خمس السنوات الأخيرة العادية، أي التي ليست في سنة منها ظروف استثنائية لارتفاع الإيرادات أو انخفاضه (انظر المادة ٤١)**).

(*) مادة ٤٠: لكل من المستحقين أن يطلب فرز حصته في الوقف متى كان قابلاً للقسمة ولم يكن فيها ضرر بين. ويعتبر الناظر على الحصة الخيرية قانوناً كأحد المستحقين في طلب القسمة. وتحصل القسمة بواسطة المحكمة وتكون لازمة.

(**) مادة ٤١: إذا شرط الواقف في وقفه خيرات أو مرتبات دائمة معينة المقدار أو حكم المعينة وطلبت القسمة فرزت المحكمة حصة تضمن غلتها ما لأرباب هذه المرتبات بعد تقديرها طبقاً للمواد ٣٦، ٣٧، ٣٨، على أساس متوسط غلة الوقف في خمس السنوات الأخيرة العادية. وتكون له غلة هذه الحصة مهما طرأ عليها من زيادة أو نقص.

وإذا كانت الخيرات أو المراتب المشروطة غير دائمة، مما لو شرط الواقف في وقفه أن يصرف من ريعه نفقات تعليم طالب سماه أو أحد من أقاربه ما دام حياً. ففي هذه الحالة لا تفرز المحكمة لها حين القسمة من الأعيان نصيباً. بل تقرر المحكمة أداءها في قرار القسمة، وتبين ما يجب أن يؤديه كل صاحب نصيب، ولمن يؤديه ومتى يؤديه، لأن هذا مرتب مؤقت، والقسمة متى صدرت صارت لازمة (انظر المادة ٤٢)*).

وإذا كان الواقف حياً: لا تقسم أعيان وقفه بين المستحقين إلا برضاه. وإذا قسمت بينهم برضاه لا تكون لازمة بالنسبة له، بل له أن يبطلها. وهذا مبني على ما أخذ به القانون من أن للواقف: أن يرجع في وقفه كله أو بعضه فما دام حياً، فحقه متعلق بأعيان وقفه. فلا تقسم هذه الأعيان جبراً عنه بل لا بد من رضاه بها. ولا تكون بعد قسمتها برضاه بها لازمة بل له أن يبطلها. ففي حياة الواقف لا تحصل قسمة أعيان وقفه جبراً عنه ولا تكون لازمة له (انظر المادة ٤٣)**).

ثامناً - النظر على الوقف:

نص الأحناف على أنه: إذا كانت تولية الناظر حقاً للقاضي، حيث لا يوجد ناظر بشرط الواقف: فالأولى بالقاضي أن يولي في النظر من هو أهل له من ذرية الواقف أو من أقاربه. . ولكن إذا ولى من غيرهم ولو فيهم من هو أهل له: صحت توليته ونفذ تصرف من ولاه.

ولقد قيد قانون الوقف هيئة المحكمة في تولية الناظر على الوقف بقيود اقتضت المصلحة واتساق الأحكام على النحو التالي:

(*) مادة ٤٢: إذا قسم الوقف بين المستحقين: يؤدي كل مستحق للخيرات أو المراتب غير الدائمة أو غير المعينة المقدار الذي يناسب حصته في الوقف.

(**) مادة ٤٣: لا تجوز قسمة الموقوف في حياة الواقف إلا برضائه، ويجوز له الرجوع عنها.

في الوقف الخيري: إذا كان الوقف خيراً بأن كان وقفاً على مسجد أو مستشفى أو مدرسة أو مبرة أو أية جهة بر عام... فعلى المحكمة أن تولي في النظر عليه: من شرط الواقف له النظر. فإن لم يوجد من يستحق النظر بشرط الواقف، فعلى المحكمة أن تولي في النظر من يصلح له من ذرية الواقف وأقاربه. فإن لم يوجد منهم من يصلح للنظر فعلى المحكمة أن تولي وزارة الأوقاف في النظر عليه.

والعلة في هذا الترتيب أن الوقف الخيري الذي جعل ريعه لجهة بر عام هو بمثابة الأموال المخصصة للمنافع العامة (انظر المادة ٤٧) (*).

أما في الوقف الأهلي: فإما أن تكون أعيانه مقسومة بين المستحقين بحيث يكون للمستحق نصيب مفرز. وإما أن تكون أعيانه غير مقسومة بينهم. فإذا كانت أعيان الوقف مقسومة: وجب على المحكمة إقامة كل مستحق ناظراً على حصته مفرزة له متى كان أهلاً للنظر. وسواء وافق هذا شرط الواقف أم خالفه! وهذا الحكم مأخوذ من مذهب الحنابلة: بأن لكل واحد من المستحقين النظر على حصته ما دام رشيداً. فإن كان غير رشيد، بأن كان صغيراً أو مجنوناً أو معتوهاً أو سفيهاً. . قام وليه مقامه في النظر. وهو ما يتفق مع ما أخذ به قانون الوقف ٤٨ (انظر المادة ٤٦)(**).

(*) مادة ٤٧: إذا كان الوقف على جهة بر كان النظر عليه لمن شرط له. ثم لمن يصلح له من ذرية الواقف وأقاربه. ثم لوزارة الأوقاف. هذا ما لم يكن الواقف غير مسلم وكان مصرف الوقف جهة غير إسلامية فإن النظر عليه يكون لمن تعين المحكمة مع ملاحظة أن هذا الترتيب ترتيب في الصلاحية.

(**) مادة ٤٦: إذا قسمت المحكمة الوقف، أو كان لمستحق نصيب مفرز: وجب إقامة كل مستحق ناظراً على حصته متى كان أهلاً للنظر ولو خالف ذلك شرط الواقف.

وإذا لم تكن أعيان الوقف مقسومة بين المستحقين، وليس لمستحق حصة مفرزة، إما لأن الموقوف عليهم لم يطلبوا قسمة الأعيان بينهم، وإما لأنهم طلبوها وتعذر ذلك لعدم توافر شروط جوازها. فعلى المحكمة أن تولي ناظراً واحداً فقط؛ لأن الحوادث دلت على أن تعدد الناظر كثيراً ما أدى إلى ضعف استغلال الأعيان الموقوفة، والإضرار بمصالح الوقف ومستحقه بسبب اختلافهم!!

وقد أجاز القانون للمحكمة في حال تعدد الناظر: أن تنص في قرارها: على أن يختص كل ناظر بقسم من أعيان الوقف، يستقل بإدارته ويكون مسؤولاً وحده عنه. وهذا في الحقيقة مفيد كل الفائدة في مثل هذه الحالات من التعدد (انظر المادة ٤٨)*.

وإذا لم تكن أعيان الوقف مفرزة بين المستحقين: فعلى المحكمة ألا تولي ناظراً أجنبياً عن المستحقين ما دام فيهم من هو أهل للنظر. وإذا قضت الضرورة بتولية أجنبي عن المستحقين: كانت إقامته مؤقتة ولو لم ينص على ذلك في قرار توليته. ومتى وُجد من المستحقين من يصلح للنظر: تقرر المحكمة إنهاء ولاية الناظر الأجنبي المؤقت وإقامة من يصلح من المستحقين. وعلى المحكمة أن تأخذ برأي المستحقين في أمر تولية الناظر. سواء أكان من المستحقين أم من غيرهم في حال الضرورة.

والعمل الآن جارٍ على أنه يُتَّبَع شرط الواقف في النظر كلما وُجد أحد من المستحقين في الربيع. . . سواء أكان الوقف خيراً أم أهلياً. ولا

(*) إذا لم يقسم الوقف: لا تقيم عليه المحكمة أكثر من ناظر واحد، إلا إذا رأت المصلحة في غير ذلك.

ولها في حال تعدد الناظر: أن تجعل لأكثرتهم حق التصرف فيما يختلفون فيه، وفي جميع الأحوال يجوز لإفراد كل ناظر بقسم من الوقف يستقل بالنظر عليه.

تنتهي ولاية الناظر الأجنبي متى وُجِدَ من المستحقين من هو أهل لها..
إلا إذا لم يكن مولى بشرط الواقف (انظر المادة ٤٩) (*) .

تاسعاً - محاسبة ناظر الوقف ومسؤوليته :

ناظر الوقف من الوجهة الشرعية والقانونية : أمين على ما في يده من مال الوقف، وأن الفقهاء نصُّوا على أنه: إذا كان مولى من الواقف: أخذ حكم الوكيل في حياته، والوصي بعد موته. ولم يختلف الفقهاء في أن ناظر الوقف وكيل، وإنما اختلفوا فيمن هو وكيل عنه، فقال أبو يوسف: هو وكيل عن الواقف أو القاضي؛ وقال محمد بن الحسن: هو وكيل عن المستحقين.

ولقد حسم قانون الوقف هذا الخلاف، وقرر مسؤولية ناظر الوقف جنائياً إذا اختلس مالاً من أموال الوقف أو بدده أو استعمله. ذلك بأنه نص في المادة ٥٠ على أنه: أمين على مال الوقف، سواء كان أعيانه أو ريعه. ونصَّ على وصف يده على مال الوقف: بأنها يد وكيل، لأنه معتبر وكيلاً عن المستحقين على قول الإمام محمد بن الحسن. وبناء على هذا تسري عليه أحكام الوكيل. . فيسأل جنائياً طبقاً للمادة ٢٤١ من قانون العقوبات. ولا يقبل قوله في الصرف على شؤون الوقف ومصالحه إلا بسند كتابي؛ ولا يقبل قوله في تسليم الربيع للمستحقين إلا بسند كتابي أيضاً. وإذا مات مجهلاً مالاً من أموال الوقف كانت تركته ضامنة له، وورثته مسؤولين عنه. وإذا قَصُرَ في المحافظة على مال الوقف، سواء كان من أعيانه أو من ريعه: ضَمِنَ ما ينشأ عن تقصيره. واستثنى من هذه الأحكام جزئيتان، الأولى: يُقبل قول الناظر في الصرف بغير سند كتابي إذا كان مما جرى

(*) لا يولَّى أجنبي على الوقف إذا كان في المستحقين من يصلح للنظر عليه. فإذا اتفق من لهم أكثر استحقاق على اختيار ناظر معيّن: أقامه القاضي. إلا إذا رأى المصلحة في غير ذلك. ويعتبر صاحب المرتب كمستحق بنسبة مرتبه لربيع الوقف، ويقوم ممثل عديم الأهلية أو الغائب مقامه في الاختيار. وتقرر هيئة التصرفات انتهاء ولاية الناظر الأجنبي متى وجد من المستحقين من يصلح لها.

العرف بعدم أخذ سند به، كصرف ثمن خبز يوزع على الفقراء، أو ثمن طعام يقدم للفقراء. أما الثانية: لا يضمن ناظر الوقف ما ينشأ عن تقصيره اليسير إذا كان ناظراً متطوعاً ولا أجر له (انظر المادة ٥٠)*.

محاسبة ناظر الوقف: كان الجاري عليه العمل قبل قانون الوقف: أنه إذا كان ناظر الوقف معروفاً بالأمانة والعدالة: يكتفى منه بيان حساب الوقف بالإجمال في مصروفه وإيراده، ويقبل قوله في الصرف على شؤون الوقف ومصالحه وفي تسليم الربيع لمستحقيه بدون سند وبغير يمين بناء على أنه أمين، والأصل في الأمين الصدق.

ولقد أخذ قانون الوقف بما اختاره بعض المتأخرين من الحنفية نظراً لفساد الزمان، وهو أنه لا يقبل قول ناظر الوقف في الصرف على شؤون الوقف ومصالحه، وتسليم المستحقين وأجور أرباب الوظائف إلا بسند كتابي يثبت صرف أي مبلغ فيما صرفه فيه.. وهذا صريح المادة ٥٠.

عزل ناظر الوقف بشرط الواقف: إنما يملك عزله كل من الواقف والقاضي. غير أن الواقف يملك عزله مطلقاً، أي بسبب يستوجب عزله وبغير سبب، لأنه وكيل عنه.. وللموكل الحق في عزل وكيله مطلقاً؛ وأما القاضي فلا يملك عزله إلا بسبب يستوجب عزله.. لأن تولية الناظر تنفيذ لشروط صحيح للواقف، وليس للقاضي أن يخالف شرطاً صحيحاً للواقف إلا بسبب يستوجب مخالفته وفقاً لقانون الوقف ٤٨ على النحو التالي:

الأمر الأول: إذا كلف أثناء نظر تصرف أو دعوى بتقديم حساب عن الوقف المشمول بنظره مؤيداً بالمستندات، ولم يقدمه كلما طلب منه في الميعاد الذي حددته المحكمة لتقديمه. وجعل لها أيضاً أن تحرم ناظر

(*) مادة ٥٠: يعتبر الناظر أميناً على مال الوقف ووكيلاً عن المستحقين ولا يقبل قوله في الصرف على شؤون الوقف أو المستحقين إلا بسند - عدا ما جرى العرف على عدم أخذ سند به. والناظر مسؤول عما ينشأ عن تقصيره الجسيم نحو أعيان الوقف وغلاته وهو مسؤول أيضاً عن تقصيره اليسير إذا كان له أجر على النظر.

الوقف من أجر النظر كله أو بعضه؛ والغرض من تقرير الحق للمحكمة في توقيع هذه العقوبات حمل نظار الأوقاف على عدم التواني في تنفيذ ما يكلفون به من تقديم الحساب وما يتعلق به (انظر المادة ٥١) (**).

الأمر الثاني: جعل للمحكمة سواء كانت قضائية أم محكمة تصرفات: بأنه إذا ظهر لها في أثناء نظر دعوى أو تصرف في درجة من الدرجات أن الناظر ارتكب ما يقتضي النظر في عزله: أن تحيل الناظر إلى محكمة التصرفات الابتدائية المختصة بالنظر في عزله، فإذا كانت المحكمة التي ظهر لها ذلك هي نفس محكمة التصرفات المختصة بالنظر في عزله: سارت في دعوى عزله وأعلنته بهذا، وكلفته أن يقدم دفاعه من غير حاجة إلى تقييد مادة جديدة (انظر المادة ٥٢) (**).

الأمر الثالث: جعل لمحكمة التصرفات في أثناء النظر في عزل ناظر مطلقاً أن تقيم على الوقف ناظراً مؤقتاً يقوم بإدارته إلى أن يفصل في أمر العزل نهائياً (انظر المادة ٥٣) (**).

(*) مادة ٥١: إذا كلف الناظر أثناء نظر تصرف أو دعوى بتقديم حساب عن الوقف المشمول بنظره ولم يقدمه مؤيداً بالمستندات في الميعاد الذي حددته له المحكمة. أو لم ينفذ ما كلفته به مما يتعلق بالحساب جاز لها أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً - فإذا تكرر الامتناع جاز لها زيادة الغرامة إلى مائة جنية.

ويجوز للمحكمة أن تمنح باقي الخصوم في التصرف أو الدعوى هذه الغرامة أو جزءاً منها. ويجوز كذلك حرمان الناظر من أجر النظر كله أو بعضه، فإذا قدم الناظر الحساب أو نفذ ما أمر به، وأبدى عذراً مقبولاً عن التأخير جاز للمحكمة أن تعفيه من كل أو بعض الغرامة أو من الحرمان من كل أو بعض أجر النظر.

(**) مادة ٥٢: يجوز للمحكمة في أي درجة من درجات التقاضي أثناء النظر في أي تصرف أو دعوى متعلقة بالوقف أن تحيل الناظر على محكمة التصرفات الابتدائية إذا رأت ما يدعو للنظر في عزله.

(***) مادة ٥٣: لمحكمة التصرفات عند إحالة الناظر عليها أو أثناء النظر في موضوع العزل - بعد تمكين الناظر من إبداء دفاعه أن تقيم على الوقف ناظر مؤقتاً يقوم بإدارته إلى أن يفصل في أمر العزل نهائياً.

عاشراً - عمارة الوقف :

لما كان على ناظر الوقف أن يبدأ من ريعه بتعميره وترميمه بادئاً بالأهم فالمهم . لأن ترك تعميره يؤدي إلى خراب أعيانه ويفوت الغرض منه، ولو استغرق التعمير جميع الريع أو شرط الواقف عدم التعمير . ولا حق للمستحقين إلا في صافي الريع بعد مصروفات التعمير والترميم وأداء الضرائب والديون .

وهذا الحكم كثيراً ما اتخذته بعض النظائر وسيلة إلى إخراج المستحقين وإخضاعهم لإرادتهم . . ! فمنعاً لهذا سنَّ القانون أحكاماً . . . تكفل ادخار مقدار احتياطي من الريع للطوارئ . . وحدد حداً أعلى لنسبة ما يُصْرَفُ على عمارة الوقف الدورية .

وقانون الوقف يرى : أنه إذا كانت أعيان الوقف عمارات ودوراً وغيرها من المباني التي تتجدد حاجتها إلى التعمير . . يجب على ناظر الوقف أن يحجز من صافي ريعها بعد دفع الضرائب وأجور العاملين فيها ونحوها : ٢,٥٪ مخصّصاً للطوارئ، ويجب عليه أن يودع هذا المدخر الاحتياطي للطوارئ في خزانة المحكمة وكلما احتاج إلى تعميم أو ترميم طلب من المحكمة الإذن له بأن يصرف من هذا المدخر ما يحتاجه التعمير والترميم، والمحكمة لا تأذن بالصرف إلا بعد التحقق من الحاجة إلى التعمير ومن مقدار ما يحتاج إليه . ويجوز بإذن المحكمة استغلال المال الاحتياطي المدخّر للتعمير إلى أن يحين وقت الحاجة إليه كأن تشتري به أسهماً أو سندات ليضم ربحها إلى المدخر ويبيع منها ما تأذن المحكمة ببيعه لصرف ثمنه في التعمير .

أما إذا كانت أعيان الوقف أراضٍ زراعية : فهذه لا تكثر حاجتها إلى التعمير . ولا داعي إلى حجز مبلغ سنوي احتياطي .

وقد أبيع للناظر ولكل مستحق إذا رأى أن المصلحة في إلغاء الأمر بالاحتجاز أو تعديله أن يرفع ذلك إلى المحكمة لتقرر ما ترى فيه المصلحة (انظر المادة ٥٤)*).

ولا يجوز لناظر الوقف أن يصرف في العمارة الدورية المعتادة التي يقصد بها صيانة مباني الوقف والمحافظة عليها. . ولا في إنشاء مستغل جديد للوقف بناء على شرط الواقف في أية سنة أكثر من ٢٠٪ من صافي ريع الوقف، إلا إذا رضي المستحقون أو أذنت المحكمة. والغرض من هذا أن للمستحقين ٨٠٪ من صافي ريع الوقف سنوياً على الأقل. . بعد المصروفات والضرائب المستحقة والاحتياطي الواجب حجزه للطوارئ بنص المادة السابقة.

فإذا احتاجت عمارة الوقف الدورية في سنة من السنين: إلى أكثر من ٢٠٪ من صافي الريع، ولم يرض المستحقون بتقديم العمارة على الصرف إليهم: وجب على الناظر عرض الأمر على المحكمة.

فالمحكمة تقرّر ما تراه بعد معرفة حال المستحقين من سعة وضيق وشدة حاجة إلى الريع وإمكان الاستغناء عنه. . ومعرفة نوع العمارة ومقدار الضرر الذي يلحق الأعيان من إهمالها أو تأخيرها، وهذا الإجراء الذي يتخذ في الصرف على العمارة الوقتية يُتبع في الصرف على إنشاء ما ينمي ريع الوقف إذا شرط الواقف ذلك في كتاب وقفه.

(*) مادة ٥٤: يحتجز الناظر كل سنة ٢,٥ في المائة من صافي ريع مباني الوقف يخصص لعمارتها ويودع ما يحتجز خزانة المحكمة، ويجوز استغلاله إلى أن يحين وقت العمارة، ولا يكون الاستغلال والصرف إلا بإذن من المحكمة.

أما الأراضي الزراعية فلا يحتجز الناظر من صافي ريعها إلا ما يأمر القاضي باحتجازه للصرف على إصلاحها أو لإنشاء أو تجديد المباني والآلات اللازمة لإدارتها أو للصرف على عمارة المباني الموقوفة التي شرط الصرف عليها من الريع بناء على طلب ذوي الشأن.

وللناظر ولكل مستحق إذا رأى أن المصلحة في إلغاء الأمر بالاحتجاز أو تعديله أن يرفع ذلك إلى المحكمة لتقرر ما ترى فيه المصلحة.

وتطبيق هذه الأحكام ما لم يكن للواقف شرط يخالفها.

وإذا رأت المحكمة: أن أعيان الوقف متخربة ولا ريع لها، ولا سبيل إلى استغلالها إلا ببيع جزء منها وإنفاق ثمنه في تعمير باقيها: فلها أن تأذن ببيع الجزء الذي ترى ثمنه كافياً لتعمير باقي أعيان الوقف، والإذن بصرفه في التعمير بدون رجوع على الوقف به، وهذا إنهاء للوقف في جزء منه للضرورة، وهو كما قدمنا مذهب الحنابلة: (اقرأ المادة ٥٥)*).

حادي عشر - أحكام ختامية:

وطبقاً لأحكام المادة ٥٦ من قانون الوقف: تسري هذه المادة على الأوقاف التي بقيت مؤبّدة، وكان صدورها قبل العمل بهذا القانون في الحوادث السابقة عليه واللاحقة له. فإذا كان وقفاً منها أو بعضه جعل لجهة لها من يمثلها قانوناً وجاء استحقاقها قبل القانون أو بعده ولم يقبل ذلك من يمثلها: بطل استحقاقها وانتقل إلى المستحق الذي يليها (انظر المادة ٥٦)**).

فلقد خالفت أحكام الاستحقاق في الوقف التي قررها قانون الوقف: ما كان عليه العمل من مذهب الأحناف في أحكام الاستحقاق مخالفة ظاهرة، في أصولها وفي فروعها، فإنّ أحكام الاستحقاق في الوقف على ما كان عليه العمل قبل صدور القانون الجديد: كانت مبنية على هذا: لا استحقاق لأي أحد في الوقف إلا بنص من الواقف في حجة وقفه.

(*) مادة ٥٥: مع مراعاة أحكام المادة السابقة، إذا احتاجت أعيان الوقف كلها أو بعضها لعمارة تزيد نفقتها على خمس فاضل غلة الوقف في سنة ولم يرض المستحقون بتقديم العمارة على الصرف إليهم، شرط للواقف تقديم العمارة أم لم يشترطه، وجب على الناظر عرض الأمر على المحكمة لتأمر بعد سماع أقوال المستحقين بصرف جزء من الغلة للقيام بالعمارة أو باحتجاز جميع ما تحتاج إليه العمارة أو باستخدام الاحتياطي المبين في المادة السابقة كله أو بعضه. وتتبع هذه الأحكام في الصرف على إنشاء ما ينمي ريع الوقف عملاً بشرط الواقف. ومع مراعاة أحكام المادة ١٨ يجوز للمحكمة أن تبيع بعض أعيان الوقف لعمارة باقية بدون رجوع في غلته متى رأت المصلحة في ذلك.

(**) مادة ٥٦: تطبق أحكام هذا القانون على جميع الأوقاف الصادرة قبل العمل به، عدا أحكام الفقرات الثلاث الأولى من المادة ٥، والمادة ٨، والشروط الخاصة بنفاذ التغيير في المادة ١١، وبفناذ الشروط العشرة في المادة ١٢، وأحكام المادتين ١٦، ١٧.

وأما أحكام الاستحقاق في الوقف بعد صدور القانون: فهي مبنية على أساسين آخرين، أولهما: أن بعض ورثة الواقف لهم استحقاق واجب في وقفه قانوناً ولم ينص الواقف على استحقاقهم في حجة وقفه. والثاني: ليس للواقف تمام الحرية إلا في وقفه ما لا يزيد على ثلث ماله. وأما ما زاد على ثلث ماله فهو مقيد فيمن يوقفه عليهم. وفي توزيع ريع الوقف بينهم، وفي انتقال نصيب كل مستحق منهم.

وقد أشار قانون الوقف إلى أن أحكام الاستحقاق الواردة به لا تطبق على الأوقاف الصادرة قبل العمل بالقانون إذا كان واقفوها قد ماتوا، أو كانوا أحياء وليس لهم حق الرجوع. أما إذا كان واقفوها أحياء ولهم حق الرجوع فلهم حق التغيير فيها طبقاً لأحكام هذا القانون.

وعلى هذا، فالمحاكم الآن تطبق في أحكام الاستحقاق نوعين من الأحكام. فهي تطبق على الأوقاف الصادرة قبل العمل بالقانون أحكام الاستحقاق في مذهب الحنفية، وتطبق على الأوقاف الصادرة بعد العمل بالقانون أحكام الاستحقاق الواردة بالقانون، (انظر المواد: ٥٧، ٥٨، ٥٩)*.

(*) مادة ٥٧: لا تطبق أحكام المادة ٢٠ على الإقرارات الصادرة قبل العمل بهذا القانون. ولا أحكام المادة ٢٢ في الأحوال التي خولفت فيها الشروط الواردة بها قبل العمل بهذا القانون. ولا تطبق أحكام المواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ و ٣٠ على الأوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون التي مات واقفوها، أو كانوا أحياء وليس لهم حق الرجوع فيها. ولا أحكام المادة ٢٦ إذا وقع القتل قبل العمل بهذا القانون. ولا أحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٢ في الأحوال التي نقضت فيها قسمة الريع قبل العمل بهذا القانون.

مادة ٥٨: لا تطبق أحكام المواد ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ إذا كان في كتاب الوقف نص يخالفها، وذلك بدون إخلال بأحكام المادتين ٢٤ و ٣٠ في الأوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون. مادة ٥٩: ليس لمن ثبت له استحقاق في غلة الوقف أو زاد استحقاقه فيها بناء على تطبيق أحكام هذا القانون أن يطالب بذلك إلا في الغلات التي تحدث بعد العمل به. مادة ٦٠: الأحكام النهائية التي صدرت قبل العمل بهذا القانون في غير الولاية على الوقف تكون نافذة بالنسبة لطرفي الخصومة، ولو خالفت أحكام هذا القانون.

والحقيقة أنه بقانون الوقف ٤٨: قد حصل نوع من الاستثناء في تطبيق مواد محاسبة النظار فيما يتعلّق بالأوقاف التي تصدر عن المحاكم قبل القانون أو بعده، والأوقاف التي تكون الولاية أو الإشراف عليها للأوقاف التابعة للمؤسسة السياسية، وسواء صدرت هذه الولاية قبل العمل بالقانون أو بعده.. وهذا من مؤشرات المحاباة القانونية التي تبث عدم الثقة في نفوس من ينتوون الوقف مما ملكت أيديهم... ولقد كانت المادة ٦١ هي المادة الوحيدة التي مررتها الهيئة البرلمانية دون أن يتفوّه أحد من النواب أو الشيوخ في البرلمان بكلمة واحدة...!! (انظر المادة ٦١)*.

أبرز الانتقادات الفقهية والقانونية التي وُجّهت لقانون الوقف

وبعد هذه الإطالة التحليلية.. نجد إتماماً للفائدة: أن نرصد في هذا السياق بعض المآخذ والانتقادات الأساسية التي وُجّهت لقانون الوقف.. مع ضرب بعض النماذج التوضيحية الفرعية لتلك المآخذ والانتقادات!!..

أولاً: لم يشأ القانون المتعرّض للوقف بمفهوم محدد إلا من خلال أحكامه، التي توحى بجعل الوقف أقرب إلى الوصية بالمنافع منه إلى الوقف بمعناه الاصطلاحي لدى الفقهاء وبمبناه الروحي التعبدي وفق مفهوم القربة أو الصدقة الجارية.. وهو الذي ظل مرتبطاً بالوقف منذ زمن المصطفى ﷺ، حتى صدور قانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦.

(*) مادة ٦١: لا تطبق أحكام المواد ١٢، ١٥، ١٩، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٧، ٣٠، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٤٠، ٤١، ٤٢ ومن المادة ٤٥ حتى المادة ٥٥ على الأوقاف التي صدرت أو تصدر من الملك، وكذلك لا تسري هذه المواد على الأوقاف التي يديرها ديوان الأوقاف الملكية أو يكون له حق النظر عليها سواء أصدرت قبل العمل بهذا القانون أم بعده. (مع ملاحظة أن هذه المادة قد ألغيت بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٢ - والمنشور بالنشرة التشريعية الصادرة خلال السنة الشهور الأولى للثورة - ١٩٥٣/٧/٢٤).
على وزير العدل تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. وقد صدر هذا القانون في ١٣ رجب ١٣٩٥ هـ الموافق ١٢ حزيران ١٩٤٦ م.

ثانياً: إن قانون الوقف لم يصدر قانوناً شاملاً أحكامه، مغنياً عن الرجوع إلى غيره في القضاء والدراسة، بل اقتصر فيه على ما دعت إليه الحاجة وقضت به المصلحة من تعديل أحكام كثرت الشكوى من تطبيقها. وتنظيم إجراءات في التوثيق واستغلال أموال البدل ومحاسبة النظار دلت الحوادث والتجارب على ضرورة تنظيمها. وتقرير مبادئ قضى التطور الاجتماعي بتقريرها. فهو في الحقيقة ليس قانون الوقف إنما هو تنظيم إنشاء الوقف والتصرفات المتعلقة به، وعلاج ما كثرت من الشكوى من مشاكله. لهذا جاء في آخر مذكرته الإيضاحية: ومما يجب أن يلاحظ أن هذا القانون ليس شاملاً لكل أحكام الوقف. وأنه فيما عدا الأحكام الواردة به يجب الرجوع إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة طبقاً لأحكام المادة ٢٨٠ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ «لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها».

ثالثاً: هنا ملاحظة جديرة بالتأمل ترتبط بموضوعنا وهي قول الفقهاء في موضوع الوقف أن «شرط الواقف كنص الشارع» حين يعبر الفرد عن إرادته في صورة مجموعة من الشروط التي يحدد بها كيفية إدارة أعيان الوقف، وتقسيم ريعه، وصرفه إلى الجهات التي ينص عليها أيضاً. حيث يلاحظ أن الفقهاء بهذه المقولة قد أضفوا على هذه الشروط شرط الواقف - صفة القداسة، ما لم تحرم حلالاً أو تحل حراماً، وجعلوا لها حرمة لا يجوز انتهاكها إلا في حالات استثنائية وذلك لأنهم دفعوها إلى منزلة النص الشرعي من حيث لزومها ووجوب العمل بها، فالفرد ينشئ الشخصية المعنوية للوقف التي تنشأ مع نشأة الوقف وبيادة الواقف. والقانون في بعض مواده لم يضع اعتباراً لشرط الواقف.. الأمر الذي حدا بظاهرة الإحجام عن الوقف أن تحضر وتطل برأسها في الساحة الخيرية.

رابعاً: كان من أبرز السلبات سلبات تقنين القواعد المنظمة للأوقاف: هو خضوعها للتعقيدات البيروقراطية الحكومية.. فضلاً عن أن وضع قواعد

قانونية موحدة لهذا النظام: قد أدى - من الناحية العلمية - إلى تنميط المجتمع، وجعل الاستجابة الأهلية للحاجات المحلية عن طريق المبادرة بالوقف ضعيفة جداً، وتكاد أن تقتصر على مجال واحد فقط هو مجال المساجد..!! وهو ما حدث بشكل واضح بعد التغييرات التي حدثت في بنية السلطة ونظام الدولة معاً بقيام ثورة ١٩٥٢، إذا أمعنت السلطة الجديدة في استخدام آلية التشريع وإصدار القوانين ومساعدتها في إعادة هيكلة المجتمع وتنظيم كافة علاقاته وأوضاعه على نحو جديد، وكان نظام الأوقاف مادة أساسية للسياسات الجديدة التي انتهجتها الثورة.

خامساً: لقد كان صدور «قانون الوقف» يعني انتقال نظام الأوقاف من «الفقه» ونظامه اللامركزي، إلى «القانون» ونظامه المركزي المغلق الذي تهيمن عليه سلطة الدولة الحديثة، تلك السلطة التي اعتمدت في بنائها على استراتيجيات مستحدثة.. كان في مقدمتها احتكار سلطة التشريع، وسن القواعد القانونية وتطبيقها، وشمولها لمعظم شؤون المجتمع، باعتبار أن ذلك من صميم أعمال «السيادة» التي تتمتع بها الدولة.

سادساً: وجود شيء من عدم التناسق بين مواد القانون وتضارب أحكامه... إضافة إلى أنه جاء متضمناً بعض المواد المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.. لا سيما مادتي الاستحقاق (٢٤، ٢٥ من القانون).. ولم يكن ثمة حيلة مع هيئة برلمانية غير متخصصة يعهد إليها بمناقشة القانون..!! وهذا إن دل فإنما يدل على أن لضعف التكوين البرلماني وهشاشة بنيانه أثراً سيئاً ليس في صياغة القوانين وتميرها وحسب.. وإنما فيما يتعلق بهذه القوانين والتشريعات من وجوه الحياة المختلفة..!!

سابعاً: إن كثيراً من أحكام هذا القانون في الاستحقاق وترتيب المستحقين وتوزيع الربح بينهم: لا تطبق على الأوقاف الصادرة قبل صدوره، وإنما يطبق عليها الراجح من مذهب الأحناف. ومن ثم فلا

غنى للقضاء والدراسة عن كتاب في الوقف يجمع أحكامه الجاري بها العمل الآن في المحاكم المصرية من الراجح في مذهب الأحناف وغيرهم من أهل المذاهب الفقهية جميعاً... ومما ورد بالقانون الجديد. ويضع كل حكم من أحكام القانون الجديد في موضوعه من مجموعة الأحكام الجاري بها العمل من المذاهب الفقهية مع بيان مأخذه والباعث على الأخذ به.

ثامناً: لقد جاء في قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ حماية لبعض الوارثين في القدر الذي منع المالك من التصرف فيه لأجل حق الورثة، وهو الثلثان، أما الثلث، فقد أجاز له أن يقفه كما يشاء، ولمن شاء لأن الشارع أعطاه حق التصرف فيه بعد وفاته، فأولى أن يجوز له التصرف المنجز بالوقف في حياته.

فالورثة الذين اختصهم القانون بالحماية، فجعل لهم استحقاقاً واجباً، هم الوالدان، والزوج والورثة من الذرية، سواء أكانوا أصحاب فروض أو عصبات. أو كانوا ذوي أرحام يؤول الميراث إليهم بأن لم يكن أحد من أصحاب الفروض النسبيين، ولا أحد من العصبات، فإن القانون حماهم أيضاً مع أن ميراثهم ليس موضع اتفاق بين الفقهاء أصحاب المذاهب، فمالك والشافعي لم يحكما بميراثهما، ومع أنه لم يرد نص قطعي صريح بميراثهم.

فكان الذين ارتضوا هذه الحكاية لبعض الورثة دون الحواشي والأجداد والجندات، يؤثرون بالحماية من لم يرد نص صريح بتوريثهم في عبارة قطعية الدلالة، لا تقبل الجدل، وكأنهم ليسوا وارثين نأخذ ذلك على واضعي هذا القانون.

تاسعاً: ثم إن الاتساق القانوني الذي دفعهم لأن يجعلوا الوقف كالوصية كان يتقاضاهم أن يحموا من تصرف الواقف في الثلثين كل

الورثة لا فرق بين وارث ووارث، إلا بما فضل الله سبحانه وتعالى بعضهم على بعض، لا أن يحموا بعضهم دون بعض، وإلا كان ذلك اضطراباً قانونياً لا اتساق فيه. وتضارباً بين النواحي القانونية لا تنسيق معه، لأن الوصية تحمي الورثة جميعاً من غير فارق بين فروع وأصول وحواش.

عاشراً: والمادة التاسعة من القانون، وإن كانت قد أشارت إلى ما يفيد أن القبول ليس من أركان الوقف، إلا أنها استثنت حالة ما إذا كان الموقوف عليه جهة لها ممثل قانوني، أو على أشخاص تابعين لهذه الجهة بوصف تبعيتهم لها، كالوقف على إحدى الجامعات أو طلابها مثلاً. فاشتطت المادة لثبوت الاستحقاق في هذه الحالة قبول الممثل القانوني فإذا لم يقبل لا تستحق الجهة ولا الأشخاص ويبطل استحقاقهم.

والمادة المذكورة وإن اشترطت قبول الممثل القانوني للجهة الموقوف عليها. فإنها لم تذكر لنا صراحة: ما الحكم لو سكت هذا الممثل القانوني؟! فهل يعتبر سكوته رداً كما هو في مذهب الشافعي. أم لا يتوسع في الاستثناء؟ في الواقع إن عدم قبول العبارة الواردة بالفقرة الثانية من المادة التاسعة يفهم منه «أن عدم القبول الوارد بالمادة يتناول أمرين: الرد الصريح، والسكوت عن القبول أو الرد، فمجرد السكوت قد اعتبر رداً».

ولا شك في أن اعتبار السكوت رداً يضع حداً لسكوت الممثل القانوني عن القبول أو الرد كي لا يبقى الاستحقاق معلقاً وكي يقف هذا الممثل موقفاً ظاهراً بقبوله إن كان ذلك خيراً، ولا يلجأ للسكوت تهرباً من القبول الظاهر ليصل إلى قبول تتحقق معه رغبة الواقف. وتذهب الحكمة التي من أجلها كان الاستثناء دون أن يؤخذ عليه ذلك.

حادي عشر: والقانون يخالف الفقه أيضاً فيما نصت عليه المادة (١٢).. «للووقف أن يشترط لنفسه لا لغيره الشروط العشرة أو ما يشاء منها وتكرارها..» ومن الشروط التي نص القانون على أن للوقف أن يشترطها لنفسه فقط الاستبدال فإذا اشترطه لآخر بطل الشرط وصح الوقف طبقاً للمادة ٦ بينما هو صحيح في الفقه على ما كان عليه العمل.

ثاني عشر: ومن غرائب ما أتى به القانون الذي يهدم بعضه بعضاً: أن ما جاء في المادة ٢٧ من اشتراط الزوجة في وقفها حرمان زوجها إذا تزوج عليها. فهو بلا شك يقصد حماية المرأة، فسوغ لها هذا الاشتراط، ثم أضاف كلمة «بعصمته» فسوغت هذه الكلمة بدورها هدم الفكرة، وإضافة إساءة أخرى أقوى من الأولى: إذ لم تشترط الحرمان عند الطلاق. بأن يطلقها حتى تبين منه، ثم يتزوج غيرها، ثم يعيدها.. وقد تكون حالها الشخصية وحال أولادها وحال شيخوختها.. أن تعيش في كنف رجل.. من الأمور التي تضطرها إلى العودة إليه على أي حال فتعود.. وقد ظلمت ظلماً بيناً، وتعكر صفو حياتها مرتين بهذا الاشتراط المهين.. الذي ربما لو لم تشترطه لكان أكثر راحة لها قياساً على الأمر الآخر..!!

وآخرًا وليس أخيراً: بتقنين أحكام الوقف، خرجت الأوقاف من النظام الفقهي غير المقنن، ودخلت في النظام القانوني للدولة - الذي لا يخالف الأحكام الشرعية بالضرورة، وإن كان ليس محصناً ضد احتمالات وقوع المخالفة، وفي تلك الأثناء تم دمج الأوقاف في الجهاز المركزي: إدارة، وإدارة نشاط، وتمويل، ومن ثم جفت منابعها الاجتماعية أو كادت.

الفصل الرابع

أهم التعديلات التي طرأت على
قانون الوقف منذ صدوره
(الإيجابيات والسلبيات)

تمهيد

عرفت مجتمعاتنا العربية والإسلامية وفي مقدمتها مصر - نظام الوقف بالمعنى السالف بيانه، منذ الصدر الأول للإسلام. وكان لهذا النظام إسهامات بارزة في إنشاء العديد من مؤسسات المنافع العامة، وتمويل الكثير من الأنشطة الخيرية، ودفع عجلة التطور الحضاري الإسلامي بشكل عام، ولا تزال بقايا هذا النظام قائمة بشموخها وعظمتها حتى يومنا هذا. . تؤدي دورها بكل قوة وإمكان.!!

وبالرغم من كثرة التطورات التي مر نظام الوقف بها... وعمق التحولات التي طرأت عليه وخاصة في ظل نمط «الدولة الحديثة» إلا أنه ظل أمراً متعلقاً بالإرادة الحرة لمؤسسيه من عامة الناس وخاصتهم، مع تمتعه بدرجة كبيرة من الاستقلالية والفاعلية التي كفلتها له أصوله الشرعية من ناحيته وأحكامه الفقهية «التنظيمية» من ناحية ثانية، واطراد ممارسته في الواقع من جانب فئات اجتماعية متنوعة من ناحية ثالثة وذلك في معظم فترات تاريخه. ثم بدأ هذا النظام يضعف، وتضمحل مؤسساته، ويفقد وظائفه وتنحسر فاعليته منذ نصف قرن تقريباً وذلك لأسباب كثيرة كان من أهمها تنميط نمط العلاقة بين المجتمع والدولة، وتمدد سكان هذه الدولة إلى مختلف جنبات الحياة - وهي الميدان الأساسي تدخلاً لتغيير النظام الفقهي للوقف وإعادة صياغته عبر سلسلة من القوانين والتشريعات التي أصدرتها. وقد أفضت تلك التشريعات - في نهاية المطاف - إلى تجفيف المنابع الاجتماعية لتجديد نظام الوقف وأدت إلى إدماجه بالكامل بالجهاز البيروقراطي الحكومي.

وفيما يلي سنتتبع أهم التعديلات التي جرت على قانون الوقف منذ صدوره: فعندما أثبتت التقارير العلمية لتطبيقات قانون الوقف ٤٨ لسنة ١٩٤٦ نتيجة لوجود بعض التغيّرات ومواطن الخلل من جهة.. وعدم ملاءمته

طبيعة التغيرات السياسية والاجتماعية والإيدولوجية على مسح الأحداث من جهة أخرى. ونخص هنا بالذكر مسألة الوقف الأهلي، الذي كانت تراءت للمؤسسة السياسية بشأنه كثير من التحفظات والحساسيات.. بدعوى أن الاستحقاق فيه يثير الكثير من المنازعات بين الأسرة الواحدة، وترتب على مرور الزمن تفتيت هذا الاستحقاق حتى أصبح ما يحصل عليه المستحق في غالب الأحيان لا يعد قروشاً زهيدة، فضلاً عن الخلاف على الإدارة وجمود عمليات الإصلاح والترميم ووقف التعامل في أعيانه، مما عطل حركة التبادل في العديد من هذه الأعيان، ووقف عائقاً أمام التطور الاقتصادي.

ولكن الوجه الآخر للحقيقة: كان يعكس التطلع الصارم إلى ضرورة إنجاح سياسة الإصلاح الزراعي، التي لم يكن لغير تأمين الأطيان الزراعية الموقوفة على الخيرات من سبيل إلى عملية النجاح المنتظرة، خصوصاً وأن ركيزة الإصلاح الزراعي - في نظر العامة: هي أحد المحركات العملية والاختبارات الحقيقية لجدوى النظام الجمهوري الجديد..!!

القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢م^(١)

صدر القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بشأن إلغاء نظام الوقف على غير الخيرات جميعها - بحيث كان أهم ما تضمنه ما يلي:

مادة ١ - لا يجوز الوقف على غير الخيرات.

مادة ٢ - يعتبر منتهياً كل وقف لا يكون مصرفه في الحال خالصاً لجهة من جهات البر.

فإذا كان الواقف قد شرط في وقفه لجهة بر خيرات أو مرتبات دائمة معينة المقدار أو قابلة للتعيين مع صرف باقي الربيع إلى غير جهات البر

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٣٢ مكرر (غير اعتيادي) - ١٤/٩/١٩٥٢.

اعتبر الوقف منتهياً فيما عدا حصة شائعة تضمن غلتها الوفاء بنفقات تلك الخيرات أو المرتبات .

ويتبع في تقدير هذه الحصة وإفرازها أحكام المادة ٤١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف إلا بالنسبة إلى غلة الأطنان الزراعية فتكون غلتها هي القيمة الإيجابية حسبما هي مقدرة بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعي .

ونص في المادة الثالثة منه على أن ما ينتهي فيه الوقف على الوجه المبين بالمادة الثانية يكون ملكاً للواقف إن كان حياً، وله حق الرجوع وإلا آلت الملكية إلى المستحقين الحاليين كل بقدر حصته .

ونصت المادة السادسة على أن من آلت إليه ملكية العقار أو حصة في عقار، أو حق انتفاع فيه، وفقاً لأحكام هذا القانون أن يقوم بشهر حصته طبقاً للإجراءات والقواعد المقررة في شأن حق الإرث في القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦، ويصدر بالأحكام التفصيلية الخاصة بإجراءات هذا الشأن بتاريخ ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٥٢ وجاء به أنه عند النزاع في مقدار الاستحقاق يجب الرجوع إلى المحاكم المختصة للفصل في هذا النزاع ومعرفة مقدار الاستحقاق .

ولما كانت هذه النصوص لم تتضمن بياناً صريحاً عن الجهة القضائية المختصة بالفصل فيما ينشأ من نزاع بشأن هذا الاستحقاق، فقد اضطرت أحكام المحاكم في هذا الصدد، فقضت بعض المحاكم الشرعية بأنها لا تزال صاحبة الاختصاص بالفصل في هذا النزاع، وأيدتها المحكمة العليا الشرعية، واتجه بعضها وجهة أخرى فقضى بعدم الاختصاص، وأخذت بعض جهات القضاء الوطني بهذا النظر .

وبما أن الفصل في الاستحقاق ومقداره قبل صدور هذا القانون من اختصاص المحكمة الشرعية طبقاً للقانونين رقمين ٧٨ لسنة ١٩٣١، ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ وبما أنه من الخير للمتقاضين أن تحدد أمامهم معالم الطريق

الذي يسلكونه عند التقاضي، وذلك بوضع نص صريح يوضح جهة الاختصاص في هذا النزاع بما لا يدع مجالاً للخلاف أو التأويل.

وقد نصَّ في المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات، على أن تستمر المحاكم الشرعية في نظر دعاوى القسمة التي رفعت لإفراز الحصص في أوقات أصبحت منتهية بمقتضى هذا القانون، ويكون للأحكام التي تصدرها تلك المحاكم في هذا الشأن أثر الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية في قسمة المال المملوك، ثم عدلت المادة الثامنة بأن نص فيها على أن تستمر المحاكم الشرعية في نظر دعاوى الاستحقاق التي ترفع في شأن الأوقاف التي أصبحت منتهية بمقتضى هذا المرسوم بقانون.

كما نصت المادة الثامنة مكرراً من ذلك المرسوم بقانون على أنه يجوز للمحامين المقبولين للمراقبة أمام المحاكم الشرعية الحضور أمام المحاكم في الدعاوى التي تنشأ بسبب تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون. ولما كان بين دعاوى القسمة ما تكون فيه الأعيان التي انتهى الوقف فيها لا زالت شائعة مع حصة موقوفة على الخيرات فقد رؤي تخويل المحاكم الشرعية الاختصاص بنظر هذه القضايا مع المحاكم المدنية.

ولما كانت دعاوى قسمة الأعيان التي انتهى الوقف بشأنها مما ينطبق عليه حكم المادة الثامنة مكرراً المذكورة، ومن ثم كان للمحامين الشرعيين حق الحضور فيها المحاكم الوطنية، وقد أقرت بعض المحاكم هذا الرأي، لذا رئي وضع نص صريح يؤكد ذلك المعنى.

ومما يلاحظ على هذا القانون: أنه رمى في الأساس إلى تكريس الملكية العامة للدولة/السلطة. وتقليص خصوصيات المجتمع المدني من أملاك عينية خاصة ووقفات أهلية أو حتى مشتركة ذات شأن.. وهو ما يشير بقوة إلى معادلة التخلف والتراجع... التي تفيد: أنه كلما زادت القيود الحكومية على الملكية الخاصة، وزادت الملكية العامة للدولة،

زادات الإجراءات اللازمة لإنشاء الوقف، وقلّ الإقبال عليه، حتى مع افتراض ثبات الوازع الديني - أو الباعث المعنوي - واستقراره في ضمير المجتمع والوعي الفردي والجماعي. وهذا ما حدث فيما بعد سنة ١٩٥٢، وأظهرته موجة الجزر أو الانحسار الشديد في إنشاء الأوقاف الخيرية، وهي التي سمح بها القانون بعد أن نص على منع الوقف الاهلي والوقف المشترك ابتداءً، وحل ما كان موجوداً منه وتوزيعه على مستحقيه.

كما تضاءلت في مثل هذه الظروف فرصة ظهور أوقاف جديدة - ليس لضمور الوازع الديني بالطبع، ولكن لأن «الظروف الموضوعية والعوامل الاقتصادية والسياسية والقانونية مقيدة رسمياً لعملية إنشاء الأوقاف، بل وأدت إلى تغييرات عميقة في نظام الوقف نفسه، ومحاصرة دوره الاجتماعي، وتسييسه لصالح الدولة بعد إدماجه في جهازها البيروقراطي»^(١).

ولقد أعقب صدور القانون ١٨٠ موجة انحسار وقفي شديدة لم يكتب للأمة أن تتعافى نسبياً من عواقبها الوخيمة إلا في العقد الأخير من القرن العشرين...!! ولعل أسباب ذلك تتضح من سياق هذا السرد التاريخي لتطورات البنية التشريعية للوقف عبر ما تلا من فترات من تاريخنا المعاصر، في سياق مرحلة تحول الدولة إلى المنهج الاشتراكي.

ثم صدر القانون ٣٤٧ لسنة ١٩٥٣ (بشأن إعادة النظر في النظارة على الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهات البر)^(٢).

ولقد تضمن هذا القانون عدة تشريعات تحد من سلطات نظار الوقف الخيري، وتجعل النظارة بصفة عامة على الأوقاف الخيرية لوزارة الأوقاف، باعتبارها الجهة المسؤولة عن نشر الدعوة الإسلامية وثقافتها،

(١) إبراهيم البيومي غانم - الأوقاف السياسية - مرجع سابق - ص ١٠٣.

(٢) الوقائع المصرية - العدد ٤٣ مكرر - ١٩٥٣/٥/٢١. وقد استبدلت المادة الأولى من هذا القانون: بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٥٧ - ونشر بالوقائع المصرية - العدد ١١ مكرر - ١٩٥٧/٢/٤.

وعمارة المساجد وإدارتها والإشراف عليها، وكذلك عن نشاط البر وإعانة المحتاجين حتى نهضت الوزارة بهذا العمل على خير وجه. كما حدت عدة تشريعات لجهاز أعيان الوقف من الاعتداء وإزالة التعديات عليها بقرارات إدارية، لسرعة استرداد ما يكون قد اغتصب منها، والسعي لإدارتها وفقاً لقواعد محددة، مما ساعد على الاستفادة من هذا النظام.

وكان مما جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون ٢٤٧ ما ملخصه:

١ - الوقف الخيري الذي يصرف ريعه على جهة بر، سواء أنشئ خيراً أو لم تعرف جهة الصرف الموقوف عليها، بأن كان وفقاً مما يعرف بالوقف المنذر تتعدد مصارفه اليوم حسب ظروف كل وقف وشروطه بصورة تجعل الصرف أحياناً على بعض الجهات ضرباً من السخف أو سبيلاً لمخالفة الشرع؛ في حين أن الغاية التي أجاز الوقف من أجلها، أو حكمة التشريع: هي التقرب إلى الله تعالى بالصدقة الجارية، أو ما ينفع الناس، ويعين على صلاح حالهم أو يقوي شوكة المسلمين بإحياء العلوم والفنون، وشحن الهمة للجهد وكفالة أمر المجاهدين إلى غير ذلك مما يتمم عن نفع عام...

ولعل تقادم الزمن على هذه الأوقاف، وعدم إدراك بعض الواقفين لخير المصارف التي يأتي بها الزمان وتجدها الأيام... كل ذلك يجعل من الضروري اليوم أن تشرف جهة عامة على توجيه ريع الأوقاف الخيرية إلى المصارف ذات النفع العام... التي يؤدي الإنفاق عليها إلى مجارة نهضة الأمة، وتحقيق أحسن الغايات الخيرية التي تلائم العصر.. دون تقييد بشرط الواقف، أو أن يمسك بجهة معينة بذاتها تأييداً..!

ولعل السبيل إلى تحقيق تلك الغاية هو ترك حرية اختيار جهة البر التي ينفق عليها ريع الوقف لوزير الأوقاف، بالاتفاق مع مجلس الأوقاف الأعلى متى أجازته المحكمة الشرعية، على أن يقيد هذا الاختيار بأن يكون

المصرف الجديد أولى من جهة البر التي نص عليها الواقف، وتحديد الأولوية يرتبط قطعاً بتحقيق غاية أسمى أو منفعة أعم. . أو مصلحة أكبر: فإطعام الفقراء مثلاً خير من إلقاء الورود وسعف النخيل على المقابر، والصرف على جيش مصر أولى من الصرف على جيش الدولة العلية التي زالت علة الوقف عليه. . إلى غير ذلك من الأمثلة التي يجدها من يحاول أن يحقق للأمة من مصارف الوقف ما تنتفع به انتفاعاً صحيحاً.

وإن اختلف الفقهاء في جواز مخالفة شروط الواقف فلا خلاف في أن البر هو غاية الواقفين ويكون أقرب منلاً كلما بدا وجه النفع في مصرفه، وليس هذا بدعاً في الفقه الإسلامي، بل هو رأي بعض كبار أئمة الفقه الإسلامي ومنهم ابن قدامة المقدسي، فقد جاء في كتابه المغني ما يأتي: «إن المصرف الذي سماه الواقف لا يلزم ولا يتعين الصرف إليه إذا كان غيره أصح منه، حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية واحتاج الناس إلى الجهاد صرف إلى الجند نظراً إلى أن المقصد الأصلي هو القرية وهي تكون أتم فيما هو أصح»^(١).

وقال فقهاء المالكية إن كان الحبس في شأن منفعة عامة كقنطرة ومدرسة ومسجد فخربت ولم يرج عودها ففي مصرف ريعه قولان: أحدهما: أن يصرف في قرية أخرى أي قرية كانت، ماثلت الجهة الموقوف عليها أو لم تماثلها. والثاني: أنه يصرف لمثلها إن أمكن، فيعطى ما للمسجد لمسجد آخر، وما للمدرسة لمدرسة أخرى، وإن لم يمكن فيصرف في قرية أخرى.

وغني عن البيان: أن كل جهة من جهات البر يعتبر الوقف عليها صحيحاً في نظر فقهاء الشريعة الإسلامية، وفي تشريعات الأوقاف

(١) ابن قدامة المقدسي - المغني مع الشرح الكبير - دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٣هـ - ٢٠٠/٦.

السابقة، ومنها القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦م: يجوز أن يكون موضع اختيار الوزير في صرف ريع الوقف إليها بشرطين اثنين:

١ - أن تكون أولى من الجهة المعنية في حجة الوقف، وأن يقر هذا الاختيار مجلس الأوقاف الأعلى، وأن تجيزه المحكمة الشرعية، وغني عن البيان أن لوزير الأوقاف أن يغيّر مصرف الوقف على الوجه المتقدم ذكره حتى ولو كان الواقف ناظراً على الوقف، أو تولى النظر من عيّنهُ الواقف بالاسم.

٢ - جرى التشريع في شؤون الوقف حتى اليوم على أن الولاية على الوقف حق مطلق للواقف، ومرد ذلك إلى أن الأوقاف كانت في الماضي تنشأ في أكثر الأحيان أهلية على الواقف وذريته، ثم على جهات البر.

أما اليوم وقد ألغي الوقف الأهلي للقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢، واقتصر الأمر على الأوقاف الخيرية: فينبغي أن تتبدل هذه القاعدة توحيداً لمصارف الأوقاف وحسن اختيار جهات البر. وتسديد توجيهها إلى نفع عام، وذلك باعتبار وزارة الأوقاف - وهي الجهة العامة المهيمنة على الأوقاف - صاحبة الولاية أصلاً على كل وقف، على أن ذلك لا يتنافى مع ما يباح للواقف أن يأخذ لنفسه أو لغيره - معيناً بالاسم - في إسهاد الواقف من الولاية على وقفه، فإن لم يشترط لنفسه أو لغيره بالاسم: كان النظر للجهة صاحبة الولاية الأصلية، وهي وزارة الأوقاف، وليس في هذا قيد على حرية الواقفين ولا غضب لحقهم في الولاية. إذ قد يرى الواقف نفسه حين الإسهاد: أن وزارة الأوقاف أقدر منه على إدارة وقفه وحسن توجيه مصارفه.

وإذا كان ثمة نفع في هذا الاتجاه التشريعي لا ريب فيه... فإنه يتلخّص في: قطع دأبر التنافس على النظر، والأمن في شعور الوقف أو

تضييع مصالحه فيما يشجر من خلاف، وتأميم مصارف الوقف وحسن إدارة الأوقاف أمل منشود في المستقبل القريب، وقد أخذ التشريع بإقرار الواقف إذا اشترطه لغيره لمعيّن بالاسم دون المعين بالصفة. . ذلك لأن الناظر المعين بالاسم حكمه حكم الوصي المختار، وذلك لثقة الواقف به أو حسن بلائه له. . واطمئنانه إليه بصورة حملته أن يجعله رضيع نفسه، والقائم مقامه فيما يتقرب به إلى الله معيّنًا باسمه دون سائر المحيطين به من الناس.

وإذا اشترط الواقف لنفسه أو لغيره المعين بالاسم النظر: كان له ذلك ما دام حياً مستكماً أسباب الأهلية وحسن التصرف في وقفه، فإذا ما أساء التصرف أو فقد الأهلية أو ارتكب خيانة: أخرج من النظر بالطريق القانوني، وحلّت محله وزارة الأوقاف بغير حاجة إلى إقامة أو تعيين، بل بحكم ولايتها الأصلية التي يصيغها عليها هذا القانون.

كذلك الحال، لو كان الوقف تافه القيمة، محدود الربح لا يتناسب مع ما يتكبده قيام جهة عامة على شأنه: فإن من الجائز للوزارة أن تتخلى عن حقها في النظر لأحد أفراد أسرة الواقف، ويكون تنازل الوزارة في هذه الحالة: هو سند النظر له حكمه حكم المعين من الواقف بالاسم، وعلى الوزارة في هذه الحالة أن ترفع الأمر إلى المحكمة لإقراره ما لم يظهر للقضاء ما يمنع من إقامته.

٣ - ونظراً لما يخشاه القانون من تثبت بعض النظائر بغير حق بالإبقاء على أموال الوقف بين أيديهم، أو الإبطاء في تسليم أعيانه ومستنداته، أو التلاعب في ذلك والتهرّب منه: فقد جاء بنص المادة الخامسة. . التي قضت بعقاب من يخالف أحكام هذا القانون: بالحبس والغرامة أو بإحدى العقوبتين. وقد راعى في تقدير العقوبة أن تكون زاجرة مرهبة لمن تحدّثه نفسه بالمخالفة. . وذلك حرصاً على الانتفاع

بأموال الأوقاف أو العبث بها بغير حق، فيتأخر في الإخطار عن الوقف أو يستبقه في يده مدة أطول من هذه المدة التي رأى القانون أنها كافية لإمكان التصرف القانوني..

ولقد صدر القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه مقررًا النظر لوزارة الأوقاف على الأوقاف التي على جهات البر، وجاءت المادة الثانية منه باستثناء من مقتضاه أن يكون النظر للواقف أو للمعين بالاسم إذا اشترط الوقف ذلك.

ولما كان الغرض من ذلك التشريع أن تلم وزارة الأوقاف بجهات البر وما يرصد لها، وأن تشرف على ذلك إشرافاً فعلياً، لا يتحقق لها ذلك لا بالنظر على هذه الأوقاف. ولكن رؤي أن من المصلحة أن يترك للواقف أمر الوقف إذا اشترط النظر لنفسه.

ولما تبين أن هذه العلة لا تتوافر في شيء بالنسبة على المعين بالاسم، ولا محل لقيام الاستثناء بالنسبة لهذه الحالة الأخيرة.. ومن الخير أن ينضوي تحت الحكم العام، وأن يكون النظر في هذه الحالة إلى وزارة الأوقاف.

ولما كانت المادة الثالثة قد اشتملت على حكم مماثل رؤي تعديلها على الصورة التي تتفق مع تعديل المادة الثانية.

والتعديلان المتقدمان الذكر: يقتضيان تعديلاً للفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون المذكور، في الشق منها الخاص بسريان المدة التي يجب على الناظر الذي انتهت نظارته تسليم الأعيان الموقوفة فيها - ويقتضي هذا التعديل أن يكون سريان المدة المذكورة من تاريخ انتهاء نظارة الناظر.. وبذلك تسوى المدة بالنسبة للنظار الذين انتهت نظارتهم من وقت العمل بالقانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ من تاريخ العمل بالقانون المذكور، بالنسبة للنظار الذين ستنتهي نظارتهم بصدور التشريع المعجل من وقت العمل به.

ونظراً إلى أن المشروع قد حرص في القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٤٣ بالنسبة للأوقاف الخيرية: على أن يجعل النظر للوزارة ضمناً لحسن الإشراف والتوجيه.

ولما كان من الأوقاف الخيرية ما هو مرصد على جمعيات أو هيئات تقوم على عمل البر وتؤدي رسالتها على وجه أكمل لا شائبة فيه، ولأن في الهيئات والجمعيات ما يحقق غرض القانون، خاصة وأن للوزارة إشراف عن طريق مراجعة حساباتها.

لذلك رأى القانون أن يضيف هذا الاستثناء إلى الاستثناءات الواردة بالفقرة الثانية من المادة الثانية، وأن يجعل لوزارة الأوقاف جواز التنازل عن النظر في هذه الحالات إما إلى الجمعية أو الهيئة.

وإذا كان ثمة ملاحظات على هذا القانون: فتنحصر فيما يلي:

أولاً: بموجب أحكام القانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته - التي أشرنا إلى أهمها ألغيت الإدارات الذاتية (القاعدية) للأوقاف الخيرية ومؤسساتها، وتم وضع جميع أعيانها الموقوفة تحت الإدارة المركزية لإدارة الأوقاف. وشملت هذه الأعيان الأراضي الزراعية، والعقارات المبنية، والأراضي الفضاء والأحكار، وأموال البدل التي كانت محفوظة في خزائن المحاكم الشرعية على ذمة شراء أعيان للأوقاف الخيرية والمشاركة (وبعض الأوقاف الأهلية التي يتأخر تسليمها لمستحقيها).

ثانياً: تغيير مصاريف الأوقاف وفقاً لإرادة السلطة الحاكمة بدلاً من إرادة المجتمع:

بمقتضى هذا القانون: تم القضاء على الاستقلال الإداري للأوقاف ومؤسساتها - على النحو السالف ذكره - وتم القضاء أيضاً على استقلالها الوظيفي الذي كانت تفرضه شروط الواقفين - كتعبير عن الإيرادات الاجتماعية الاختيارية - وكانت تلك الشروط تضمن هذا الاستقلال

الوظيفي أيضاً بما لها من حصانة أسبغتها عليها الأحكام الشرعية لفقه الوقف، فيما أكدت عليه من أن «شرط الواقف كنص الشارع في لزومه ووجوب العمل به» ما لم يخالف مقصداً من مقاصد الشريعة. فالمادة الأولى من القانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣، المذكور أعلاه وهي المعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٧: أجازت لوزير الأوقاف أن يصرف ريع الوقف كله أو بعضه على الجهة التي يعينها هو دون تقييد بشرط الواقف.

ولقد كان صدور القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٧ بتعديل المادة الأولى من القانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣: يعد تعزيزاً للسيطرة البيروقراطية للدولة/ الوزارة على المؤسسات الخيرية التابعة للأوقاف!! وبموجب هذا التعديل أصبح لوزير الأوقاف أن يغير من شروط إدارة الوقف الخيري.. ولقد صرحت المذكرة الإيضاحية: بأن ذلك ينطبق على سائر المؤسسات الخاصة ذات النفع العام التي أنشئت بطريق الوقف، والخاضعة لنظارة وزارة الأوقاف.

القانون ١٥٢ لسنة ١٩٥٧^(١)

وفي منتصف ذي الحجة لعام ١٣٧٦ هـ الموافق ١٣ من تموز ١٩٥٧ م صدر القانون رقم ١٥٢ بشأن تنظيم استبدال الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر.

ونص على أن تتسلم اللجنة العليا للإصلاح الزراعي الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر التي يتقرر استبدالها، وذلك لتوزعها وفقاً للقانون الخاص بذلك... وأن تؤدي اللجنة لمن له حق النظر على الأوقاف سندات تساوي قيمة هذه الأراضي وما عليها من منشآت وأشجار، وفقاً لقانون الإصلاح الزراعي. كما نصت المادة الرابعة من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ على أن تتولى المؤسسة الاقتصادية

(١) الوقائع المصرية - العدد ٥٣ مكرر - ١٣/٧/١٩٥٧.

استغلال قيمة ما يستهلك من السندات في المشروعات التي تؤدي إلى تنمية الاقتصاد القومي وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمؤسسة الاقتصادية وأن تؤدي المؤسسة إلى من له حق النظر على الوقف ريعاً يحدد سنوياً بقرار من رئيس الجمهورية، بعد أخذ رأي مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية بحيث لا يقل عن ٣,٥٪.

ولما كانت الأموال التي تتسلمها المؤسسة وفقاً لهذه المادة هي أموال موقوفة على جهات البر - فقد رؤي لهذه الجهات وزيادة في المحافظة على هذه الأموال وحتى تكون بعيدة عن كل مخاطرة، أن تضمن الحكومة سداد هذه الأموال الموقوفة للأوقاف كما تضمن الحكومة سداد الربح المشار إليه في المادة الرابعة من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه. وقد أعد المشروع الحالي تحقيقاً لهذا الغرض بإضافة فقرة على المادة الرابعة نصها «تضمن الحكومة المؤسسة الاقتصادية في سداد المبالغ التي تتسلمها وفقاً لحكم هذه المادة وفي سداد الحد الأدنى للربح المشار إليه».

تقضي المادة من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بأن تستبدل خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر العامة، وذلك على دفعات وبالتدرج ربما يوازي الثلاث سنوات، وفقاً لما يقرره مجلس الأوقاف الأعلى، أو الهيئات التي تتولى شئون أوقاف غير المسلمين حسب الأحوال.

وتقضي المادة الثانية من ذلك القانون بأن تتسلم اللجنة العليا للإصلاح الزراعي سنوياً الأراضي الزراعية التي يتقرر استبدالها، وذلك لتوزيعها وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي.

وتقضي المادة الثالثة بأن تؤدي تلك اللجنة لمن له حق النظر على الأوقاف سندات تساوي قيمة الأراضي الزراعية والمنشآت الثابتة وغير الثابتة والأشجار المستبدلة مقدرة وفقاً لقانون الإصلاح الزراعي، وأن تؤدي اللجنة قيمة ما يستهلك من السندات إلى المؤسسة الاقتصادية، كما

تؤدي فوائد السندات إلى من له حق النظر في الوقف، كما تقضي بأنه يجوز للجنة العليا للإصلاح الزراعي استهلاك السندات قبل الأجل المنصوص عليه في قانون الإصلاح الزراعي.

ونظراً لأن القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٨ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي في الإقليم المصري جعل سعر فائدة سندات التعويض ١,٥٪ بدلاً من ٣٪ وجعل مدة استهلاك السندات أربعين سنة بدلاً من ثلاثين سنة.

ونظراً لأن الأمر في هذه الحالة لا يتعلق باستيلاء كما هو الحكم في قانون الإصلاح الزراعي وإنما يتعلق باستبدال، فمن ثم يكون هناك وجهة لعدم سريان الأحكام الخاصة بخفض سعر الفائدة إلى ١,٥٪ وإطالة مدة استهلاك السندات التي تؤدي عما يستبدل من الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر العامة.

القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بحيث ينص فيها صراحة على أن يكون سعر الفائدة ٣٪ وأن تكون مدة استهلاك السندات ثلاثين سنة على الأكثر. كما نص في القانون على أن يعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٨ حتى لا تسري الأحكام الخاصة بتعديل سعر الفائدة ومدة استهلاك سندات التعويض المستحق طبقاً لقانون الإصلاح الزراعي - من يوم نفاذه - على المستندات التي يؤدي عن الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر التي يتقرر استبدالها.

القانون ٥٥ لسنة ١٩٦٠ (١)

ولقد ارتكزت مقررات وحيثيات إصدار القانون ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن قسمة الأعيان التي انتهى فيها الوقف: على تعديل جوهرى

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٥٧ - ١٩٦٠/٣/٨.

واستثنائي في المادة ٤١ من قانون الوقف ٤٨ لسنة ١٩٤٦. حيث تتولى وزارة الأوقاف بمقتضى هذا التعديل وبناء على طلب أحد ذوي الشأن: قسمة الأعيان التي انتهى فيها الوقف طبقاً للمرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ كما تتولى الوزارة في هذه الحالة فرز حصة الخيرات في تلك الأعيان الموقوفة.

ولقد كان الهدف من إصدار القانون ٥٥ لسنة ١٩٦٠ هذا وحسبما تقرره الجهات الرسمية: هو قسمة الأعيان التي انتهى فيها الوقف.. مع تبسيطاً لإجراءات وإنجاز عملية القسمة أو البيع في أقرب مدة ممكنة، مع كفالة حقوق المقتسمين وغيرهم على السواء. فضلاً عن تنظيم ضوابط وأصول القسمة حسب بنود القانون المذكور ومذكراته الإيضاحية.

القانون ٥٦ لسنة ١٩٦٠ (١)

حيث نصت المادة الأولى من القانون ٥٦ لسنة ١٩٦٠ في شأن تسليم الأعيان التي انتهى فيها الوقف على: «تسليم ذوي الشأن خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون الأعيان التي انتهى فيها الوقف طبقاً لأحكام القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ والمشمولة بحراسة وزارة الأوقاف متى قاموا بسداد الحقوق المترتبة للوزارة على هذه الأعيان، بسبب الحراسة، وذلك بعد إخطارهم بخطابات موصى عليها بعلم الوصول.

فإذا مضت هذه المدة دون أن يتقدم ذوو الشأن أو وكلاؤهم لتسلمها وإيفاء الحقوق المترتبة للوزارة، قامت وزارة الأوقاف ببيعها بالمزاد العلني وفقاً للإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير الأوقاف، ويوزع باقي الثمن بين أصحاب الشأن كل بقدر نصيبه.

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٥٧ - ٨/٣/١٩٦٠.

القانون ٤٤ لسنة ١٩٦٢ (١)

ولقد تبلورت عملية التأميم للأوقاف المصرية التي تراءت لنا بعض مشاهدتها الأليمة من خلال استعراضنا لبعض ما ورد من مواد قانونية ومذكرات إيضاحية.. عبر سلسلة ممتدة من المراسيم والقوانين والتعديلات... ولقد جاء القرار الجمهوري بالقانون ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بشأن تسليم الأعيان التي تديرها وزارة الأوقاف إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي والمجالس المحلية... متوجاً لحركة التأميم هذه.. وداعياً من دواعي تلاشي أعيان وقفية هائلة... وذلك من خلال تبريرات لا تنهض لمستوى المسؤولية التاريخية، والأمانة الشرعية التي تتأسس وفق مقتضى شروط الواقفين، واحترام إرادتهم المعتبرة بضوابط الشرع وأحكام الفقه..!

ولقد كان مما أثير من تبريرات حول إصدار القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بمناسبة إعادة تنظيم أجهزتها حتى تساير أهداف السياسة العامة من حيث الأخذ بنظام اللامركزية، وتطبيق نظام الإدارة المحلية، وحتى تفرغ أجهزتها للقيام بمسؤولياتها الأصلية في مجال إقامة المساجد ورعايتها ونشر الدعوة الإسلامية، وتحصيل الأموال التي تخصص للبر والخيرات والقيام على توزيعها في مصارفها طبقاً لأسس وقواعد محكمة.

ونظراً لأن وزارة الأوقاف كانت تتولى بحكم نظارتها على الأوقاف الخيرية إدارة الأعيان التابعة للأوقاف الخيرية والمشمولة بنظرها، كما تتولى إدارة الأعيان التي انتهى فيها الوقف طبقاً لأحكام القانون رقم ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات، سواء كانت هذه الأعيان أرضاً زراعية أو عقارات مبنية أو أراضي فضاء.

(١) الجريدة الرسمية - العدد - ٣١ - ٤/٢/١٩٦٢.

ومن حيث أن قيام الوزارة بإدارة الأعيان المشار إليها: يباعد بينها وبين أهدافها الأصلية، ويخرجها من مجال رسالتها، في الوقت الذي تقوم به أجهزة متخصصة في الدولة بمباشرة هذه الاختصاصات.

وقد أثبت سير العمل في هذه الناحية أنها تقتضي من الوزارة مصاريف إدارية باهظة لا تتكافأ وحسن استغلال هذه الأعيان على نحو اقتصادي سليم، مما أثر على الحصيلة المخصصة للتوزيع على المستحقين وعلى جهات البر، فضلاً عما تستلزمه من جهد يحول دون تفرغ الوزارة لمسؤولياتها الأصلية.

لذلك، فقد أعدت الوزارة مشروع القانون المرافق، ونص فيه على ما يأتي:

أولاً: تسليم الأراضي الزراعية التي انتهى فيها الوقف والمشمولة بحراسة وزارة الأوقاف إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي لإرادتها نيابة عن وزارة الأوقاف.

ثانياً: استبدال الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر الخاصة.

ثالثاً: تسليم المباني والأراضي الفضاء التابعة للأوقاف الخيرية المشمولة بنظر وزارة الأوقاف إلى المحافظات لاستغلالها والتصرف فيها لحساب وزارة الأوقاف.

رابعاً: تسليم المباني والأراضي الفضاء التي انتهى فيها الوقف إلى المحافظات لإدارتها واستغلالها نيابة عن وزارة الأوقاف.

ولقد كان بوسع السلطات التشريعية استحداث أمانة عامة للأوقاف وتنظيم قانوني لأعمالها واختصاصاتها. أو مجالس محلية لإدارة الأوقاف حسبما تقتضيه إرادة الواقفين، وبما يحقق النفع العام الذي هو أصل كل اتجاه إلى الخير.

القانون ٨٠ لسنة ١٩٧١ (إنشاء هيئة الأوقاف المصرية)

وعلى الرغم مما قطعتة المؤسسة السياسية من خطوات على طريق الإصلاح والتجديد والتغيير أحياناً في إثر نكسة حزيران ١٩٦٧ . . بيد أنها ظلت على موقفها من الوقف الأهلي . ولكن ظروف التحول السياسي مطلع السبعينيات من القرن العشرين . . قد حدث بتغيير - وتصحيح - غالبية النظم التي أفرزتها السليبات المتقدمة . . !!

ولكن صدور هذا القانون - ولئن جاء متأخراً ربع قرن من الزمان تخللته مفارقات قانونية وتشريعية غريبة، ولكن جاء معبراً عن طبيعة التحول في النظام السياسي بوجه عام . . وعن طبيعة مسؤولية وزارة الأوقاف، وما تختص به من تنظيم أنشطة الدعوة الإسلامية، ورعاية جميع المساجد وفقاً لأحكام القانون كانت تحتم تفرغها لهذه الرسالة العظيمة . . وخاصة بعد تعدد مجالات العمل الرئيسي وتفرع أساليب الدعوة في الداخل والخارج . . . انطلاقاً من دور مصر الرائد في هذا المجال، وتنامي الرغبة في إسناد عمليات صيانة وإدارة أعيان الوقف، وتنميتها واستثمار أموالها، وصرف العائد بما يرد على أنشطة الدعوة وعمارة المساجد، ويساعد على تنفيذ شروط الواقفين بالاستناد إلى جهاز متخصص ومتفرغ.

ومع تقدير الجهد الذي بذلته المجالس المحلية، والهيئة العامة للإصلاح الزراعي في إدارة أموال الأوقاف . . . إلا أن انعدام وحدة التخطيط وتضارب سياسات استثمار هذه الأموال نتيجة تعدد جهات الإدارة لنفس المال الواحد . . . فضلاً عما كشف عنه العمل من سليات بالنسبة لإدارة هذه الأموال . . الذي أدى إلى حتمية إعادة النظر في القانون المذكور، وضرورة البحث عن صيغة جديدة تستطيع أن توفر الدعم المالي لحركة الدعوة الإسلامية، ورعاية شروط الواقفين، وتشجيع أهل الخير على إيقاف أموالهم .

ولقد كانت نتائج تطبيق القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ محل دراسة الوزارة وسعت طويلاً بالاتصال الدائم بالجهات المعنية لحصر نطاق الجوانب السلبية التي أظهرها التطبيق العملي لنصوص هذا القانون، وانتهت إلى أن الصيغة الملائمة: هي توحيد إدارة هذه الأموال، وتجميع كل أعيان وأموال الأوقاف في شكل هيئة عامة، لتتولى إدارتها واستثمارها منعاً لتعدد جهات الإشراف في إدارة هذه الأموال. . وتكون مسؤولة عن عملها تحقيقاً للإدارة المثلى، وحتى تستطيع الوزارة أداء رسالتها الأصلية. . معتمدة في ذلك على نتائج استثمار هذه الأموال. وقد أيد هذه النظرة: تلك القرارات الصادرة بإعادة تنظيم أجهزة الدولة بأن استحدثت هذه الهيئة وحددت تبعيتها لوزير الأوقاف وشؤون الأزهر.

وكانت الخطوة الحاسمة في عملية تطوير نظام الوقف حتى صدور القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١، بإنشاء هيئة مستقلة متخصصة ومتفرغة هي هيئة الأوقاف المصرية لصيانة وإدارة أعيان الوقف الخيري وتنميته، واستثمار أموال الوقف، وتحويل عائد هذا الاستثمار إلى وزارة الأوقاف لتتولى الصرف منه في مجالات الدعوة الإسلامية بالداخل والخارج، وفي التنمية الاجتماعية ورعاية الفقراء والمحتاجين وتعليم أبناء المسلمين، وتشجيع البحث العلمي، ونشر الثقافة الإسلامية، وتنفيذ شروط الواقفين في إقراض البر العام والبر الخاص، انطلاقاً من رسالتها في هذا الشأن.

ونظراً لأنه قد ترتب على صدور هذا القانون إعادة استلام هذه الأعيان والأموال من المجالس المحلية، والهيئة العامة للإصلاح الزراعي فقد فوض المشروع وزير الأوقاف في تشكيل اللجان التي ستتولى هذه المهمة، على أن يحدد لها الأسس التي تسير عليها في عملها، واشترط أن يكون من بين أعضاء هذه اللجان ممثلون للمجالس المحلية والهيئة العامة للإصلاح الزراعي، حسب الأحوال، ضمناً لتمثيل كافة الأطراف.

وحتى يمكن تقييم أعمال هذه الهيئة، ومتابعة مدى نجاحها، فإن رأس مالها سيتحدد بعد الاستلام عن طريق لجنة تقييم يصدر بتشكيلها قرار من وزير الأوقاف برئاسة مستشار من مجلس الدولة.

وقد حدد المشروع العلاقة بين الوزارة والهيئة الجديدة، بأن تقوم الأخيرة بإدارة هذا المال واستثماره على أسس اقتصادية، باعتباره مالا خاصاً، له طبيعته الذاتية. وأوجب على الهيئة أن تؤدي صافي الربح إلى وزارة الأوقاف للصرف على أغراضها بعد خصم نسبة ١٠٪ لزيادة رأس المال لإمكان استغلاله على أحسن وجه.

وتشجيعاً لنظام الوقف الخيري فقد استبقى المشروع للهيئة إدارة الأراضي الزراعية التي يؤول حق النظر عليها لوزارة الأوقاف، بعد العمل بهذا القانون.

وأجاز أيضاً أن يكون النظر للأبناء دون اقتصاره على الواقف، تحقيقاً لشروطه، وذلك تحت رقابة الهيئة، باعتبارها الجهة الإدارية المختصة.

وعلى أن يصدر قرار السيد/ رئيس الجمهورية بتنظيم العمل بالهيئة وكيفية تشكيل مجلس إدارتها واختصاصاتها الأخرى، وتحديد العلاقة بينها وبين الأجهزة الإدارية المختلفة، كما يتضمن هذا القرار أيضاً كيفية استلام الأموال التي آلت إلى الهيئة، وتنظيم أوضاع العاملين الذين سينقلون إليها. ولما كان المشروع يتضمن تعديلاً لأحكام القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ وغيره من القوانين المشار إليها. فقد كانت أدواته هي القانون.

وقد حققت هذه الخطوة الأحداث الآتية:

١ - تم عمل حصر شامل ودقيق لجميع أعيان الوقف الخيري، من أراض زراعية وأراض فضاء، وعقارات وأموال سائلة ومنقولة، واستلامها وتقييم أموالها، وفقاً لخطة محددة وبالأسلوب العلمي السليم.

٢ - اتبع نظام التسجيل الميكروفيلمي لجمع الأوقاف ووثائقها التاريخية . . ضماناً لحفظها وصيانتها . . وحتى يسهل الرجوع إليها عند الحاجة، مع عمل قاعدة معلومات دقيقة، وسجلات منظمة عن كل وقف باعتباره شخصية اعتبارية مستقلة .

٣ - نص القانون، ولائحة نظام العمل بالهيئة الصادرة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١١٤١ لسنة ١٩٧٢، على تشكيل مجلس إدارة لهذه الهيئة روعي أن يضم في عضوية عناصر متخصصة في مجالات المساحة والشهر العقاري والشؤون المالية والاستثمارية والاقتصادية والتعاونية، حتى تتمكن من رسم السياسة الفعالة لصيانة وحماية وإدارة أعيان الوقف، وتنمية واستثمار أمواله على أحدث البرامج والأساليب الاستثمارية .

٤ - بالرغم من أن أموال الوقف الخيري هي أموال خاصة، إلا أنه أضيفت عليها صفة المال العام لحمايتها وإحكام الرقابة على حركة تشغيلها، والصرف منها في الأغراض المحددة ووفقاً للشريعة الإسلامية، ومنع تملك أعيان الوقف بوضع اليد، مهما طالت المدة، وكذلك عدم سقوط الحق في استرداد الأعيان والأموال التابعة للوقف الخيري بمضي مدة السقوط المقررة قانوناً، بما ضمن الحماية الدائمة لهذه الأصول .

٥ - حصر العديد من العقارات القديمة الموقوفة ضئيلة الريع، والتي ليس لها صقع يمكن الهيئة من استثمارها على وجه مفيد . . وكذلك الأراضي الفضاء الصغيرة المساحة، والتي لا تستطيع الهيئة استغلالها في مشروعات ناجحة . . . وكذلك الأراضي الزراعية المقام عليها مبان للغير، وخصص الوقف الخيري في العقارات والأعيان التي يشترك الغير في ملكيتها . . وذلك تمهيداً

لطحها للاستبدال بالمزاد، طبقاً للوائح وأحكام الشريعة الإسلامية.. واستغلال حصيلة هذا الاستبدال في مشروعات استثمارية تحقق عائداً مناسباً، مما خفف على أجهزة الهيئة من العبء في إدارتها وحساباتها، لتتفرغ لمزيد من الجهد في عمليات الاستثمار والتنمية.

ولقد أقامت الهيئة العديد من المشروعات الاستثمارية الناجحة التي لم تحقق عائداً لا بأس به فقط، بل أسهمت أيضاً في حركة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على المستوى القومي، مما حقق الهدف الإنساني الأسمى من نظام الوقف، وواكبت التطور العالمي في مختلف المجالات. ومن ذلك، على سبيل المثال:

- أ - المساهمة في رؤوس الأموال في بعض الشركات الاستثمارية والتي تعمل في مجالات الصناعة والزراعة والأمن الغذائي والإسكان.
- ب - إدارة مشروعات صناعية وزراعية لحساب الهيئة بطرق مباشرة.
- ج - دعم النظام المصرفي الإسلامي في الاشتراك في تأسيس وإدارة بعض البنوك والمصارف التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- د - إقامة العديد من العمارات السكنية والإدارية وتمليك وحداتها للمواطنين والجهات الحكومية والمؤسسات التجارية وغيرها بأثمان معقولة.. وإسهاماً من الهيئة في التخفيف من حدة أزمة السكان.

وقد كان من أثر ذلك: رفع القيمة المادية لأعيان الوقف وأصوله، وبالتالي زيادة عائدات الاستثمارات الوقفية الخيرية، ودخولها مجالات التنمية بجدارة وثبات، وثقة، بما يمكن أن يلعبه الوقف من دور على ساحة الأحداث.

القانون ٤٣ لسنة ١٩٨٢

بشأن إنهاء الأحكار على الأعيان الموقوفة^(١) :

ولما كان الحكر^(٢) يمثل قيداً خطيراً على الملكية، مما يجعل أمر الاستغلال أو التصرف في العين المحكرة من الأمور غير الميسورة، ونظراً لتغير الظروف الاقتصادية التي أصبح معها تعمير العين المحكرة واستبدالها ميسوراً في مدة أقصر من المدة التي كان يقتضيها تحقيق هذين الغرضين في الزمن الماضي، لذلك بدأ المشروع المصري في التقنين المدني الصادر عام ١٩٤٨ وضع سياسة تهدف إلى الحد من انتشاره والتضييق منه، فحدد مدة الحكر، وجعل أقصاها ستين سنة (مادة ٩٩٩ مدني) وأنه لا يجوز التحكير إلا لضرورة أو مصلحة، وبإذن من المحكمة الابتدائية (المادة ١٠٠٠ مدني). وأن حق الحكر ينتهي قبل حلول الأجل إذا زالت صفة الوقف في الأراضي المحكرة (مادة ١٠٠٨ مدني) وعدم جواز ترتيب حق الحرك على أرض غير موقوفة (مادة ١٠١٢ مدني).

ثم تبع صدور قانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ وبإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات، ونص على أن يعتبر منتهياً بسبب زوال صفة الوقف، كل حكر كان مترتباً على أرض انتهى وقفها طبقاً لأحكام هذا القانون. وبذلك أصبح معظم الأحكار منحصراً في الأوقاف الخيرية وأغلبها في نظارة وزارة الأوقاف.

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ - ١٩٨٢/٦/٢٤.

(٢) الحكر أو التحكير هو من الحقوق المأخوذة أحكامه من الشريعة الإسلامية وهو عبارة عن عقد إجارة موضوعه استبقاء الأرض في يد المستأجر للبناء أو الغراس بها ما دام يدفع أجر المثل، ولم تكن لمدة الحكر حد أقصى بل كان يصح أن يعقد لمدة غير معينة وفي هذه الحالة يبقى الحكر ما بقي المتحكر يدفع الأجرة وقد شرع هذا العقد أساساً بهدف تعمير أرض الوقف التي تخربت ولم يعد ريعها كافياً لإصلاحها أو تعميرها ولم يرغب أحد في استبدالها فيلجأ ناظر الوقف إلى تحكيرها.

ونظراً لأن في بقاء هذه الأحكار بما تمثله من قيد على ملكية الوقف الخيري لأعيان تحول بينه وبين استغلالها الاستغلال الأمثل الذي يعود بالفائدة على مجالات الخير الواسعة التي توجّه إليها هذه الأموال. فقد صدرت القوانين المتعاقبة الآتية بقصد الانتهاء من تصفية حق الحكر على الأعيان الموقوفة.

فالقانون رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٥٣ في شأن حق الحكر على الأعيان الموقوفة والذي نص على أن ينتهي حق الحكر على الأعيان الموقوفة بقرار من وزير الأوقاف، بعد موافقة المجلس الأعلى للأوقاف وخص الوقف مالك الرقبة بثلاث أرباع ثمن الأرض، والمحكر بباقي الثمن سواء كانت الأرض مشغولة ببناء أو غراس، أو لم تكن مشغولة بشيء من ذلك، وجعل محكمة استئناف مصر هي المختصة بالفصل في أمر النزاع في ثمن الأرض المحكرة.

والقانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٤ في شأن إنهاء حق الحكر على الأعيان الموقوفة، والذي جعل إنهاء حق الحكر بقرار من وزير الأوقاف بعد موافقة المجلس الأعلى للأوقاف، وخصّ الوقف مالك الرقبة بثلاثة أخماس ثمن الأرض المحكرة (على خلاف القانون السابق) والمحكر بباقي الثمن، وأناط بالمحكمة الشرعية المختصة: الاختصاص بالفصل في أي نزاع ينشأ بين الوزارة والمحكر.

والقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٠ بإعادة تنظيم إنهاء الحكر على الأعيان الموقوفة، الذي جعل أداة إنهاء الحكر: هو قرار من وزير الأوقاف إذا اقتضت المصلحة ذلك، على أن يتم إنهاء جميع الأحكار خلال مدة لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ العمل به.. وجعل الوقف مالك الرقبة يختص بثلاثة أخماس ثمن الأرض والمحكر بباقي الثمن، سواء كانت الأرض مشغولة ببناء أو غراس أو لم تكن مشغولة بشيء من ذلك.

وقد كان المأمول أن تنتهي جميع الأحكار خلال المدة التي حددها القانون، وهي خمس سنوات، إلا أن هذا القانون لم يحقق الغاية المرجوة منه، وسارت عملية الاستبدال في بطء شديد. . . على الرغم من أن هذا القانون قد مُدَّ العمل به عدة مرات. . . وقد كشف التطبيق العلمي وفقاً للبيانات التي أعدتها الإدارة العامة للملكية العقارية لهيئة الأوقاف المصرية: أن عدد الأحكار التي صدرت قرارات بإنهائها تبلغ ٩٤٥٥ حكراً، إلا أنه لم يتم الإنهاء من إجراءات الاستبدال إلا بالنسبة لحوالي ٣٥٠٠ حكر منها، وما زال ستة آلاف حكر لم تتم الإجراءات الخاصة بإنهائها، رغم الإنهاء، وما زال أمرها معروضاً على اللجان المختلفة التي نص عليها القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٠، ذلك أنه وفقاً لأحكام هذا القانون: فإن قرار إنهاء الحكر هو بداية لسلسلة من الإجراءات التي تصاحب هذا الانتهاء. . . وتنتهي إلى تحديد حقوق جهة الوقف والمحتكر.

وقد تبين أن أحد الأسباب الرئيسية لهذا البطء في إنهاء الإجراءات: إنما يرجع إلى تعدد اللجان التي تمر بها عملية إنهاء الحكر، إذ تمر هذه العملية بأربعة مراحل مختلفة، تبدأ بلجنة الثمين، ثم لجنة الأحكار، ثم اللجنة العليا للأحكار، ثم قد تحال إلى لجان القسمة لفرز نصيب جهة الوقف والمحتكر.

وعلاجاً لهذا الذي كشف عنه التطبيق العلمي في الإجراءات المصاحبة لإنهاء الأحكار وتبسيطاً لهذه الإجراءات: فقد رُئي أن تمر عملية إنهاء الحكر بمرحلة واحدة، يتوفر لها كافة الضمانات. . . وذلك بإنشاء لجنة قضائية في كل منطقة برئاسة رئيس محكمة تختص دون غيرها بفحص المستندات المقدمة من المحتكر وهيئة الأوقاف، وتحديد حقوق كل من الطرفين بصفة كاملة.

كما أنه من جهة أخرى ونظراً لمضي مدة طويلة منذ صدور القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ ومن قبله القانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٤ المشار إليهما

حقق فيها المحتكرون فوائد كبيرة من انتفاعهم بأموال الوقف مقابل مبالغ زهيدة رئي أن يتم تعديل الأنصبة المترتبة على إنهاء حق الحكر بثلاث أرباع الثمن (بدلاً من ثلاث أخماسه) خاصة ، أن القانون المدني نص في المادة ٩٩٩ منه على حد أقصى لمدة الحكر هي ستون عاماً تنتهي بالنسبة للأحكام التي تسري عليها أحكامه في عام ٢٠٠٨م، تعود بعدها العين المحكرة خالصة لجهة الوقف دون أي تعويض إلا عن البناء أو الغرس المقام عليها بأقل قيمتها مستحقة الإزالة أو البقاء (مادة ١٠١٠ مدني).

كما رُئي أن تؤول إلى جهة الوقف عند صدور هذا القانون جميع الأراضي المحكرة الخالية من أي بناء أو غراس، لانتفاء حكمة تحكيرها وحتى تعود إلى جهة الوقف لاستغلالها فيما يحقق المنفعة للوقف الخيري، ولدعم الأموال المخصصة لخدمة الدعوة الإسلامية والبر العام والخاص، الذي قام عليه نظام الوقف الخيري. ومما لا شك فيه أن هذه المصلحة العامة أولى بالرعاية والحماية من مصلحة محتكر غفل عن تعمير الأراضي المحكرة.

وقد أعدت الوزارة مشروع القانون المرافق محققاً للأهداف المتقدمة. وقد نصت المادة الأولى من المشروع على أن ينتهي حق الحكر بقوة القانون على الأعمال الموقوفة الحالية من أي بناء أو غراس يقام في الأراضي الفضاء المحكرة بعد صدور هذا القانون.

أما بالنسبة للأعيان الموقوفة المشغولة ببناء كانت أم غراس فقد نصت المادة الثانية من المشروع على: أن ينتهي حق الحكر بقرار يصدره وزير الأوقاف، وفي هذه الحالة: يختص الوقف مالك الرقبة بثلاث أرباع ثمن الأراضي، والمتحكر بباقي الثمن. وقد بيّنت المادة الثالثة من المشروع: الوسائل التي يتم بها نشر قرار الإنهاء، بما يكفل اتصال علم المحتكر وكل ذي مصلحة به.

وأوجبت المادة الرابعة على المحتكر وكل ذي مصلحة: أن يتقدم خلال شهرين من نشر قرار إنهاء الحكر، إلى منطقة الأوقاف التابع لها

العقار ببيان لحقوقه على العقارات، ورغبته في فرز حصة له أو استبدال باقي الأراضي التي يختص بها الوقف مالك الرقبة.

كما نصت المادة الخامسة على: تشكيل لجنة قضائية في كل منطقة برئاسة رئيس محكمة وتولى فحص وتحقيق المستندات المقدمة من المحتكر والهيئة، وتخصص وحدها بتحديد حقوق كل من الوقف مالك الرقبة والمحتكر المترتبة على قرار إنهاء الحكر، وقد روعي في تشكيلها تبسيط إجراءاتها مع كفالة ضمان الحيطة والخبرة بما يمكنها من سرعة الفصل في الموضوعات التي تختص بها.

وأجازت المادة السادسة: الطعن في قرارات اللجنة القضائية، من ذوي الشأن، ومن رئيس هيئة الأوقاف المصرية أمام المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها العقار، على أن الحكم الصادر من هذه المحكمة في الطعن نهائياً غير قابل للطعن فيه بأي وجه من وجوه الطعن، حتى لا يمتد أمد النزاع دون مقتضى لفترات طويلة. ومن المستقر عليه أنه ليس في قصر التقاضي على درجة واحدة أي مخالفة دستورية، لأن الدستور وإن كان قد كفل في المادة ٦٨ منه حق التقاضي لكل مواطن - وهو ما حرص على أن يحققه المشروع - إلا أنه لم يطلب أن يكون التقاضي على أكثر من درجة وإنما ترك أمر ذلك لتقدير المشروع حسبما يراه متفقاً مع الصالح العام^(١).

ونصت المادة السابعة: على أنه يجوز للمحتكر أن يستبدل ثلاثة أرباع الأرض التي اختص بها الوقف إذا أبدى رغبته في الاستبدال خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بقرار اللجنة القضائية.

وأعطت المادة الثامنة للهيئة الحق في الاحتفاظ بالعقار المحكر إذا رأت المصلحة في ذلك، مع تعويض المحتكر على ربع ثمن الأرض وقيمة البناء أو الغرس، وفقاً للقيمة التي قدرتها اللجنة القضائية.

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في القضية رقم ٣٩ لسنة ١٩ عليا جلسة ٢٣/٣/١٩٧٤.

وأوضحت المادة التاسعة: الأحوال التي يجوز فيها للهيئة بيع الأراضي المترتب عليها حق الحكر بالمزاد العلني، على أن يودع نصيب المحتكر خزانة الهيئة على ذمته.

خلاصة الفصل

والخلاصة هي أن عملية تقنين أحكام الشريعة - كما كشفت عنها حالة قانون الوقف محفوفة بكثير من المخاطر، ومعرضة لتدخل السلطة الحاكمة وطمغيانها على المجالس التشريعية، وربما لهذا السبب: لم تكن تصدر بأحكام الشريعة قوانين يطبقها القاضي، إنما كان يستقي أحكامه مباشرة من كتب الفقه الخاصة بمذهبه الفقهي، واستقر مبدأ «استقلالية الفقه» دون تدخل من أي هيئة حكومية أو رسمية، لتظل سلطة الدولة في خدمة المجتمع.

وتفيد وقائع عملية إخضاع الأوقاف لسلطة الدولة الحديثة، وتطورات تلك العملية (إدارياً وتشريعياً) بأن السياسة الحكومية في هذا المجال قد سلكت طريق الإحلال التدريجي للقاعدة القانونية - التي تصدر باسم الدولة - محل أحكام الفقه المورث الخاص بنظام الأوقاف. وأن هذا الإحلال كان في جانب منه أحد تداعيات تطور الأبنية المؤسسية والقانونية للدولة الحديثة واتجاهها المتزايد نحو المركزية.

ولكن مما يلاحظ على أي حال: أن الوقف الأهلي.. فضلاً عن الصيغ الأخرى المغيَّبة عن الساحة الوقفية... لا تزال فقيرة إلى القوانين التي تبث فيها الروح وتهب لها الحياة من جديد... إذ لا تزال كافة النظم التشريعية والمؤسسات القانونية متهية - دون مبررات معقولة - من الخوض في غمار التجربة البعثية للوقف على المحور التشريعي.. الذي يفك كثيراً من القيود، ويزيل العراقيل من طريق الوقف بأنواعه المختلفة... ليتسنى لنا أن نشق سبيلاً إلى الريادة التنموية والمجد الحضاري الأثيل..!!

الفصل الخامس

**علاقة قانون الوقف بالبنية
التشريعية والقانونية للدولة..**

تمهيد

ولعل طبيعة العلاقة بين قانون الوقف والبنية التشريعية والقانونية لأي بلد مسلم: إنما تؤكد على التداخل بين دوائر الانتماء والترابط العضوي الحيوي.. داخل مجتمعات هذه البلدان..! ولعل من أهم ما تنتجه الرؤية الإسلامية في سياق التصور العام لقيام نوع من التعارف والتكامل بين قوانين الوقف وبعض القوانين الأخرى: كقوانين الوصية والميراث وكافة قوانين الجمعيات الخيرية والشئون الاجتماعية وغيرها... إنها تعطي الأمة وحدة فكرية وتشريعية، وإدراكاً بقيمة المأثور من قيم الخير التي تعارف عليها المجتمع المسلم منذ نشأته.. وهو ما يحمي كيان الأمة من مخاطر التجزئة على مختلف الصعد، لا سيما صعيد التقنين للعمل الخيري الذي يمثل في الحقيقة رقم هويتنا..!!

جدور علاقة قانون الوقف بالبنية التشريعية للدولة

لما أنشئت المحاكم الأهلية في سنة ١٨٨٣ نصت المادة ١٦ من لائحة ترتيبها على ما ليس لهذه المحاكم أن تنظر فيه، وذكرت منه «المسائل المتعلقة بأصل الأوقاف» فدل هذا على أن الشارع المصري قد قسم المنازعات المتعلقة بالأوقاف إلى قسمين: منازعات متعلقة بأصل الأوقاف، وهذه مُنعت المحاكم الأهلية أن تنظر فيها وبقيت من اختصاص المحاكم الشرعية التي كانت لها الولاية العامة. ومنازعات أخرى متعلقة بغير أصل الأوقاف، وهذه من اختصاص المحاكم الأهلية أن تنظر فيها.

والأساس الذي بني عليه هذا التداخل: أن الوقف له ناحيتان، فمن ناحية أنه تصرف مقصود به التقرب إلى الله بالتصدق على جهة من جهات الخير، في الحال أو في المآل: تعتبر مسألة مدنية من اختصاص المحاكم الأهلية. فمراعاة لهاتين الناحيتين: جعل الشارع المصري مسائل الأوقاف: شركة بين الجهتين القضائيتين، فجعل المسائل التي تظهر فيها الناحية

الشخصية وهي المحاكم الشرعية. وجعل المسائل التي تظهر فيها الناحية المدنية وهي المتعلقة بغير أصل الوقف من اختصاص المحاكم الأهلية.

ولكن النص الذي دل على هذا التداخل - وهو الفقرة الواردة بالمادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية... في دلالاته إجمال لم يتبين معه ما يختص به كل طرف قانوني، لأن كلمة «أصل الوقف»: إنما هي لفظة مجملة، لا تدل بصيغتها هذه على تعيين المراد منها..! ولم يصدر بشأنها بيان تشريعي يفسر المراد منها، ومن ثم فقد اختلفت الجهات القضائية وهيئات الجهة القضائية الواحدة في فهم المراد منها. وقد نشأ عن هذا الاختلاف تنازع الاختصاص في كثير من دعاوى الأوقاف منذ تاريخ إنشاء المحاكم الأهلية حتى يومنا هذا..!!

فبعض منازعات الأوقاف لا شبهة في أنها متعلقة بأصل الوقف.. والمحاكم الشرعية هي المختصة بالفصل فيها، مثل دعاوى بطلان الوقف بصدوره من غير أهله. أو لوقوع خلل في صيغة إنشائه.. أو لأن الموقوف مما لا يصح وقفه.. أو لأن الجهة الموقوف عليها لا يصح الوقف عليها أصلاً.. ودعوى الاستحقاق في هذا الوقف... ودعوى بطلان شرط وارد في حجته أو تفسيره على وجه معين... لأن هذه منازعات متعلقة بأصل الوقف على أي تفسير له.

وبعض منازعات الأوقاف لا شبهة في أنها متعلقة بغير أصل الوقف... والمحاكم الأهلية هي المختصة بالفصل فيها، مثل: مطالبة المستحق بتسليم نصيبه من الربيع الذي حكم له باستحقاقه، ومطالبة ناظر الوقف الذي عزل بأجر عن مدة نظارته، ومخاصمة المستأجر لعين من أعيان الوقف في شأن من شئون تجارته، وسائر ما في نحو ذلك..!

ولكن وجدت منازعات كثيرة في مسائل الأوقاف... كانت موضع اشتباه في أنها متعلقة بأصل الوقف أو متعلقة بغير أصله: مثل دعوى أن الوقف غير نافذ لأن الواقف وقف وهو مريض مرض الموت. ودعوى

جهة الوقف أن العين وقف لا ملك، والدعوى على جهة الوقف بأن العين ملك لا وقف. ودعوى أن الإبدال والاستبدال وقعا غير صحيحين.. وغير هذا من المنازعات التي تختلف فيها وجهة النظر واختلفت فيها آراء رجال القضاء الشرعي والأهلي تبعاً لاختلاف رأيهم في تفسير كلمة أصل الوقف.

أما رأي رجال القضاء الشرعي: فقد تركز على أن المراد من أصل الوقف حجته ووثيقته التي صدر بها الوقف من الواقف. لأن معنى أصل الوقف أساسه وأساس كل وقف حجته. وعلى هذا فجميع المنازعات التي يرجع في حلها والفصل فيها إلى حجة الواقف ونصوصها هي منازعات متعلقة بأصل الوقف، كالمنازعات المتعلقة بأركان الوقف وشروطه وترتيب الاستحقاق فيه والولاية عليه. وكل ما تضمنته حجته فهذه ليس للمحاكم الأهلية النظر فيها^(*).

ورأي رجال القضاء الأهلي: تفسير أصل الوقف بأركانه فقط.. وبهذا تضيق دائرة المنازعات المتعلقة بأصل الوقف.. وتوسعت من ثم دائرة المسائل الداخلة في اختصاص المحاكم الأهلية.. ومن ذلك: إحدى الدوائر الاستئنافية المدنية بمحكمة مصر.. إذ قررت: أن كلمة «أصل الوقف» تساوي بالضبط عبارة «أصل عقد الوقف». وأصل كل شيء: هو ما يستند تحقيق ذلك الشيء إليه. ويكون حينئذ أصل عقد الوقف: هو أركانه، لأن من المسائل الأولوية في الشرع والقانون.. أن كل عقد يستند في تحقيق وجوده على أركانه وتوافر شروط هذه الأركان، وتكون النتيجة المنطقية لما تقدم: أن كلمة أصل الوقف تساوي بالضبط **أركان عقد الوقف.**

(*) توضيحاً لهذا الرأي ووجهته اقرأ حكم محكمة مصر الكبرى الشرعية الصادر في ٢٩ يولييه سنة ١٩٠٠ برئاسة المرحوم الشيخ أحمد أبو خطة في العدد رقم ٤ من السنة ٢ من مجلة المحاماة الشرعية ص ٣٥٩ رقم ٤١.

وبعضهم فسّر أصل الوقف تفسيراً يقارب تفسير قضاة المحاكم الشرعية، ويتسع لأكثر المنازعات في مسائل الأوقاف.. ويضيّق دائرة المسائل الداخلة في اختصاص المحاكم الأهلية. ومن هؤلاء محكمة النقض. إذ قررت أن أصل الوقف هو ذات عقد الوقف لا أكثر ولا أقل. وأن النص في المادة ٦ يساوي بالضبط - ليس لهذه المحاكم أن تنظر في المسائل المتعلقة بعقد الوقف، وأن كل شرط أو قيد أو تقرير يضعه الواقفون في وقفهم هو مرتبط بأصل الوقف ومتعلق به كل التعليق^(*).

ولعل الصواب في ذلك: أن ما تختص به كل جهة من الجهتين القضائيتين أصبح واضح المعالم بين الحدود بالضوء الذي ألقاه الشارع على كلمة «أصل الوقف»، وبين الوارد منها. وبالنصوص التي وردت في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وبيّنت ما تختص به منها.. وبما ورد في لائحة التنظيم القضائي للمحاكم المختلطة في سنة ١٩٣٧، فكلمة أصل الوقف الراجعة: المراد بها أركان الوقف.. وذلك لسببين رئيسيين:

أولهما: أن كل لفظ ورد في مادة يجب أن يراد به معناه الاصطلاحي القانوني لا معناه اللغوي. وأصل العقد أو التصرف معناه في الاصطلاح الشرعي: ركنه. ولهذا عرّف فقهاء الحنفية العقد الباطل بأنه: ما وقع خلل في أصله. وفسروا أصله بأي ركن من أركانه، وفرّعوا عن هذا: أن بيع المجنون باطل، وبيع الميتة باطل، والبيع المعلق على شرط باطل لوقوع الخلل في أهلية العاقد أو صلاحية المعقود عليه العقد أو صيغة العقد. وأن البيع بثمن مجهول أو بثمن مؤجل إلى أجل غير معلوم ليس باطل، لأن الخلل لم يقع في ركن من أركان العقد. وعلى هذا فأصل الوقف كأصل كل عقد أو تصرف: هو أركانه التي لا ينعقد ولا يتحقق

(*) اقرأ حكم محكمة النقض الصادر في ١٣ مايو سنة ١٩٣٥ بملحق مجلة القانون والاقتصاد س ٥ ص ٢٣١ وحكم محكمة النقض الصادر في ٦ يونيو سنة ١٩٣٥ بملحق مجلة القانون والاقتصاد س ٨ ص ١٧٦.

وجوده إلا بها، والمسائل المتعلقة بأهلية الواقف أو بصلاحيه الموقوف أو الجهة الموقوف عليها بالوقف أو بالصيغة التي أنشئ بها، وما اقترن بها من الشروط في ترتيب الاستحقاق والولاية وغيرهما: هي المسائل المتعلقة بأصل الوقف.

وثانيهما: أن الشارع المصري في الفقرة الثانية من المادة ٢٨ من لائحة التنظيم القضائي للمحاكم المختلطة ذكر ما نصه «كذلك لا تختص المحاكم المختلطة بالمنازعات المتعلقة مباشرة أو بالوساطة بأصل الوقف أو بصحته أو بتفسير وتطبيق شروطه أو بتعيين النظار وعزلهم» وفي هذا النص دلالة على أن الشارع أراد من أصل الوقف: أركانه، لأنه عطف عليه أو بصحته أو بتفسير وتطبيق شروطه أو بتعيين النظار وعزلهم. والعطف. وعلى ضوء ما تقدم: يحدد الاختصاص القضائي في مسائل الأوقاف كما يأتي:

تختص المحاكم الشرعية في مسائل الأوقاف بما يأتي:

- ١ - المسائل المتعلقة بأركان الوقف أي بأهلية الواقف والموقوف عليه والموقوف، وصيغة الوقف وشروط هذه الأركان، والشروط التي تقترن بالصيغة، لأن هذه مسائل متعلقة بأصل الوقف قطعاً، والمحاكم الأهلية منعت من نظرها فهي اختصاص المحاكم الشرعية.
- ٢ - المسائل المتعلقة بصحة الوقف. وتفسير شروطه وتطبيقها وتعيين النظار وعزلهم، لأن ما نص في لائحة التنظيم القضائي للمحاكم المختلطة على أنها لا تختص بها، سئل الوفد المصري عن الجهة القضائية التي تفصل في هذه المنازعات فأجاب بأن قانون المحاكم الشرعية فصل في هذا.
- ٣ - المسائل المنصوص عليها في المادة ٢٦ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وهي دعوى الوقف. والاستحقاق فيه بجميع أسبابه. ودعوى إثبات النظر عليه كذلك. وغير ذلك مما يتعلق بشئون الوقف.

٤ - المسائل المنصوص عليها بالمادة ٢٧ من اللائحة وهي عزل الناظر، وإقامته، وضم ناظر إلى آخر، والاستبدال والإذن والعمارة أو التأجيل أو الاستدانة، أو الخصومة، وغير ذلك. لأن المادة ٢٦ نصّت على أن: ما ورد بها من اختصاص هيئة التصرفات في المحكمة الكلية الشرعية بمقتضى هذا الاختصاص منع المحاكم الأهلية أن تنظر في مسألة منها لأن الاختصاص ينافي الاشتراك.

وأما ما تختص به المحاكم الأهلية في مسائل الأوقات: فبما عدا ما بيناه مما تختص به المحاكم الشرعية منها.

ولم يرد في قانون الوقف الجديد نص حدد ما تختص به كل جهة قضائية ويسد باب النزاع في الاختصاص، ولعل السبب في هذا أن الاختصاص أصبح بين الحدود بما استقر عليه عمل القضاة شرعيين وأهليين، وبما ورد في نصوص اللوائح وقوانين التنظيم القضائي وأحكام محكمة النقض.

توزيع الاختصاص بين المحاكم الشرعية:

ليس للمحاكم الشرعية الجزئية اختصاص بالفصل في أي دعاوى الوقف أو النظر في تصرفات من تصرفاته، وإنما المختص بقضايا الوقف، ومواد التصرفات في المحكمة الكلية الشرعية وهيئة التصرفات بها.

فدعوى الوقف والاستحقاق فيه بجميع أسبابه.. ودعوى إثبات النظر عليه كذلك، وغير ذلك مما يتعلق بشؤون الوقف.. يعدُّ من اختصاص المحكمة الكلية التي بدائلها أعيان الوقف كلها أو بعضها الأكبر قيمة، أو المحكمة التي بدائلها محل إقامة المدعى عليه - مادة ٢٦ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية - وتسمى هذه في العرف القضائي: قضايا الأوقاف. أما التصرف في الأوقاف من عزل ناظر أو إقامة ناظر أو ضم ناظر إلى آخر واستبدال، وإن بعمارة، أو تأجير أو استدانة أو بخصومة وغير ذلك... من اختصاص هيئة التصرفات بالمحكمة الكلية، التي

بدائرتها أعيان الوقف كلها أو بعضها الأكبر قيمة. أو المحكمة التي بدائرتها محل توطن الناظر - مادة ٢٧ من اللائحة وتسمى هذه في العرف القضائي مواد التصرفات.

وكل أحكام المحاكم الكلية في قضايا الأوقاف: قابلة للاستئناف أمام المحكمة العليا الشرعية. وأما قرارات هيئة التصرفات في مواد التصرفات فمنها ما هو نهائي غير قابل للاستئناف أمام المحكمة العليا الشرعية وهو قرارها في أمور ثلاثة: الإذن بالخصومة، وطلب الاستدانة إذا كان المبلغ المطلوب استدانته لا يزيد على ٢٠٠٠ جنيه، وطلب الاستبدال. وبيع العقار الموقوف لسداد دين. التحكير والتأجير على مدة طويلة. وتغير المعالم إذا كانت قيمة العين الواقع عليه التصرف لا تزيد على ٢٠٠٠ جنيه مادة ٨ من اللائحة - ومنها ما هو قابل للاستئناف أمام المحكمة العليا الشرعية.. وهو قرارها في غير هذه الأمور الثلاثة.

علاقة الوقف القانونية بالجمعيات الأهلية:

والحقيقة أنه وفقاً للمفاهيم الخيرية... ليس ثمة حدود فاصلة بين نظام الوقف والجمعيات الخيرية.. حيث لم يكن التقنين القديم يعرف مصطلح المؤسسات Foundation. وكان نظام الوقف المعروف يؤدي بعض الأغراض التي وجدت المؤسسات من أجلها، وبخاصة الوقف الخيري، الذي يُرصد مباشرة على جهات البر.. ولكن نظام الوقف في كثير من الحالات يضيق عن الوفاء بأغراض المؤسسات، حتى إن كثيراً من المؤسسات الاجتماعية والخيرية في مصر لم يتسع لها هذا النظام..! فاتخذ نظام جمعية عادية على ما في ذلك من ضيق وحرَج، أو اتخذ بطريق مباشر شكل مؤسسة، ولم يبال بانعدام النصوص القانونية التي تقرر أحكام المؤسسة. من أجل ذلك أدخل القانون الجديد نظام المؤسسات، وأورد النصوص التي تقرر أحكامها، وتتلخص هذه النصوص في أن

المؤسسات شخص اعتباري يقوم على تخصيص مال لغرض لا ينطوي على ربح مادي. فيدخل في ذلك أعمال البر والأعمال العلمية والفنية والرياضية والدينية وغير ذلك من أعمال النفع العام...!

ولقد كان للوقف منذ بدائيات العصر الحديث صلة وثيقة بمؤسسات المجتمع الأهلي باعتباره رائدها وملهم حركتها.. ووقود مسيرتها.. ومعقد ألية جمعياتها.. ولكن مع منتصف القرن العشرين: لحقت بهذه العلاقة المصرية انتكاسة تشريعية مريرة أدخلت بمنطق التواصل الخيري والترابط العضوي بينهما.. باعتبارهما يشكلان في الحقيقة: مجموعة متكاملة من الأنشطة التطوعية الحرة.. التي تملأ ذلك الفراغ الكائن غالباً بين الفرد والدولة.. لتحقيق منافع عامة.. ووجود بر دائم لا يرتجى انقطاعه.. ومن ثم تتحقق من خلال ملامحهما المتقاربة وقسماتهما المتآلفة: مفاهيم الشخصية المعنوية في إطار وحدة الهدف ونبيل الغاية وشرف المقصد.. بيد أنه على ما يبدو قد كان لمثل هذا التقارب الشبهى دور في الإحلال الوظيفي - بالقانون - الذي أودع الوقف غياهب النفي ومجاهيل النسيان..!!

ومن الواضح أن تشريعات القوانين الخاصة بالجمعيات الخيرية والمؤسسات الأهلية، منذ فترة الخمسينيات وما بعدها.. جعلت تتمحور حول تكريس الحساسية القانونية تجاه الوقف.. والتأكيد ضمناً على القناعات بإحلال هذه الجمعيات محل الوقف.. سواء كان خيرياً أم أهلياً! ذلك باعتبار أن أمور الشئون الاجتماعية والأوقاف كانت تسير بموجب وزارة موحدة. وتخول المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لقرار رئيس الجمهورية بقانون ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦: «لوزير الأوقاف جواز إضافة ميادين عمل جديدة إلى اختصاصات الجمعيات الخيرية والمؤسسات الخاصة». هذا وتشير المادة ١٥ من لائحة النظام الأساس لهذه الجمعيات

إلى أن وكيل وزارة الأوقاف بصفته: يمثل أحد الركائز التي تتمحور حولها نشاط مجلس الإدارة، باعتبار أن وزارة الأوقاف عضواً فيه.

ولعل أول القواسم المشتركة بين الوقف والجمعيات الخيرية: هي تلك الصفة الاعتبارية - المعنوية - التي يعاملها القانون بحكمها، والتي تصدرت المادة الأولى من قانون الجمعيات بمضمون هذه الصفة^(*). ولكن الفرق بين الوقف والجمعيات بحكم هذه الصفة: أن الشخصية الاعتبارية للوقف لا تحتاج في إثباتها إلى توصيف قانوني؛ على عكس الجمعيات، التي تنص المادة الثامنة لقانونها الأساس على: «لا تثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية إلا إذا شهر نظامها وفقاً لأحكام هذا القانون».

وعلى صعيد العلاقة القانونية: تختلف المؤسسة عن الجمعية في أن الأولى تقوم على مال يخصص للغرض المقصود. أما الأخرى فتقوم على جماعة من الأشخاص تتكون منهم الجمعية. وتختلف المؤسسة عن الوقف في أن الوقف لا يكون إلا في العقار، وأما المنقول فلا يوقف منه إلا ما تعورف الوقف فيه. هذا إلى أن الوقف يخضع لنظام لا مرونة فيه، ولا يتسع لإنشاء مستشفيات، وملاجئ ومعاهد وهيئات أخرى يتسع لها نظام المؤسسات بما انطوى عليه من مرونة^(**).

(*) تعتبر جمعية في تطبيق أحكام هذا القانون: كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعيين لا يقل عددهم عن عشرة أو من أشخاص اعتبارية لغرض غير الحصول على ربح مادي.

(**) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد ما يأتي أما فيما يتعلق بالمؤسسات فالأمر أدق. إذ يجوز التساؤل عما إذا كان من المناسب إنشاء نظام آخر لحبس الأموال في بلد لا يزال نظام الوقف مطابقاً فيه وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية. على أن هذا التساؤل لا يلبث أن يفضي إلى وجوب الأخذ بنظام المؤسسات. فثمة مؤسسات في مصر لم تتخذ شكل الوقف كالمدرسة العبيدية التي أنشئت في سنة ١٨٦١. ثم إن هناك من الناس من ينشئ مستشفيات ومعاهد يخرجها مخرج المؤسسات لا مخرج الوقف. فلم يجد أمامه إلا سبيل الهيئة للحكومة للإنفاق على هذه المؤسسات. فالحاجة إلى إنشاء مؤسسات تختلف عن الوقف قد عنت للناس في مناسبات متعددة. ولذلك يكون من الخير أن يوضع تشريع للمؤسسات لتشجيع البر وإقامة هذه المؤسسات على قواعد مستقرة تكفل تحقيق الأغراض التي رصدت على خدمتها.

فلما كان من الأوقاف الخيرية: ما هو مرصود على جمعيات أو هيئات تقوم على عمل البر.. وتؤدي رسالتها على وجه أكمل لا شائبة فيه، ولأن في الهيئات والجمعيات ما يحقق غرض السلطات الرسمية من إزالة أي أثر سيئ لتقويض الوقف لدى العامة والخاصة.. رفع التشريع من شأن هذه الجمعيات إلى مستوى الإشراف الوزاري المباشر.. ولذلك رأى المشرع القانوني أن يضيف إلى قائمة الإعفاءات الاستثناءات التي أوردتها في مطاوي مذكراته الإيضاحية لما سن من قوانين العرقلة الوقفية.. بأن «جعل لوزارة الأوقاف جواز التنازل عن النظر في الحالات إما إلى الجمعية أو الهيئة»^(١).

ولما كان لا يجوز لناظر الوقف أن يغير أو يبدل في شروط الوقف الخاص بإرادة الجمعيات والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام.. والتي أنشئت بطريق الوقف، والخاضعة لنظارة وزارة الأوقاف: فقد رأى المشرع تفادياً لتعدد التشريعات وكثرة ما يرد عليها من تعديلات: أن يمنح وزير الأوقاف سلطة التعديل في شروط إدارة المؤسسات المذكورة، بعد موافقة مجلس الأوقاف الأعلى»^(٢).

ومن ثم فقد استلزم الأمر إلى إصدار قانون ينتظم هذه العملية برمتها، فصدر القانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ والذي جاء بمثابة البداية الحقيقية لتقنين عزلة الوقف عن واقع الحياة في مصر..!! فقد جاء في مادته الثانية ما يلي: «إذا كان الواقف على جهة بر: كان النظر عليه بحكم هذا النظر إلى هذه الجمعية أو الهيئة. فإذا كانت جهة البر جمعية أو هيئة: جاز لوزارة الأوقاف أن تنزل عن النظر إلى هذه الجمعية أو الهيئة».

ولعل مرد تلك الانتكاسة الحضارية إلى النظرة السياسية المفعمة بالحساسية تجاه الوقف باعتباره مصدراً من أهم مصادر القوة الاجتماعية

(١) انظر المذكرة الإيضاحية للقانون ٢٩٦ لسنة ١٩٥٤.

(٢) انظر المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٧.

«بما يوفره من مؤسسات وأنشطة أهلية تظهر بطريقة تلقائية وتتمتع بالتمويل الذاتي من الحلال.. وبالاستقلال الإداري والتنوع الوظيفي»^(١). . . كما كانت تؤدي خدماتها العامة والخاصة بغير مقابل. . . في كافة ميادين الحياة وبمختلف الصور والأساليب.!!

والحقيقة أن منطق العلاقة بين الوقف والجمعيات الأهلية وبقية المؤسسات الخاصة بالمجتمع المدني الذي افتعلته النظم التشريعية في مصر. . . قد أجهز على بقايا الأمل في الترابط اللازم بين المجتمع والدولة، والذي تتموقع في بنائه بنية العلاقة بين قوانين تلك المؤسسات وبين قانون الوقف.

الوقف وقوانين الشؤون الاجتماعية:

وعلاقة الوقف بقوانين الشؤون الاجتماعية ذات رباط تاريخي وثيق. . . فلقد ظلت شؤون الأوقاف والشؤون الاجتماعية تجتمعان تحت لواء وزارى واحد حتى مطلع السبعينات: هو «وزارة الأوقاف والشؤون الاجتماعية». ولعل من دلالات تلك العلاقة: هو ذلك التداخل العلائقي العميق بين اختصاصات كل منهما، بغض النظر عن تقييم تلك العلاقة من وجوها غير القانونية أو التشريعية.!!

ومن ثم فإننا سنتناول خلال هذه السطور ملامح العلاقة بين الوقف وبين بعض قوانين الشؤون الاجتماعية، وذلك على النحو التالي:

أولاً - القانون ٤٣ لسنة ١٩٤٦ الخاص بإنشاء مؤسسة القرض الحسن:

مادة ١: تنشأ بوزارة الأوقاف مؤسسة للقرض الحسن يكون لها شخصية معنوية، وأهلية التقاضي، ولها أن تقبل التبرعات التي ترد إليها عن طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها، بشرط ألا تتعارض مع

(١) البيومي غانم - الأوقاف والسياسة - مرجع سابق - ص ٢٧.

الغرض الأصلي الذي أنشئت له المؤسسة، ويمثلها في جميع ما لها وما عليها وزير الأوقاف .

مادة ٢ : يكون للمؤسسة إدارة يصدر بتأليفها وتحديد اختصاصاتها قرار من وزير الأوقاف بموافقة مجلس الأوقاف الأعلى .

مادة ٣ : تقرض المؤسسة ذوي الحاجات، بدون فوائد، برهان مقبوضة بالشروط والقيود التي يقررها وزير الأوقاف بموافقة مجلس الأوقاف الأعلى .

مادة ٤ : يتكون رأس مال هذه المؤسسة من الأموال الآتية :

- ١ - المبالغ التي يخصصها وزير الأوقاف لهذا الغرض من بند الخيرات من ميزانية الأوقاف الخيرية .
- ٢ - المبالغ التي يقدمها أربابها على سبيل الوديعة لمدد محدودة بدون فوائد لاستعمالها في قروض المؤسسة .
- ٣ - التبرعات التي ترد للمؤسسة عن طريق الوقف والوصايا والهبات وغير ذلك، ويكون لهذه المؤسسة حساب خاص ملحق بميزانية وزارة الأوقاف .

مادة ٥ : إذا حل موعد الوفاء ولم تسدد القروض مع ما يتبعها من الرسوم والمصاريف جاز للمؤسسة اتخاذ الإجراءات لبيع الأشياء المرهونة طبقاً للقواعد المقررة في القانون بخصوص الرهن التجاري .

ومع ذلك لا يجوز الشروع في إجراءات البيع إلا بعد أسبوعين من تاريخ تكليف المدين بالوفاء في محل إقامته المبين بعقد القرض، بموجب خطاب موصى عليه . ويجب أن يتم البيع في مدى ستة شهور على الأكثر .

مادة ٦ : في حالة الحكم باستحقاق الشيء المرهون بسبب السرعة أو الضياع، يكون للمؤسسة حق حبس الشيء المرهون حتى تستوفي ما يكون مستحقاً لها من قروض ورسوم ومصاريف .

مادة ٧: تسري أحكام هذا القانون على القروض التي عقدت كقرض حسن قبل العمل به .

مادة ٨: على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

هذا وقد ورد بالمادتين ٢ ، ٣ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧١ بشأن بعض الأحكام الخاصة بتملك الأراضي الزراعية الموقوفة، واستبدالها بالنسبة إلى الجمعيات الخيرية وطوائف غير المسلمين . حيث نص على ما يلي :

مادة ٢: تستثنى من أحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم استبدال الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر، الأراضي التي كانت موقوفة وقت العمل بأحكامه على الجمعيات الخيرية القائمة في تاريخ العمل بالرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي .

ويسري هذا الحكم على جهات الدين والبر والتعليم التابعة لطوائف غير المسلمين - من غير الأقباط الأرثوذكس - وذلك في حدود مائتي فدان من الأراضي الزراعية ومثلها من الأراضي البور لكل حالة على حدة .

مادة ٣: تقدر قيمة الأراضي الموقوفة وملحقاتها من منشآت وآلات ثابتة وغير ثابتة وأشجار التي يتم استبدالها لدى كل جهة من الجهات المنصوص عليها في المادة السابقة تقديراً شاملاً للأرض وملحقاتها بسبعين مثلاً لضريبة الأطنان المربوطة بها في التقدير العام لضرائب الأطنان المعمول به اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٦٦ .

فإذا كانت الأراضي المستبدلة غير مربوطة في ذلك التاريخ بتلك الضريبة أو كانت مربوطة بضريبة لا تتجاوز فئتها جنيهاً واحداً للفدان يتم تقدير ثمنها وفقاً لأحكام المادة التاسعة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد في الأراضي الزراعية، وما في حكمها، ويكون هذا التقدير شاملاً لقيمة الأراضي وملحقاتها .

وتؤدي الدولة إلى من له حق النظر على الأوقاف المستبدلة، القيمة الشاملة المنصوص عليها في الفقرة السابقة نقداً على عشرة أقساط سنوية متساوية، يستحق أولها عند تسليم الأراضي المستبدلة إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، ويستحق باقي الأقساط سنوياً اعتباراً من تاريخ انقضاء سنة مالية كاملة على تاريخ التسليم الفعلي، كما تستحق على هذه الأقساط الباقية فائدة سنوية بسيطة سعرها ٤٪.

وتطبق في شأن قيمة الأقساط المشار إليها، وقيمة الفوائد المستحقة عنها أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٠ بإعفاء قيمة السندات وفوائدها التي تؤديها الهيئة العامة للإصلاح الزراعي إلى وزارة الأوقاف عن استبدال الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر العام والخاص من الضرائب والرسوم.

الوقف والبنية القانونية للوصية والموارث:

فتلك العلاقة التشريعية التقليدية بين الوقف وكل من قانوني الوصية والميراث(*) وما في نحوهما. تؤكدها مواد قانون الوقف ٤٨ لسنة ١٩٤٦ التي ترتبط برباط عضوي متين بهذين القانونين على نحو ما ذكرناه في معرض تحليلنا لقانون الوقف في الفصل السابق.

فالوصية تكون لصلة قريب أو إعانة محتاج أو إنصاف مظلوم أو للإسهام في إسعاد المجتمع، وقد تكون هذه النواحي في الوقف، وخاصة الأوقاف الخيرية التي تُرصد للإنفاق على دور التعليم والعلاج، وعلى الفقراء والمحتاجين... ومن ثم تُوجد فضلاً عن هذه العلاقة الوجدانية والعملية.. تُوجد كذلك: قرابة شرعية وقانونية بين الوقف والوصية من وجوه متعددة.. قد جعلت بعض الفقهاء لا يكاد يفرق بين الوقف والوصية..!! ولكن الراجح: أن الوقف يتشابه فقط إلى حد كبير

(*) صدر القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بأحكام الموارث. أما قانون الوصية فقد صدر برقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

مع ما يعرف بـ «الوصية بالمنافع». حتى لم يكد قانون الوقف هو الآخر يخرج عن الجو العام لقانون الوصية والموارث وفي صياغاته للمواد الخاصة بالقسمة والاستحقاق وما في نحوهما.!!

وتنص المادة السابعة على أنه: «تصح الوصية لأماكن العبادة والمؤسسات الخيرية وغيرها من جهات البر والمؤسسات العلمية والمصالح العامة، وتصرف على عمارتها ومصالحها وفقرائها، وغير ذلك من شؤونها، ما لم يتعين المصرف بعرف أو دلالة، وتصح الوصية لله تعالى ولأعمال البر بدون تعيين جهة وتصرف في وجوه الخير».

والوصية على ما أخذ في المادة ٣٧ من قانون الوصية الجديد تصح بالثلث للوارث وغيره، وتنفذ من غير إجازة الورثة، فالوقف يصح في الثلث للوارث وغيره، وينفذ كما شاء واقفة من غير إجازة أحد. حيث تنص المادة ٣٧ على أنه: «تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره وتنفذ من غير إجازة الورثة، وتصح بما زاد على الثلث ولا تنفذ في الزيادة إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصى، وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه. وتنفذ وصية من لا دين عليه ولا وارث له بكل ماله أو بعضه من غير توقف على إجازة الخزانة العامة.

ويراعى في تحديد ثلث مال الواقف: أن المراد به ثلث المال الذي للواقف حين موته سواء كان من العقارات أو من المنقولات أو من النقود أو من الديون أو من الحقوق المالية، أي أنه بعد وفاته وحصر أمواله ينسب إليها ما وقفه في حياته، فإن لم يزد على ثلثها: نُفِّدَ وقفه كما أراد، وإن زاد على ثلثها: يكون حكم الوقف في الزائد على الثلث على ما نص عليه في القانون(*)».

(*) وانظر فضلاً عن ذلك المواد: ٦٤، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩ من قانون الوصية والتي تتصل بموضوع الوصية بالمرتبات وعلاقته بالموقف.

العلاقة القانونية بين الواقف وقانون العقوبات :

أما بالنسبة للعلاقة القانونية بين الوقف - كشخصية معنوية - والعقوبات: فإن قانون العقوبات لا يسري على الأشخاص المعنوية كالوقف والجمعيات الخيرية والمؤسسات الخاصة.. وإن كان هناك اتجاه حديث نحو تطبيق هذا القانون على هذا النوع من الأشخاص، مع فرض عقوبات تتناسب معه.. مثل: الحل والتصفية والغرامة..!!

ولكن على أي حال، فالعلاقة الآن قائمة وبشكل أساس على حماية الوقف من تعديت الأغيار... حيث تنص المادة ١١٥ مكرراً: «كل موظف عام تعدى على أرض زراعية أو أرض فضاء، أو مبان مملوكة لوقف خيرى، أو لإحدى الجهات الميينة في المادة ١١٩ وذلك بزراعتها أو غرسها أو إقامة إنشاءات بها أو شغلها أو انتفع بها بأية صورة، أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة، يعاقب بالسجن متى كان ذلك العقار يتبع الجهة التي كان يعمل بها، أو جهة يتصل بها بحكم عمله. وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بالعزل من وظيفته، أو زوال صفته، وبردّ العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان أو غراس، أو برده مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقته وبغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه».

مادة ٣٧٢ مكرراً: «كل من يتعدى على أرض زراعية أو أرض فضاء أو أرض مبان مملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة، أو لوقف خيرى أو لأحد شركات القطاع العام أو لأية جهة أخرى... ينص القانون على اعتبار أموالهم من الأموال العامة، بزراعتها أو غراسها أو إقامة إنشاءات عليها أو الانتفاع بها بأية صورة: يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز

ألفين من الجنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويُحَكَّم على الجاني بردَّ العقار المَغْتَصَب بما يكون عليه من مبان أو غراس أو بردّه مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقته. . فضلاً عن دفع قيمة ما عاد عليه من منفعة. فإذا وقعت الجريمة بالتحايل أو بنتيجة تقديم إقرارات أو بالإدلاء ببيانات غير صحيحة مع العلم بذلك: تكون العقوبة الحبس بمدة لا تقل عن سنة، وغرامة لا تزيد على خمسة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتتضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين في حالة العود.

وأما مسؤولية ناظر الوقف جنائياً: فالمراد بها أن ناظر الوقف إذا بدد أو اختلس أو استعمل مالاً مما في يده من أموال الوقف، سواء أكان من أعيانه أو ريعه أو مال البدل، هل يعتبر قانوناً ارتكب جريمة خيانة الأمانة المعاقب عليها بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات أولاً. وقد اختلفت في هذا أحكام المحاكم الوطنية المصرية بناء على الاختلاف في أن أركان جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في تلك المادة متحققة في ناظر الوقف أولاً.

فبعض المحاكم ذهبت إلى أن ناظر الوقف: إذا اختلس أو استعمل أو بدد مالاً مما في يده من أموال الواقف: لم تتوفر فيه أركان جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في تلك المادة، لأن من هذه الأركان أن تكون الأموال لم تسلم إلى الأمين إلا على وجه الوديعة، أو الإجارة، أو على سبيل عارية الاستعمال، أو كانت سلمت إليه بصفة كونه وكيلًا، وناظر الوقف لم يتسلم أموال الوقف بمقتضى عقد من هذه العقود الخمسة (*).

(*) أضيفت هذه المادة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ الصادر في ٣١/١/١٩٨٤ والمنشور في الجريدة الرسمية في ٣١/٣/١٩٨٤ العدد ١٣ مكرر. وهذا نصّها: «كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقوداً أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك أضراراً بمالكها أو أصحابها أو واضعي اليد عليها. وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم إلا على وجه الوديعة، أو الإجارة على سبيل عارية الاستعمال، أو الرهن أو كانت سلمت له بصفة كونه وكيلًا بأجرة أو مجاناً بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها في أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره يحكم عليه بالحبس. ويجوز أن يزداد عليه غرامة لا تتجاوز ١٠٠ ج.م.»

قانون الشهر العقاري:

لما لم يشترط أحد من الفقهاء لصحة الوقف صدور إسهاد رسمي به من الواقف، وقد كانت المحاكم الشرعية قبل إلغائها تسمع دعوى الوقف وما يتعلق به دون اشتراط لوجود الإسهاد الرسمي بالوقف. وتسير إجراءات الدعوى ما دام المدعى عليه مقراً به، أما إذا أنكره فيشترط الإسهاد طبقاً للمادة ١٣٧ من القانون ٧٨ سنة ١٩٣١.

ولما كانت المصلحة والتنظيم المالي، وتناسق الوقف مع غيره من قوانين الدولة^(١) تقتضي أن ينص على توثيق الوقف وعمل إسهاد به لهذا اشترط القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ فوق ما ذكره الفقهاء من شروط، اشتراط التوثيق. وستكلم عن هذه الشروط مبتدئين بما زاده القانون.

اشتراط القانون التوثيق لصحة الوقف:

اشترط القانون المذكور لصحة الوقف والرجوع فيه والتغيير في شروطه والاستبدال به من الوقف فوق ما تقدم إصدار إسهاد رسمي به أمام الجهة المختصة بسماعه ممن يملكه، طبقاً لما نصت عليه المادة الأولى من قانون الوقف ٤٨ لسنة ١٩٤٦. فمتى صدر إسهاد الوقف طبقاً لما جاءت به هذه المواد، وضبط بدفتر المحكمة، كان الوقف صحيحاً دون أن يتوقف ذلك على التسجيل، ويكون لمن عقد لمصلحته الوقف جميع الحقوق التي من شأنه أن يرتبها له من استحقاق للغلة والنظر. وهذا دون إخلال بالأحكام

(١) تنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري «جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية، أو نقله أو تغييره أو زواله، وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك يجب شهرها بطريق التسجيل ويدخل في هذه التصرفات الوقف والوصية».

التي ترتبت على التسجيل(*) . واشترط التوثيق الذي جاء به القانون صدر عاماً شاملاً للوقف بنوعيه: ماكان أهلياً(**) أو خيرياً.

الوقف وقانون إيجار الأعيان:

صدر القانون ٦٥٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن تعديل القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجارات الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين .

ولقد نصّ في مادته الأولى على أنه: «في إجارة الوقف إذا تنازل المستأجر عن الإيجار، أو أجّر المكان كله أو بعضه من الباطن، ولو كان مأذوناً له في ذلك، فإن اختار التمسك به قامت العلاقة مباشرة وبين المتنازل إليه أو المستأجر من الباطن من تاريخ نشوء هذا العقد - وتسري أحكام هذه الفقرة على كافة العقود القائمة» .

الوقف وقانون فرض الحراسة:

وقد اختص قرار لرئيس الجمهورية بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ برفع الحراسة عن أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين^(١) حيث تنص المادة ٥ على أنه: «تستمر الحراسة المفروضة وقت صدور هذا القانون

(*) «سماع الإشهاد المبينة بالمادة الأولى عدا ما نص عليه في المادة الثالثة من اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية الشرعية التي بدائرتها أعيان الوقف كلها أو أكثرها قيمة، أو من تحيلها عليه من القضاة أو الموثقين الذين يعينهم وزير العدل لهذا الغرض بالمحكمة المذكورة دون سواهم... وإذا تبين للموثق وجود ما يمنع من سماع الإشهاد رفع الأمر لرئيس المحكمة ليفصل فيه أو يحيله على أحد القضاة» .

(**) عدم اشتراط التسجيل لصحة التصرف لا يخل بالحكم الوارد بالفقرة الثالثة من المادة «١٣٧» من القانون ٧٨ سنة ١٩٣١ «ولا يتغير الإشهاد السابق الذكر - الإقرار بالوقف عند الإنكار أو استبداله... إلخ» حجة على التغيير إلا إذا كان هو أو ملخصه مسجلاً بسجل المحكمة التي بدائرتها العقار... إلخ» كما لا يخل أيضاً بأحكام المادة التاسعة من القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري .

(١) نشر بالجريدة الرسمية في ٢٤ مارس ١٩٦٤ - العدد ٦٩ .

على الأشخاص الاعتبارية، إلى أن يتم رفعها أو تصفيتها أو بيعها، وتسري في شأنها أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه ويكون لرئيس الوزراء سلطات الوزير المنصوص عليها في هذا الأمر.

ويكون رفع الحراسة عن هذه الأشخاص الاعتبارية بقرار من رئيس الجمهورية، وتكون تصفيتها أو بيعها بقرار من رئيس الوزراء وفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها هذا القرار».

قانون الحكر:

جرى القضاء على الحكر حقّ عيني.. ولقد جاءت المواد المتعلقة به في القانون المدني وفقاً لهذا. وقد كان التحكير يقع على الأراضي غير الموقوفة أيضاً، فجاء القانون المدني الجديد ونصت المادة (١٠١٢) على أنه: «لا يجوز ترتيب حق الحكر إلا على الأراضي الموقوفة، كما أن المادة (١٠٠٠) حدّت منه وقصرته على حالات الضرورة، أو المصلحة بإذن من المحكمة، وعقده يتم على يد رئيسها.

وفضلاً عن ذلك فقد نصت المادة (٩٩٩) أن مدة الحكر إذا لم ينص عليها تكون ستين سنة، وإذا نص على أكثر من ذلك نقصت إلى ستين، كما نصت المادة (١٠٠٨) على: إنهاء هذا الحق بمجرد زوال صفة الوقف عن الأرض المحكرة.

ثم جاء القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ فنصت مادته السابقة: يعتبر متهيأً بسبب زوال صفة الوقف كل حكر كان مرتباً على أرض أنهى وقفها وفقاً لأحكام هذا القانون. وفي هذه الحالة تتبع الأحكام المقررة في المادة (١٠٠٨) وما بعدها من القانون المدني.

كما صدر القانون ٦٤٩ لسنة ١٩٥٣: بشأن إنهاء حق الحكر على الأعيان الموقوفة، ونص في المادة الأولى منه: «ينتهي حق الحكر المرتب على أعيان موقوفة بقرار من وزير الأوقاف بعد موافقة المجلس

الأعلى للأوقاف إذا اقتضت المصلحة ذلك، وفي هذه الحالة، وما لم يحصل اتفاق بين الوزارة والمحتكر على ثمن الأرض المحكرة تباع العين المحكرة وفقاً للأحكام المقررة للبيع الاختياري بقانون المرافعات ويختص مالك الرقبة بثلاثة أرباع ثمن الأرض، والمحتكر بباقي الثمن سواء أكانت الأرض مشغولة ببناء أو غراس أم لم تكن مشغولة بشيء من ذلك.

فإذا وقع نزاع على ثمن الأرض في الحالة التي تكون فيها الأرض مشغولة ببناء أو غراس فصلت في هذا النزاع لإحدى دوائر محكمة الاستئناف المصرية، ويكون حكمها غير قابل لأي طعن».

الفصل السادس

الخلاصة....

وأهم أوجه التطور المنشود
في النظام القانوني الوقفي

الخلاصة

بعد... فإننا عند هذا الحد من التناول الفقهي والقانوني للمسألة الوقفية... نؤثر الختم بخلاصة لأهم الملامح والقسمات العضوية لهذه الدراسة حول تقنين أحكام الوقف في الفقه الإسلامي...!!

فالوقف الإسلامي من جهته يُعدُّ أحد المعالم البارزة في شريعتنا الإسلامية التي تجسّد فكرة الشخصية المعنوية، وهذه مسألة دقيقة جداً في فقه الوقف، فالفقهاء المسلمون وإن لم يصرحوا بهذه الفكرة في أدبياتهم... ولكننا نلاحظهم في معالجاتهم الفقهية لقضية الوقف... وهم ينظرون إلى الوقف وكأنه شخص اعتباري له ذمة ويتمتع بأهلية وجوب وأهلية أداء من حيث اكتساب الحقوق وتحلُّ الالتزامات... وبذلك أصبح الوقف شخصاً قانونياً. وهو من جهة أخرى يعكس نظرية الالتزام بمقتضى نظرية الإدارة المنفردة أو الحرّة... التي ينشئ عليها أصل الوقف في السياق الفقهي والقانون العام. وهاتان النظريتان قد تأسست في ضوءهما بشكل عام: عملية تقنين أحكام الوقف الفقهية في العصر الحديث.

ولعل من أهم ما نعينه بتقنين أحكام الوقف في الفقه الإسلامي، ليس العودة إلى التعبيرات والاصطلاحات الفقهية التي تذخر بها كتب الفقه وأصوله... وإنما القصد الأساسي هو العمل بأحكام الشريعة بغض النظر عن الإطار الذي تصاغ من خلاله نظريات الفقه التي أعملها العقل بالنظر في أحكام هذه الشريعة.

وهكذا، لم يكن الهدف من تقنين أحكام الوقف الفقهية هو العودة إلى التعبيرات والمصطلحات الفقهية التي تذخر بها كتب الفقه... وإنما القصد من ذلك، هو محاولة العمل بأحكام الشرع الحنيف، بغض النظر عن طبيعة الشكل الذي تصاغ فيه تلك الأحكام.

وإذا كان القصد هو إحياء هذه السنّة على حكم الشريعة في صورة قوانين مرتّبة ومبوّبة على مواد متسلسلة وفق النسق القانوني الحديث . . وذلك لإمكان الرجوع إليها بسهولة لدى الخوض والنظر في كل ما يتعلق من قضايا وأحوال بموضوع الوقف مجملاً ومفصلاً . . كان من الواجب أن تميّز نصوص الشريعة الغراء بذاتيتها وخصوصيتها . . كي يتسنى لها التفاعل داخل المحيط البيئي مناط الإسقاطات والتطبيقات العملية لهذه النصوص . . . ولتوثق كذلك صلتها بما يحيط بها من ظروف وملاسات قضية التطور . . وتتجدد تبعاً لما تقتضيه حاجات المعاش الإنساني ونشاطه الذي يتسم دائماً بالتجدّد والتطوّر والتغيّر .

وتحت إلحاح الدوافع والمقوّمات التي حدّت بحركة تقنين أحكام الوقف أن تشق وسط الصعب طريقاً ملبداً بالأشواك . . . ! فبين مطالب بإلغاء نظام الوقف كله باعتبار ما له من مساوئ لا يمكن أن يتحملها المجتمع ولا النظام الحديث من الدولة . . فالوقف وفقاً لوجهة نظرهم هذه: إنما يُعدّ حسباً لمصادر الثروة عن التداول الحر . . وما يترتب على ذلك من فقدان الثقة في النظام المالي للبلاد . . !! كما أنه - على حد زعمهم: يحدّ من اختصاصات الدولة . . وغير ذلك من الحجج الواهية الضعيفة . . !! وبين مؤيد ساع إلى التوفيق بين مطالب العصر وبين أسلوب تقنين أحكام الوقف . . باعتبار ما للوقف من شرعية دينية وتاريخية واجتماعية . . كما أن له من المنافع ما لا يمكن الاستغناء عنه على مساري المجتمع والدولة على السواء . . فهو من ناحية يقوّي البناء الاجتماعي للأمة، ويحافظ على تماسكه، فضلاً عما يتيحه من المنافع والخدمات العامة مما لا يُحصى في هذا الشأن . . وحفظه لمصادر الثروة القومية من التسرّب إلى أيدي الأجانب وثلة المرابين . . ! ووسط جدل ومداولات ساخنة . . كان ميلاد قانون الوقف ٤١٦ لسنة ١٩٤٦ .

ولقد جاء قانون الوقف مجملاً: غير مخالف لأصول الشريعة . . . وإن كان في بعض مواده تجافياً للراجح من مقالات الفقهاء واعتماده

المرجوح...! ولكن القانون بصفة عامة لم يسلم من الانتقادات الحادة باعتبار ما قالوه بشأنه من أنه «قانون ينظّم المعاملات الخاصة بالمنازعات الوقفية وليس قانون وقف بالمعنى القانوني والفقهي للكلمة»!!!

فعندما أثبتت التقارير العلمية الاستقصائية لتطبيقات قانون الوقف ٤٨ لسنة ١٩٤٦ نتيجة لوجود بعض التغيرات ومواطن الخلل من جهته.. وعدم ملاءمته طبيعة التغيرات السياسية والاجتماعية والإيديولوجية على مسح الأحداث من جهة أخرى. ونخص هنا بالذكر مسألة الوقف الأهلي، الذي كانت تراءت للمؤسسة السياسية بشأنه كثير من التحفظات والحساسيات..!!

ولقد كان طبيعياً أن تبدو المآخذ والملاحظات على ذلك القانون في خضم ذلك الاتجاه المتسارع نحو إنجاز مشروع القانون... الأمر الذي حدا بالتعجيل والتعديل في بعض مواد القانون ٧٨ لسنة ١٩٤٧... ثم تبعته سلسلة متصلة من التعديلات القانونية والتشريعات... التي بدأت بعد مرحلة التغيرات السياسية في إثر انقلاب يوليو ١٩٥٢ وحتى مطلع السبعينيات من القرن العشرين.. والتي كان من أهم آثارها الخطيرة انحسار موجة الوقف ابتداء.. وتعثر حركتها وازدياد تداعياتها وتصاعد حدة مشكلاتها.. وهو الأمر الذي يكشف عن مدى أهميته وخطورة قضية تقنين أحكام الوقف.. وما يترتب عليها من آمال أو آلام نهضوية وتنموية عظيمة...!

وخلصنا إلى أن لطبيعة التغيرات السياسية وتوجهات الدولة... أثر كبير في صياغة المحددات القانونية التي تقننت في ضوئها أحكام الوقف الفقهية.. ابتداءً بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ومروراً بالتعديلات الخطيرة التي أجريت عليه حتى أوائل السبعينيات من القرن العشرين..!

ويشير التطور التاريخي للسياسات الحكومية اتجاه نظام الأوقاف - حتى منتصف القرن العشرين - إلى أنها قد تركزت أولاً في الجوانب الإدارية لذلك النظام، ثم انتقلت تدريجياً إلى جوانبه التشريعية والقانونية،

وانتهت بنقله من مجال السياسة المدنية أو الأهلية التي أسسها الفقه . . إلى مجال السياسة الحكومية التي شرعتها الدولة بالقانون . . أي أنها أدت إلى نقل نظام الأوقاف من المجتمع إلى الدولة بمنطق التسوية القانوني والتلفيق التشريعي .

ولقد كان من نتيجة ذلك: ذلك التغيير في الأسس القانونية والشرعية: حدوث تحولات هائلة في مسيرة الوقف، ونظامه الأساس نحو سياقات توحى باتجاه النية نحو الابتزاز والتصفية حتى النخاع . . .!! جاءت هذه التحولات في مجملها لتخدم توجيهات الدولة في بعض الفترات نحو تثبيت دعائمها لتوزيع التركة الوقفية التي لم يكن لها من يصونها على الصعيد القانوني الرشيد . . ! لم تكن تلك التحولات صادرة في الحقيقة عن مركز فقهي وقانوني أكاديمي . . بقدر ما كانت تنزع من قرارات ثورية رعناء . . !!

وتفيد وقائع تلك العملية بأن: التوجهات السياسية نحو هذه التعديلات قد تبنت بشكل درامي منهج الإحلال التدريجي للقاعدة القانونية محل أحكام الفقه الخاص بنظام الوقف . . ! وذلك بتغيير النظام الفقهي للوقف . . وإعادة صياغته عبر سلسلة من القوانين والتشريعات ذات النزوع الاحتلالي . . ! وأن هذا الاحتلال: كان في جانب منه أحد تداعيات التطور الحاصل في أبنية المؤسسة القانونية للدولة، التي تركز اتجاهاتها شطر المركزية . . !

وبتقنين أحكام الوقف: خرجت الأوقاف من النظام الفقهي غير المقتن، ودخلت في النظام القانوني للدولة - الذي لا يخالف الأحكام الشرعية بالضرورة، وإن كان ليس محصناً في الواقع ضد احتمالات الوقوع في المخالفة - وفي تلك الأثناء تمّ دمج الأوقاف وكافة مُتعلقاتها في الجهاز المركزي: إدارة، ونشاطاً، وتمويلًا . . . ومن ثم جفّت منابعها الاجتماعية أو كادت . . . !!

إذ أمعنت السياسات الجديدة في استخدام آلية التشريع وإصدار القوانين ومساعدتها في إعادة هيكلية المجتمع وتنظيم كافة علاقاته وأوضاعه على نحو جديد... وكان نظام الأوقاف مادة أساس لهذه التوجهات التشريعية الجامحة التي انتهجها مجلس قيادة الثورة..! ولقد أفضت تلك التشريعات شيئاً فشيئاً إلى حدوث نوع من وبائية التجفيف في منابع الاجتماعية لنظام الوقف... وأدّت إلى إدماجه بالكامل ضمن أجهزة الدولة الرسمية... ومن ثم ضُمّ الأمل في استرداد الوقف عافيته واستشراق آفاقه في دنيا الوجود من جديد إلا بقدر يسير..!!

ولعل عملية تقنين أحكام الفقه الإسلامي - كما كشفت عنها حالة الوقف - كانت محفوفة بكثير من المخاطر... ومعرّضة بطبيعتها للتدخلات السياسية وهيمتها على المجالس واللجان التشريعية.. فلقد تقنّنت أحكام الوقف في ظل قانون مدني يعتبر الشريعة الإسلامية أحد مصادر التشريع - في المرتبة الثالثة - وهو ما يعتبر حالة القلق الفقهي التي انتابت أوساط العلماء من يومها، وأثارت تحفظهم تجاه قانون الوقف على نحو ما أسلفنا..!!

والحقيقة أن التعديلات التي طرأت على قانون الوقف من صدوره لم تكن تستجيب لحاجات المجتمع الحقيقية ولم تكن لتعبّر عن طموحاته وتطلعاته الحضارية... والأهم من ذلك أن هذه التعديلات - على كثرتها - لم يكن يُعرّف لها تبرير علمي أو شرعي موضوعي مستساغ أو مقبول...؟! وحتى تلك التعديلات التشريعية التي جاءت بعد فترة ما اصطُلح على تسميتها بثورة «التصحيح»... لم تأت معبرة كذلك عما تتطلع إليه الأمة تحت شعار التصحيح..! ولم ترتفع بتوجهاتها الترميمية إلى مستوى المسؤولية عن سنّة نبوية شريفة كم غيّرتها وبدّلها توجّهات القوانين وحياسة التشريعات.. فأودعتها مجاهيل سحيقة في غياهب النسيان..!!

ومن وجوه هذه الحقيقة كذلك: أن تلك التعديلات على كثرتها قد كشفت عن مدى الارتباك والرعونة... الأمر الذي أخلّ بمنطقة العلاقة القانونية للوقف بالبنية التشريعية للدولة. وشاعت ظاهرة الترميمات القانونية «الحياكة» بين الأوساط التشريعية القضائية بشأن كل من يمت للموقف بصلة من قوانين مدنية، مثل قوانين الوصية والموارث والجمعيات الأهلية والشؤون الاجتماعية والعقوبات... والحراسة القضائية... إلخ.

وعلى أي حال، فما يزال نظام الوقف مسيراً بالقانون، وفقاً لإرادة السياسات الحكومية التي تنفذها وزارة الأوقاف حتى وقتنا هذا... وليس وفقاً لإدارة القطاع الاجتماعي ممثلاً في شروط الواقفين...!

وعلى الرغم من إباحة تلك القوانين إنشاء الوقف الخيري ولكن طبيعة الحدث الثوري أوجت إلى القطاع الاجتماعي بالتحفظ والتراجع فالإحجام عن الوقف... باعتبار التدخل غير الشرعي في إرادة الواقفين بالتغيير في الشروط وإبطال الحجج...! خاصة بعد حل الوقف الأهلي بالقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢. وشاع إنشاء المزيد منه؛ وصدور قوانين أخرى تيح لوزارة الأوقاف حرية التصرف في أموال البدل، وفي فوائض ريع الأوقاف الخيرية دون الاعتبار بالقاعدة الذهبية: «شرط الواقف كنص الشارع».

إن البنية التشريعية - القانونية التي وضعتها الدولة لنظام الأوقاف • وهي تعكس العديد من التحوّلات في التوجهات العامة للدولة وعلاقتها بالمجتمع - قد أسرت نظام الوقف داخلها... بل وقتنت عزلته عن الحركة الحرة في مجمل مناحي الحياة، على نحو ما كان عليه قبلاً أو حتى شبيهه... وأسهمت ضمن عوامل متعددة... في إضعاف الميل الاجتماعي نحو إنشاء أوقاف جديدة، بل وفي حجب نظام الأوقاف وتقاليده المؤسسية الخاصة... بل عن مجاله الاجتماعي الفسيح...!

وهذا إنما يؤكد في الحقيقة: مدى احتياج تلك البنية التشريعية - القانونية إلى عملية نقد اجتماعي وتشريح شرعي وقانوني... وإلى إعادة النظر فيها بناء على هذا النقد. وتعديلها حتى تنهياً عوامل الثقة الاجتماعية «حرية الوقف» من جديد، ليقوم بدوره التاريخي الأصيل في بناء مؤسسات مجتمعنا المدني، وتمويلها، وحمايتها من خطر الغزو الثقافي الأجنبي، المتسربل بأموال المساعدات والمنح - الأجنبية - بحجة الأخذ بيدنا لإنشاء جمعيات تعمل تحت ستار مؤسسات المجتمع المدني، وهي في الحقيقة: عبارة عن بؤر للتجسس والعبث بأمن البلاد لمصلحة من يعملون في غير مصلحة الأمة بوجه عام...! وهذا كله بفعل اللهو والذهول عن قيم الأمة المسلمة وفقه شريعته الأصيل...!!

ولعل وضع النظم والتشريعات القانونية الوقفية التي تُعنى بسلامة الأداء الفني والإداري والأخلاقي.. وتراعي كافة الجوانب والأبعاد الروحية والعبادية لهذا الأداء... فتتهياً من ثمَّ الحركة الوقفية مع مطلع القرن الحادي والعشرين - عصر العولمة - فتحدد غاياتها ومقاصدها وتعد مناهجها وبرامجها وتدشّن آلياتها، وتأخذ مسارها الصحيح... إنما يُعدُّ ذلك من مقوّمات النهضة الحضارية الإسلامية المنشودة..!

وإذا تسنى للفقهاء الإسلامي أن يأخذ مكانه من العلوم القانونية - كرائد تُعرف تداعياته الخصيصة التي لا تنفك عنها أطوار التجدد والمرونة والحيوية والملائمة الشرعية.. بما تقوم عليه من حجج وبراعة تدليل وصحة قياس وقوة استنباط.. فإن للوقف شأنًا لا يبلغه إلا بهذا الفقه المستنير بوحى الله عز وجل..!

ولعل الناظر إلى النظم والقوانين المتعلقة بالأوقاف، والمعمول بها في أغلب وزارات الأوقاف والعدل في الدول الإسلامية يجد أن أحكام الوقف لم تحظ بعملية التطوير والتحديث بشريعاتها القانونية والإدارية

اللهم إلا ما قامت به دولة الكويت الشقيقة في الآونة الأخيرة، من إعادة ترتيب لدور الوقف، والنهوض به من جديد، ووضع القواعد والقوانين اللازمة بنجاح رسالة الوقف التنموي في المجتمع. وقد حظيت التجربة الكويتية هذه بالتأييد والاهتمام، وعرضت بكامل تفاصيلها أمام مؤتمر وزراء الأوقاف والشئون الإسلامية، المنعقد في جاكارتا بإندونيسيا في أواخر سنة ١٩٩٧م. مما نالت إعجاب المختصين وتقديرهم. وفي تقدير المطلعين على التجربة الكويتية يرون أنها خير مثال احتذى عملية التحديث والتقنين والتأصيل للتشريعات الوقفية المعاصرة.

مقترحات بأهم أوجه التطوير المنشود في النظام القانوني الوقفي :

لا شك أن الطور الأخير من واقعنا المعاصر قد اتسع فيه نطاق التقنين بصفة عامة، اتساعاً لا حدود له. بل وازدادت حاجة الأمة المسلمة إلى جيل من علماء الفقه والشريعة والقانون العالمين بحاجات عصر العولمة الذي تشهد فيه الحركة الوقفية نمواً كبيراً ومضطرباً على مستوى العالم الإسلامي. . . باعتبار أن الوقف يمثل أحد معوّلات الثبات في مواجهة تحديات عصر العولمة. . . إذ هو بمثابة تعبير دقيق عن هويتنا وأصالتنا. . فحين يفرض نفسه في هذا المعترك الساخن. . فلا بد له إذاً من وقود قانوني، ومرجعية تشريعية واعية بحركة التطور العالمي على الصعيد الخيري بصفة عامة. . .!!

وثمة بعض المقترحات التي لاحت للباحث في سياق تحديث التناول العلمي لقضية تقنين أحكام الوقف. . كأحد ملامح التطوير المنشود في النظام القانوني للوقف. . يمكننا تلخيصها فيما يلي :

أولاً: ضرورة إعادة النظر بين كل فترة زمنية وأخرى في النظم القانونية واللوائح التي تنظم العمل في إدارات الأوقاف وهيئاتها، والنظر في ملاحظات القضاة والمحامين والمعنيين بشئون القانون بصفة عامة،

ولتعديل ما يحتاج إلى تعديل إضافة إلى ما يلزم إضافته . . . ذلك بأن الأحكام الاجتهادية في ضوء التطبيق العلمي غالباً ما تكون قابلة للتعديل والإضافة والتقديم والتأخير . . الخ . . حتى يمكن أن تكون هذه القوانين واللوائح والقرارات متكيفة مع متغيرات العصر وطبيعة الظروف والمتطلبات المستجدة التي يقتضيها تطور المجتمعات . . وبما لا يختلف مع ضوابط الشرع وأحكام الفقه الإسلامي . . حتى يمكن التخلّص من كل ما يعيق حركة الإحياء والتنمية الوقفية في مختلف مجالات الحياة . . !! وإذا كانت الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان، والأحوال والعادات . . فالقانون كذلك يجب أن يتغير وفقاً لمقتضيات الحاجات الشرعية للناس . . !

ثانياً: تكوين جيل مخضرم من العلماء الذين يجمعون بين ملكة الثقافة الشرعية الأصلية المستمدة بوعي من الينابيع الأولى . . وبين الثقافة القانونية الحديثة . . بحيث يستطيع ذلك الجيل تجديد أحكام الوقف الفقهية، وتقنينها دون نقض مقاصد الشرع الحنيف . . !

وهذا لن يتحقق إلا بضرورة إحياء الاجتهاد بضوابطه المعتمدة شرعاً، والعمل على أن تنظر أحكام الفقه بصفة عامة والوقف بصفة خاصة، وإمكان استخلاص مادة التقنين في كمالها المنشود وتكاملها الذي لا يغادر كبيرة ولا صغيرة إلا أحصاها . . !

ثالثاً: ضرورة تحقيق وتقنين وتوثيق أحكام الفقه الإسلامي بعامه، وأحكام الوقف بصفة خاصة، والتعليق عليها بما يلزم من توضيح غوامضها وتفصيل مجملها، وتكميل نواقصها ومقارنتها بكافة مذاهب الفقه الإسلامي والقوانين الحديثة . . . وذلك كله في عمل موسوعي شامل خاص بالوقف . . . !

رابعاً: نقل أحكام الوقف في الفقه الإسلامي بحرفياتها . . وصياغاتها . . وتفرعاتها . . ومبانيها . . ومعانيها . . وتخريج أحاديثها بذكر روايتها وبيان

درجاتها.. وفهرسة موضوعاتها ومسائلها وبحوثها مرتبة على حروف المعجم... لتصبح هي القواعد القانونية الواجبة التطبيق في سياق الأنشطة الوقفية كافة.. ولتكون الفصل في منازعات المحاكم بين الناس في ضوء الرؤى الاجتماعية لواقعنا المعاصر.

خامساً: ضرورة ترتيب الأصول الشرعية وتنظيم الطرائق القانونية التي يجب اتباعها بصدد الدعاوى والمرافعات، وفصل الخصومات، وحسم المنازعات، والمعاملات المتعلقة بالوقف.. مع ضرورة ربط هذه الجزئيات بالمركزية والحركة التشريعية والقانونية العامة بالدولة... وذلك تلافياً لانتكاسات قد تحدث بين الحين والآخر في سياق التقنين العلاجي لكل ما يمكن أن ينجم عن قصور في بعض النواحي الفنية والتنظيمية التي تتصل بالوقف من بعيد أو قريب، والتي تستولدها تطورات المعاش الإنساني...!

سادساً: حتمية الإمام الفقهي - القانوني بكافة وجوه وجوانب التحديات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.. ليست التي عرضت للأمة في ماضيها، وتعرض لها في حاضرها وحسب.. بل والتي يمكن أن تعرض لها في معاشات المستقبل.. وذلك لتأسيس التوجهات التقنية على روح الاجتهاد وفكر التجديد في ضوء الأصول والثوابت الشرعية...!

سابعاً: ولأجل أن يكون هناك اتساق وارتباط متلائم بين قانون الوقف وهيكل البنية التشريعية والقانونية للدولة.. فإنه ينبغي البحث عن الصيغ الملائمة لهذا الترابط، بحيث نتلافى ظاهرة «التدويخ القانوني» والبيروقراطية المعيقة لانسائية وأريحية الأنشطة الوقفية، وما يتعلّق بها من قضايا وإشكاليات.. ونذكر على سبيل المثال قانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦... فإنه كان ينبغي أن ينص على ما نصت عليه المادة ٢٢ هناك

من «تحديد مدة لبطلان الوقف من تاريخ العلم بإعلان رسمي مشتمل على بيان كامل لمشروع الوقف إذا لم يجب بالقبول أو بالرد».

ثامناً: ينبغي أن يكون قاضي الأوقاف خاصاً بها، متخصصاً فيها تابعاً - من الناحية التنظيمية والإدارية إلى وزارة الأوقاف والعدل، وفتياً لسلطة قضائية خاضعة للنيابة أو الادعاء العام، وذلك ليتسنى ضبط شئونها، وسرعة متابعتها بعد أن غاب عن هيئاتنا التشريعية القانونية مجالس الحسبة..!

تاسعاً: إعداد الصياغة القانونية التي ترفع يد الدولة عن الأوقاف. وتطلق يد العمل الأهلي للمشاركة في فعاليات الممارسة القانونية للأنشطة الوقفية - لتحقيق نوع من التكافل أو التكامل القانوني بين طبيعة أحكام الوقف في الفقه الإسلامي وبين حركة الواقع ومتطلباته التي تفرضها توجّهات المجتمع وقيمه ومبادئه.. لا توجيهات الدولة وأيديولوجيتها المتقلبة.. والتي غالباً تأتي متعارضة مع روح الشريعة، وإن كانت لا تأتي متعارضة مع نصوصها بالضرورة..!

عاشراً: ولكي يتم إرساء الأساس القانوني الذي تنبني عليه فكرة الاستقلالية الوقفية نظرية وتطبيقاً.. يرى الباحث ضرورة أن يكون للقضاء: ولاية قانونية عامة على الأوقاف.. سواء كانت ولاية نظارة حسبية تقوم من جهة على رعاية الأوقاف حسب شروط الواقفين.. وتُعنى من جهة أخرى بالنظر في التصرفات والإدارة وفي الشئون اليومية للمؤسسات الوقفية عندما يكون ثمة أزمة أو مشكلة. أو ولاية النظر القضائي الخاصة بالفصل في القضايا، فليس هناك سلطة إدارية - كما هو موجود في الجمعيات الأهلية والعامة.. حيث إن السلطة الإدارية في الدولة يكون لها اختصاص قضائي في بعض الأحيان.. وهذا الوضع ليس موجوداً في الأوقاف!!

حادي عشر: وجوب النص في التشريعات الضريبية للدولة: على إعفاء الأوقاف القائمة وأنشطتها الاجتماعية والاقتصادية من الضرائب وكافة الرسوم على الأقل، أسوة بالجمعيات الخيرية التي تُعفى بمقدار النصف من الضرائب والرسوم. وأن تشمل هذه التشريعات على صعيد آخر: إعفاء الممولين من الضرائب المربوطة عليهم إذا ما وقفوا جزءاً من أموالهم على جهات البر والمنافع العامة..!

ثاني عشر: ضرورة التلاحق القانوني والتشريعي، وتبادل الخبرات والإفادة من صيغ التقنيات والتشريعات الحديثة... الخاصة بتجارب الوقف العربية والأجنبية. مع مراعاة الضوابط الشرعية لهذا التفاعل القانوني.. بحيث إذا حدث النقل عن موضوعات قانونية أو تشريعية يمكن الانتفاع بها من مصادر أجنبية.. فلا تُثقل هكذا على علّاتها.. بل يجب تمحيصها وفرزها بحيث تتسق وتتوافق مع ثوابت التراث الفقهي الإسلامي.. حتى تقرب إلى أن تكون جزءاً أصيلاً متماسكاً من أجزاء هذا التقنين.. وتسري فيه روح أصالتنا.

ثالث عشر: ضرورة التأسيس البرلماني على أسس قانونية وعلمية راشدة.. بحيث تتيح الممارسة النقدية بطريقة إيجابية ومثمرة وفاعلة.. لأن علّة المشروعات التنموية الحضارية كافة: تكمن في التأسيس النيابي الهش.. وإذا كنّا نعوّل على عملية تقنين الوقف أمالاً نهضوية وتنموية.. فلا بد أولاً من إصلاح النظم القانونية التي تنظم سير العمل داخل أروقة المجالس النيابية والتشريعية في البلاد الإسلامية.

والله من وراء القصد

الخاتمة

وفي الختام تجدر إشارتنا إلى أن عملية تقنين أحكام الوقف في الفقه الإسلامي . . على القدر الذي تبدو به معقّدة وشائكة . . وذات تداخلات سياسية واقتصادية واجتماعية . . تثير كثيراً من الحساسيات تجاه النظام الوقفي برمته . . وهذه التداخلات: إنما تحدّ بطبيعتها من تلك الآمال المعلّقة على إعادة النظر في إحياء سنة الوقف، أو الخوض فيها من جديد . . بيد أن إثارة قضية من قبيل تقنين أحكام الوقف: إنما تبدو في آفاق الحقيقة وكأنها تلوّح لنا بتباشير الخلاص من أزمت الوقف الإسلامي المعاصر، الذي تلاحقه تحديات العولمة، وهيمنة القيم المادية على واقع المعاش الإنساني المعاصر . . !!

إن عملية تقنين أحكام الوقف: هي أولاً وقبل كل شيء مسألة اختيار للوضعية الحضارية للأمة المسلمة، التي اصطفها الله لتكون خير أمة أخرجت للناس . . تلك الأمة التي تنبثق من بين كل جيل ورعيل فيها: تيارات الخير النهضوية . . التي تزخم بها حركة المجتمع المسلم المتدفقة بالحيوية والتطور والتجديد . . ! الأمر الذي يعوزها بطبيعة الحال إلى تجديد الأطر التشريعية والقانونية . . التي تنتظم هذه الحركة دون أن يختل توازنها أو أن تفقد شيئاً من ثوابتها . . أو أن تضل إحدى غاياتها وأهدافها التي رسمها الله لها في دنيا الوجود . . !!

فعملية التقنين إذاً: ما هي إلا حركة تجديدية تنتظم القواعد والأصول والثوابت التي تستلهم مكوناتها، وتتحدد في ضوئها ملامحها وفقاً للأحكام المقررة بحكم الشرع الحنيف، وضوابط الاجتهاد الفقهية على امتداد عصور الإسلام . . !

وختاماً أرجو الله أن يكتب لهذه المحاولة الهداية . . وأن تكون قد سدت - على تواضعها - ثغرة في هذا المجال الفسيح . . !

ولله الأمر من قبل ومن بعد . .

**قائمة
المصادر والمراجع**

قائمة المصادر والمراجع

أولاً - الكتب:

- ١ - إبراهيم البيومي غانم - الأوقاف والسياسة في مصر - دار الشروق - مصر - ١٤١٩هـ.
- ٢ - أحمد بن حجر العسقلاني - فتح الباري بشرح صحيح البخاري - دار الرياض - مصر - ١٤٠٩هـ.
- ٣ - أحمد حشمت أبو شتيت - النظرية العامة للالتزام - د. ن - القاهرة - ١٩٥٤م.
- ٤ - ابن قدامة الحنبلي - المغني والشرح الكبير - دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٣هـ.
- ٥ - أبو يحيى زكريا الأنصاري - أسنى المطالب - شرح روض الطالب - المكتبة الإسلامية - د. ت.
- ٦ - برهان الدين الطرابلسي - الأستاذ في أحكام الوقف - دار الرائد العربي - بيروت - د. ت.
- ٧ - رمضان أبو السعود - مبادئ الالتزام - الدار الجامعية - مصر - ١٩٨٤م.
- ٨ - عبدالحى حجازي - المدخل إلى العلوم القانونية وفقاً للقانون الكويتي - د. ن - ١٩٩٢م - جزء ٣١.
- ٩ - عبدالرازق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني - دار النهضة العربية - مصر ١٩٧٢م.
- ١٠ - عبدالمنعم حسني - موسوعة مصر للتشريع والقضاء - مركز حسني للدراسات القانونية - مصر - ١٩٩٣م.
- ١١ - عبدالوهاب خلاف - أحكام الوقف - د. ن - القاهرة - ١٤١٢هـ.

- ١٢ - الكمال بن الهمام - فتح القدير - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣هـ - جزء ٦ .
- ١٣ - محمد أبو زهرة - محاضرات في الوقف - دار الفكر العربي - مصر - ١٣٩١هـ - ق. ط .
- ١٤ - محمد أحمد فرج السنهوري - في قانون الوقف - د. ن - القاهرة - ١٩٤٩م .
- ١٥ - محمد بن إدريس الدمشقي - رحمة الأمة - مطابع قطر الوطنية - الدوحة - ١٤٠١هـ .
- ١٦ - محمد بن نعمان الكعبري - المقنعة - دار التوحيد - طهران - ١٢٧١هـ .
- ١٧ - محمد سلّام - أحكام الأسرة في الإسلام (الوصية والوقف) - دار النهضة العربية - مصر - ١٣٩٦هـ - ط ٣ - جزء ٥ .
- ١٨ - محمود الشراقوي - الشركات التجارية في القانون المصري - دار النهضة العربية - مصر - ١٩٨٠م .
- ١٩ - محمود المظفر - إحياء الأراضي الموات - المطبعة العالمية - القاهرة - ١٩٧٢م .
- ٢٠ - محمد مصطفى شلبي - أحكام الوصايا والأوقاف - الدار الجامعية - بيروت - ١٩٨٢ - ط ٤ .
- ٢١ - مصطفى الزرقا - المدخل الفقهي العام - دار الفكر - دمشق - ١٩٨١م - طبعة ٢ .
- ٢٢ - مصطفى مجدي هرجة - التعليق على قانون العقوبات - نادي القضاة - مصر - ١٩٩٢م - ط ٢ .
- ٢٣ - يحيى بن شرف النووي - مناهج الطالبين - مطبعة البابي الحلبي - مصر - ١٣٤٤هـ .
- ٢٤ - يوسف القرضاوي - الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد - دار الصحوة - مصر - ١٤٠٦هـ .

ثانياً - الدوريات :

- ١ - المسلم المعاصر - فصلية - تصدر عن مؤسسة المعلم المعاصر - مصر والكويت ع ٩١ سنة ٢٣ .
- ٢ - منبر الحوار - فصلية - بيروت - ع .
- ٣ - المناهج - فصلية - تصدر عن مركز الغرير للدراسات الإسلامية - بيروت ع ٨ سنة ٢ .
- ٤ - مجلة المحاماة المصرية - فصلية - السنة ٢١ - العدد الأول والتاسع .

ثالثاً - الندوات :

- ١ - أبحاث نحو دور تنموي للوقف - وزارة الأوقاف - الكويت - ١٩٩٣ م .
- ٢ - أبحاث الندوة الرابعة من سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين - مؤسسة الخولي - لندن - ١٩٩٦ م .
- ٣ - أبحاث ندوة الوقف الإسلامي - كلية الشريعة جامعة الإمارات العربية - العين - ١٩٩٧ م .

رابعاً :

- ١ - نص قانون الوقف، ونصوص كافة التعديلات التي جرت عليه - من إصدارات الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - مصر - ١٩٩٤ م .

قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف

■ سلسلة كشافات أدبيات الأوقاف :

- ١ - كشف أدبيات الأوقاف في دولة الكويت، ١٩٩٩ .
- ٢ - كشف أدبيات الأوقاف في جمهورية إيران الإسلامية، ١٩٩٩ .
- ٣ - كشف أدبيات الأوقاف في المملكة الأردنية الهاشمية ودولة فلسطين، ١٩٩٩ .
- ٤ - كشف أدبيات الأوقاف في المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٠ .
- ٥ - كشف أدبيات الأوقاف في جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٠ .
- ٦ - كشف أدبيات الأوقاف في تركيا، ٢٠٠٢ .
- ٧ - كشف أدبيات الأوقاف في المملكة المغربية، ٢٠٠١ .
- ٨ - كشف أدبيات الأوقاف في المكتبات الأمريكية قائمة ببيوجرافية مختارة، ٢٠٠١ .

■ كتب ودراسات مترجمة :

- ١ - مفهوم العمل الخيري والتطوعي / تأليف ليستر م. سالامون، هليموت ك. أنهاير؛ تقديم وترجمة بدر ناصر المطيري، ١٩٩٤ .
- ٢ - من قسمات التجربة البريطانية في العمل الخيري والتطوعي / جمع وإعداد وترجمة بدر ناصر المطيري، ١٩٩٤ .
- ٣ - الجمعيات الخيرية في روسيا / بقلم لينايونج، (ترجمة الأمانة العامة للأوقاف) ١٩٩٤ .
- ٤ - المؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية / تأليف اليزابيث بوريس، (ترجمة الأمانة العامة للأوقاف)، ١٩٩٦ .
- ٥ - وقيات المجتمع: قوة جديدة في العمل الخيري البريطاني / تأليف كاليانا جوشي؛ ترجمة بدر ناصر المطيري، ١٩٩٦ .

- ٦ - المحاسبة في المؤسسات الخيرية الكبرى/ مفوضية العمل الخيري لإنجلترا وويلز، (ترجمة الأمانة العامة للأوقاف، ١٩٩٨).
- ٧ - الجمعيات الخيرية للمعونات الخارجية: التجربة البريطانية/ تأليف مارك روبنسون؛ تقديم وترجمة بدر ناصر المطيري، ١٩٩٨.

■ سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف:

- ١ - إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية/ فؤاد عبدالله العمر، ٢٠٠٠.
- ٢ - الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي/ أحمد محمد السعد، محمد علي العمري، ٢٠٠٠.
- ٣ - الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر - حالة الأردن/ ياسر عبدالكريم الحوراني، ٢٠٠١.

■ كتب ودراسات أخرى:

- ١ - لمحات عن الأوقاف في الكويت، ١٩٩٤.
- ٢ - موجز أحكام الوقف/ إعداد عيسى زكي، ١٩٩٤.
- ٣ - ملامح من الوقف بالكويت/ إعداد يوسف أحمد الشهاب، ١٩٩٥.
- ٤ - تاريخ دائرة الأوقاف العامة، ١٩٩٥ (إعادة طبع وتصوير).
- ٥ - موجز أحكام الوقف/ إعداد منصور عبدالله أبو عبيد، ١٩٩٦.
- ٦ - فخرالدين ابن البخاري... / إعداد محمد بن ناصر العجمي، ١٩٩٦.
- ٧ - الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف/ تأليف عبدالستار أبو غدة، وحسين حسين شحاتة، ١٩٩٨.
- ٨ - الواقع الثقافي في المجتمع الكويتي: دراسة استطلاعية/ إعداد محمد رفعت أبو زيد، ١٩٩٨.

- ٩ - نظام الوقف الإسلامي - تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة/ تأليف أحمد أبو زيد، ٢٠٠٠.
- ١٠ - مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية/ تأليف إقبال المطوع، ٢٠٠١.
- ١١ - الوقف الإسلامي، مجالاته وأبعاده/ تأليف أحمد الرسيوني، ٢٠٠١.

أودع بمركز معلومات الأمانة العامة للأوقاف
تحت رقم ٢٧ بتاريخ ١٤/١٢/٢٠٠٢



الأمانة العامة للأوقاف

هي هيئة حكومية مستقلة بدولة الكويت؛ معنية بإدارة الأوقاف الكويتية واستثمارها، وصرف ريعها في المصارف الشرعية طبقاً لشروط الواقفين وفي إطار أحكام القانون.

تأسست الأمانة بموجب المرسوم الأميري رقم ٢٥٧ الصادر بتاريخ ٢٩ جمادى الأولى ١٤١٤ هـ الموافق ١٣ نوفمبر ١٩٩٣.

وتتلخص رسالتها في السعي لإحياء سنة الوقف وتفعيل دوره في تنمية المجتمع وفي تقدمه، وفق الثوابت الشرعية الإسلامية، مع الاهتمام بتحديث نظم الإدارة، وتشجيع المشاركة الشعبية، وتنسيق الجهود الحكومية والأهلية في مجال العمل التطوعي والتنمية الاجتماعية.

مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف

هي أحد المشروعات العلمية التي تقوم بها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، تحت رعاية سمو ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء الشيخ سعد العبدالله السالم الصباح حفظه الله. وذلك في إطار الدور المنوط بالكويت كدولة منسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال العمل الوقفي، طبقاً لقرار «مؤتمر وزراء الأوقاف للدول الإسلامية» بجاكرتا في أكتوبر ١٩٩٧.

وتهدف المسابقة بصفة أساسية إلى الإسهام في تطوير البحوث والدراسات الوقفية، وفي ترشيد الجهود المبذولة للنهوض بنظام الوقف والمؤسسات الأهلية المرتبطة به، وتشجيع الكتاب والباحثين على الخوض في قضايا الوقف ومشكلاته والاجتهاد في إيجاد حلول عملية لها، مع رصد جوائز مالية قيمة للبحوث المتميزة، ونشرها على نفقة الأمانة العامة للأوقاف.

هذا الكتاب

يعالج هذا الكتاب قضية تقنين أحكام الوقف الإسلامي بصفة عامة، إلى جانب عناية خاصة بحالة جمهورية مصر العربية، وما سُنَّ فيها من قوانين بهذا الخصوص، مع تحليلات ومقترحات علمية وعملية ثرة، تضمنها هذا البحث الذي فاز بالجائزة الثانية للمسابقة الدولية الثانية لأبحاث الوقف لعام (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

مشروع مدار الوقف

انطلاقاً من تكليف دولة الكويت كدولة منسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف من قبل المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية الذي انعقد بالعاصمة الإندونيسية "جاكرتا" في أكتوبر من سنة ١٩٩٧م، فقد أولت الأمانة العامة للأوقاف اهتماماً بالغاً بإثراء المكتبة الوقفية بأحدث العناوين في مجال الوقف، متبينة إحياء حركة البحث العلمي في كل ما يتعلق بالوقف، إلى أن تطور العمل في مشروع نشر وترجمة وتوزيع الكتب الوقفية ليصبح "مشروع مدار الوقف"، ويضم المشروع عدداً من السلاسل هي:

- أولاً : سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف.
- ثانياً : سلسلة الرسائل الجامعية.
- ثالثاً : سلسلة الكتب.
- رابعاً : سلسلة الندوات.
- خامساً : سلسلة الكتيبات.
- سادساً : سلسلة الترجمات.



الأمانة العامة للأوقاف

الأمانة العامة للأوقاف – دولة الكويت
www.awqaf.org.kw

رسالة الأمانة العامة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية
لذا فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع